الإعلام في أصول الأحكام

الشيخ
عبد الفتاح مصلحي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

www.alukah.net

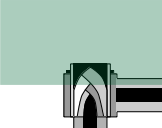

الإعـــلام
فى
أصـــول الأحـــكام

لفضيلة الشيخ
عبد الفتاح بن محمد مصيلحى

تخريج

أحمد سويلم

شبكة الألوكة - قسم الكتب

المقدمة

إنَّ الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادى له وأشهد أن لا اله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أنَّ محمدًا عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم .

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ١٠٢﴾[آل عمران: ١٠٢] .

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ١﴾[النساء: ١] .

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ٧١﴾[الأحزاب: ٧٠ ، ٧١] .

أما بعد : –

فإن أصدق الحديث كتاب الله تعالى وخير الهدى هدى محمدٍ صلى الله عليه وسلم وشر الأمور محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة فى النار [1] وبعد ...

إنَّ الله تعالى أنزل إلينا دينًا فيه صلاح الناس فى الدنيا والآخرة لذا وعد الله بحفظه قال تعالى ﴿ إِنَّا نَحۡنُ نَزَّلۡنَا ٱلذِّكۡرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ٩﴾[الحِجر:٩] ، وجعل من وسائل حفظ هذا الدين أن اختار من خلقه حرَّاسًا لهذا الدين وعلماء أفذاذًا قاموا بحفظ حِماه وحرسوا مداخله ، فلم يدخله التحريف والتغيير فكانو للمفسدين والمحرفين بالمرصاد .

وفتح الله لهم أبواب الاجتهاد ليثبت بذلك أنَّ هذا الدين صالح لكل زمان ومكان ، وما شقى الناس فى زمان أو مكان إلا ببعدهم عن هذا النبع الصافى والعبير الزكى ، وكان من وسائل حفظ هذا الدين نشر العلم وتعليمه للناس وما زالت الأمة ترزق فى كل زمان ومكان بعلمائها وطلبة العلم فيها الذين يحملون العلم ويبلغونه للناس تترى إما بألسنتهم أو بأقلامهم حيث قامو بتدوين علوم الشريعة وغيرها ووضعوا أصولها وأرسوا قواعدها ليسهل على من بعدهم فهمها واستخدامها ، ومن هذه العلوم الهامة علم أصول الفقه حيث إنَّ غاية مراد العبد بعد

---

(1) رواه أحمد وأبو داود والترمذى وابن ماجه والنسائى وصححه الألبانى فى الإرواء برقم ٢٤٥٥ ، وفى المشكاة برقم ١٦٥ ، والزيادة "وكل ضلالة فى النار " تفرد بها النسائى دون الآخرين وسندها صحيح .

الإيمان بالله هو العبادة وغاية مراد العابد أن يعبد الله على بصيرة ولا يكون ذلك إلا بفهم ودراسة علم أصول الفقه حيث إنَّ الفرع لا ينضج ويزدهر إلا إذا قويت أصوله وإلا كان ضعيفًا هزيلًا .

وامتدادًا لهذا الطريق المضئ وضعت هذه الصفحات محاولًا تقريب هذا العلم الهام ووضع التأصيل له والإكثار من الأمثلة والتطبيق العملى لكى تزول الفجوة لدى طالب العلم بين علم أصول الفقه وعلم الفقه .

وأسأل الله أن يتقبلها منا وأن يجعلها خالصة لوجهه ، وأن ينفعنا بها يوم لا ينفع مال ولا بنون ، والله الهادى والموفق إلى صراطه المستقيم .

الفقير إلى عفو ربه

أبو سلسبيل

عبد الفتاح بن محمد مصيلحى

الباب الأول

وفيه ستة مباحث

المبحث الأول : نصيحة هامة لطالب العلم .

المبحث الثانى : أقسام العلوم الشرعية .

المبحث الثالث : بعض المقدمات الهامة .

المبحث الرابع : مصطلحات هامة .

المبحث الخامس : المبادئ العشرة لعلم أصول الفقه .

المبحث السادس : ١ – الفرق بين الفقه وأصوله .

٢ – الفرق بين أصول الفقه والقواعد الفقهية .

المبحث الأول

نصيحة هامة لطالب العلم

أخى الحبيب طالب العلم : اعلم أنَّ طلب العلم عملٌ جليلُ القدر عظيمُ الفائدة تبسط لصاحبه الملائكةُ أجنحتَها ، وتدعو له النملةُ فى جحرها ، والحيتانُ فى قيعان مائها [١] فالسعيد من أسعده الله به ، وخلَّد ذكر صاحبه فى أرضه ، ورفع قدره فى عليائه وسمائه ، فهو طريق يسهل به اقتحامُ العقبات والعبورُ ، ويَفتَح لك فى الجنة أبوابَ القصور ، ويسرع بك فى الوصول إلى حسان الحور ، فشمر عن ساعديك والحق بالركب توشك أن تصل بإذن الله ، واحمل فى طريقك زادك حتى تصل إلى مرادك ، ومن هذا الزاد :

١ – الإخلاص : أخلص نيتك لله ونقها من الشوائب فإنَّ فى الإخلاص صلاح الأعمال وزينتها قال تعالى ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾[البيِّنة:٥] .

٢ – الدعاء : قال تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ أَنتُمُ ٱلۡفُقَرَآءُ إِلَى ٱللَّهِۖ وَٱللَّهُ هُوَ ٱلۡغَنِيُّ ٱلۡحَمِيدُ ١٥﴾[فاطر:١٥] وقال سبحانه ﴿وَقُل رَّبِّ زِدۡنِي عِلۡمٗا ١١٤﴾[طه:١١٤] ، فهو الذى بيده خزائن العلم فاطرق الباب وإن طال وقوفك فلعله يفتح لك يومًا .

٣– الصبر : فالصبر زاد كل عامل للدين ، فالذى يدل الناس على الخير يحتاج إلى الصبر قال تعالى ﴿وَأۡمُرۡ أَهۡلَكَ بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱصۡطَبِرۡ عَلَيۡهَاۖ﴾[طه:١٣٢]، والذى يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر لايستغنى عن الصبر قال تعالى ﴿وَأۡمُرۡ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَٱنۡهَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ وَٱصۡبِرۡ عَلَىٰ مَآ أَصَابَكَۖ﴾ [لقمان:١٧] ، ومن يطلب العلم فلا بد أن يعبر على سفينة الصبر قال تعالى عن موسى والخضر ﴿قَالَ إِنَّكَ لَن تَسۡتَطِيعَ مَعِيَ صَبۡرٗا ٦٧ وَكَيۡفَ تَصۡبِرُ عَلَىٰ مَا لَمۡ تُحِطۡ بِهِۦ خُبۡرٗا ٦٨ قَالَ سَتَجِدُنِيٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ صَابِرٗا وَلَآ أَعۡصِي لَكَ أَمۡرٗا ٦٩﴾[الكهف : ٦٧ إلى ٦٩] .

---

(١) عن أبى أمامة الباهلى رَضِى اللهُ عَنْهُ قال (ذُكِرَ لرسُول اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رجُلان : أحدهما عابدٌ والآخر عالمٌ ، فقال رسُول اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " فضلُ العالم على العابد كفضلى علىٰ أدناكم " ثمَّ قالَ رسُول اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " إنَّ اللهَ وملائكته وأهل السَّموات والأرض حتَّى النَّملة فى جحرها وحتَّىٰ الحوت ليصلُّون علىٰ مُعلِّم النَّاس الخير " رواه الترمذى وقال : حديث حسن صحيح ، وصححه الألبانى فى صحيح سنن الترمذى برقم ٢٦٨٥ وهو فى المشكاة برقم ٢١٣ .

٤- الأدب : فإنَّ العلم يكون فى المتأدبين ، كان سلفنا الصالح يرحل لتعلم الأدب كما يرحل لتعلم العلم ، وكان مجلس أحمد بن حنبل خمسة آلاف خمسمائة يتعلمون العلم وأربعة آلاف وخمسمائة يتعلمون الأدب [١]وكان الشافعيُّ يُسأل عن شهوته للأدب فقال أسمع بالحرف منه فتود أعضائى أن لها أسماعًا فتنعم به قيل وكيف طلبك له قال طلب المرأة المضلة ولدها وليس لها غيره [٢].

---

(١) عن الحسين بن إسماعيل عن أبيه قال (كان يجتمع في مجلس أحمد زهاء خمسة آلاف أو يزيدون نحو خمسمائة يكتبون والباقون يتعلمون منه حسن الأدب والسمت) سير أعلام النبلاء الطبقة الثانية عشر أحمد بن حنبل .

(ترجمة الإمام أحمد) هو الثقة الحافظ الفقيه الحجة أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيبانى المروزى ثم البغدادى ، صاحب المذهب الحنبلى المشهور ، ولد ببغداد سنة أربع وستين ومائة ونشأ فيها ، وطاف البلاد فى طلب العلم ودخل الكوفة والبصرة ومكة والمدينة واليمن والشام والجزيرة فانتشر صيته وأحبه الناس وتعلموا على يديه حتى إن من شيوخه من صاروا من تلامذته كالبخارى ومسلم وأبى داود وابن مهدى والشافعى ووكيع وهم من شيوخه ، ومن تلامذته أيضًا قتيبة ويحيى بن معين وعلى بن المدينى وغيرهم ، كان عالمًا زاهدًا عابدًا كان الشافعى يقول : خرجت من بغداد وما خلَّفت بها أفقه ولا أزهد ولا أورع ولا أعلم من أحمد بن حنبل، صاحب المحنة المشهورة كشف الله به الغمة ونصر به السنة فصار علمًا من أعلام أهل السنة ، ظل يحارب أهل البدع يرد بدعهم ويفحمهم حتى قال بيننا وبينهم يوم الجنائز ،توفى يوم الجمعة ضحوة لاثنتى عشرة ليلة من ربيع الآخر سنة إحدى وأربعين ومائتين ببغداد وكان له ثمان وسبعون سنة كانت له جنازة مشهدة صلى عليه الإمام محمد بن عبد الله بن طاهر فأخرجت جنازته فوضعت فى صحراء أبى قيراط وكان الناس خلفه إلى عمارة سوق الرقيق فلما انقضت الصلاة قال محمد بن عبد الله بن طاهر انظروا كم صلى عليه ورائى قال فنظروا فكانوا ثمانمائة ألف رجل وستين ألف امرأة ، وقال عبد الرحمن بن أبى حاتم الرازى حدثنى أبو بكر محمد بن عباس المكى قال سمعت الوركانى جار أحمد بن حنبل قال أسلمَ يوم مات أحمد بن حنبل عشرون ألفا من اليهود والنصارى والمجوس .

(٢) ورد فى تذكرة السامع والمتكلم فى أدب العلم والمتعلم ص ٣٩ ، للشيخ العلامة قاضى القضاء بدر الدين أبى عبد الله محمد بن إبراهيم بن جماعة الكنانى الشافعى .

(ترجمة الإمام الشافعى) هو محمد ابن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع القرشى بن عبد المطلب بن عبد مناف وينسب إلى شافع فيقال له الشافعى ، كما ينسب إلى عبد المطلب فيقال المطلبى ، كما ينسب إلى مكة لأنها موطن آبائه وأجداده فيقال له المكى ، إلا أنَّ النسبة الأولى قد غلبت عليه ، ولد بمدينة غزة بفلسطين عام ١٥٠ هـ ، حفظ القرآن فى سن السابعة وحفظ موطأ مالك فى سن العاشرة واختلط بقبائل هذيل الذين كانوا من أفصح العرب فاستفاد منهم وحفظ أشعارهم وضرب به المثل فى الفصاحة تلقى الشافعى فقه مالك على يد مالك وتفقه بمكة على شيخ الحرم ومفتيه مسلم بن خالد الزنجى وسفيان بن عيينة الهلالى وغيرهما من العلماء ثم رحل إلى اليمن فعمل قاضيًا فيها ثم رحل إلى العراق واطلع على ما عند علماء العراق وأفادهم بما عليه علماء الحجاز وعرف محمد بن الحسن صاحب أبى حنيفة وتلقى منه فقه أبى حنيفة ثم رحل بعدها إلى مصر والتقى بعلمائها وأعطاهم وأخذ منهم ، فأصبح فى هذه الفترة إمامًا له مذهبه المستقل ومنهجه الخاص به واستمر بالعراق مدة سنتين عاد بعدها إلى الحجاز بعد ما ألَّف كتابه الحجة الذى رواه عنه أربعة من تلاميذه فى العراق وهم أحمد بن حنبل وأبو ثور والزعفرانى والكرابيسى ثم عاد مرة ثالثة إلى العراق وأقام بها أشهرًا ثم رحل إلى مصر سنة ١٩٩هـ ، ويعد أول من ألَّف فى علم أصول الفقه ويتضح ذلك فى كتابه المسمى " الرسالة " وقد كتبها فى مكة وأرسلها إلى عبد الرحمن بن مهدى ، وقد انتشر مذهب الشافعى فى الحجاز والعراق ومصر والشام وفلسطين وعدن وحضرموت وهو المذهب الغالب فى إندونيسيا وغيرها ، توفى عام ٢٠٤ هـ .

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٥- حفظ اللسان : تمثل دائمًا بقول النبى صلى الله عليه وسلم " من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرًا أو ليصمت " [١] واجعل الثنايا الطيبة التى يخرج منها العلم والخير لا يخرج منها السوء والشر ، وإياك أن تجعل مسلمًا خصمك يوم القيامة فضلًا عن أن يكون من أهل العلم بكلمة أطلقت لسانك بها فإنما أعمال العبد حصاد لسانه فازرع خيرًا تحصد خيرًا .

٦- الشكر : فالشكر زيادة للنعم قال تعالى ﴿ وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ ﴾ [إبراهيم:٧] ، والشكر يكون بأمور منها : الحفاظ على العلم بمدارسته ، ومنها تعليمه للناس وتبليغه إليهم ، ومنها العمل بهذا العلم لذلك قال علىٌّ رضى الله عنه (هتف العلم بالعمل فإن أجابه وإلا ارتحل)[٢] وغير ذلك من النصائح الهامة .

---

(١) متفق عليه رواه البخارى فى كتاب الرقائق باب حفظ اللسان ، ورواه مسلم فى كتاب الإيمان كلاهما عن أبى هريرة رضى الله عنه ، وهو فى مسند الإمام أحمد وفى سنن أبى داود والترمذى وصحيح ابن حبان ، وصححه الألبانى فى الإرواء برقم ٢٥٢٥ .

(٢) ورد فى اقتضاء العلم للعمل للخطيب البغدادى ص ٣٦ .

المبحث الثانى

أقسام العلوم الشرعية

تنقسم العلوم الشرعية إلى قسمين :

١ – علوم الوسائل أوالأدوات :

فعلوم الأدوات : هى الأدوات التى يُستخرج بها الأحكام ، مثل علم اللغة وخاصة علم النحو وعلم أصول الفقه وعلم مصطلح الحديث وعلم أصول التفسير وعلوم القرآن وخاصة علم التجويد .

فعلم أصول الفقه من علوم الأدوات التى يعمل بها فى علوم الغايات .

٢ – علوم الغايات :

هى العلوم التى يستخرج منها الأحكام بواسطة علوم الأدوات ، مثل الفقه والتفسير والسيرة وغيرها.

- مسألة : أيهما أولى بالتعلم أولًا : الفقه أم أصول الفقه ؟ .

اختلف العلماء فى ذلك ، فمنهم من قال تعلم الفقه أولًا كأبى يعلى [١] فى كتابه (العدة فى أصول الفقه) وغيره وقالوا إنَّ من لم يعتمد طرق الفروع والتصرف فيها لا يمكنه الوقوف على ما يبتغى به الأصول من الاستدلال ، وبتعلم الفروع تحصل الدربة والملكة التى تجعله يستفيد من هذه الأصول ، وذهب جمع إلى أنَّ تعلم الأصول أولًا حيث إنَّ الفروع لا تدرك إلا بأصولها والنتائج لا تعرف حقائقها إلا بعد تحصيل مقدماتها .

والراجح والله أعلم أنَّ تعلم أصول الفقه أولًا وذلك بعد أن يأخذ من الفقه المقدار العينى الذى تصح به عبادته ، حيث إنَّ أصول الفقه هو الأساس الذى سيبنى عليه علم الفقه فكيف يتعلم الفرع قبل الأصل ، فلا يتصور وجود فقيه دون أن يكون أصوليًّا ، فالفقيه لابد أن يكون أصوليًّا حتى يعلم العام والخاص والمطلق والمقيد والمجمل والمبين والنسخ والترجيح ونحو

---

(١) هو محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء ، أبو يعلى ، عالم عصره فى الأصول والفروع ، من أهل بغداد ارتفعت مكانته عند القادر والقائم العباسيين وولاه القائم قضاء دار الخلافة والحريم ، وحران وحلوان وكان قد امتنع ، له تصانيف كثيرة منها الإيمان والأحكام السلطانية والكفاية فى أصول الفقه وأحكام القرآن والعدة فى أصول الفقه والمجرد فقه على مذهب الإمام أحمد وكان شيخ الحنابلة ، توفى عام ٤٥٨ هـ .

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ذلك لذلك ذكر الإمام الزركشى [١] رحمه الله أنَّ الأصولى غير الفقيه كالطبيب الذى لا عقار عنده أما الفقيه الذى لا أصول عنده كالعطَّار عنده كل عقار لكنه لا يعلم النافع من الضار، وكذلك الأصولى غير الفقيه كصانع السلاح لا يستطيع أن يخوض به المعارك ، والفقيه الذى لا أصول عنده كالمجاهد الذى لايستطيع أن يصلح السلاح إذا فسد ولا أن يجمعه إذا كسر وغير ذلك من الأمثلة ، فالفروع لا تدرك إلا بالأصول .

(١) هو محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشى أبو عبد الله بدر الدين ، عالم بفقه الشافعية والأصول تركى الأصل ولد عام ٧٤٥ هـ بمصر ورحل إلى دمشق فتفقه بها ورحل إلى حلب فأخذ عن الأذرعى وغيره ، ومن تصانيفه تخريج أحاديث الرافعى فى خمس مجلدات وتنقيحه للبخارى فى مجلد وشرح جمع الجوامع فى مجلدين والبحر فى أصول الفقه فى ثلاثة مجلدات ، توفى بمصر عام٧٩٤هـ .

المبحث الثالث

بعض المقدمات الهامة

(الشاطبى [1]: الموافقات مج١ص٣٠ وما بعدها).

١ – كل مسألة مرسومة فى أصول الفقه لا ينبنى عليها فروع فقهية أو آداب شرعية أو لا تكون عونًا فى ذلك فوضعها فى أصول الفقه عارية .

٢ – كل مسألة لا ينبنى عليها عمل فالخوض فيها خوض فى ما لم يدل على استحسانه دليل شرعى .

٣ – كل علم شرعى : فطلب الشارع له إنما يكون حيث هو وسيلة إلى التعبد إلى الله لا من جهة أخرى فإن ظهر فيه اعتبار جهة أخرى فبالتبع والقصد الثانى .

٤ – العلم الذى هو العلم المعتبر شرعًا هو العلم الباعث على العمل .

٥ – إذا تعاضد النقل والعقل على المسائل الشرعية فعلى شرط أن يتقدم النقل فيكون متبوعًا ويتأخر العقل فيكون تابعًا .

٦ – لما ثبت أنَّ العلم المعتبر شرعًا هو ما ينبنى عليه عمل صار ذلك منحصرًا فيما دلت عليه الأدلة الشرعية .

٧ – من أنفع طرق العلم الموصلة إلى غاية التحقق به أخذه عن أهله المتحققين به على الكمال والتمام .

مسألة (١) : هل يمكن حصول العلم دون معلم ؟

قال الشاطبى (الموافقات – مج١ص٦١) : الإمكان مسلم ولكن الواقع فى مجارى العادات أن لا بد من المعلم وهو متفق عليه فى الجملة وإن اختلفوا فى التفاصيل .... وقد قالوا " إنَّ العلم كان فى صدور الرجال ثم انتقل إلى الكتب وصارت مفاتحه بأيدى الرجال " وهذا الكلام يقضى بأن لا بد فى تحصيله من الرجال إذ ليس وراء هاتين المرتبتين مرمى عندهم . وأصل هذا فى الصحيح " إنَّ الله لا يقبض العلم انتزاعًا ينتزعه من الناس ولكن يقبضه بقبض

---

(1) هو إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمى الغرناطى الشهير بالشاطبى ، أصولى حافظ كان من أئمة المالكية ، من مؤلفاته الموافقات فى أصول الفقه وأصول النحو والاعتصام فى أصول الفقه ثلاثة مجلدات وشرح الألفية توفى عام ٧٩٠ هـ .

www.alukah.net
شبكة الألوكة

العلماء " [١] فإذا كان كذلك فالرجال مفاتحه بلا شك .

مسألة (٢) : أمارات العالم المتحقق : الشاطبى (الموافقات مج١ص٦٢)

١- العمل بما علم حتى يكون قوله مطابقًا لفعله فإن كان مخالفًا فليس أهلًا لأن يؤخذ عنه .

٢- أن يكون ممن رباه الشيوخ فى ذلك العلم لأخذه عنهم وملازمته لهم .

٣- الاقتداء بمن أخذ عنه والتأدب بأدبه كما علمت من اقتداء الصحابة بالنبى صلى الله عليه وسلم واقتداء التابعين بالصحابة .

مسألة (٣) : طرق أخذ العلم : الشاطبى (الموافقات مج١ص٦٤وما بعدها)

١- المشافهة : وهى أنفع الطريقين وأسلمها ، لوجهين : الأول : خاصية جعلها الله تعالى بين المعلم والمتعلم يشهدها كل من زاول العلم والعلماء فكم من مسألة يقرؤها المتعلم فى كتاب ويحفظها ويرددها على قلبه فلا يفهمها ، فإذا ألقاها إليه المعلم فهمها بغتة وحصل له العلم بها بالحضرة ، وهذا الفهم يحصل إما بأمر عادى من قرائن أحوال وإيضاح موضع إشكال لم يخطر للمتعلم ببال ، وقد يحصل بأمر غير معتاد ، ولكن بأمر يهبه الله للمتعلم عند مثوله بين يدى المعلم وهذا ليس ينكر فقد نبه عليه الحديث الذى جاء أنَّ الصحابة أنكروا أنفسهم عندما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وحديث حنظلة حين شكا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أنهم إذا كانوا عنده وفى مجلسه كانوا على حالة يرضونها فإذا فارقوا مجلسه زال ذلك عنهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " لو أنكم تكونون كما تكونون عندى لأظلتكم الملائكة بأجنحتها " [٢]وقد قال عمر " وافقت ربى فى ثلاث .." [٣] وهو من فوائد مجالسة العلماء إذ يفتح للمتعلم بين أيديهم ما لا يفتح له دونهم ويبقى ذلك

---

(١) متفق عليه رواه البخارى فى كتاب العلم باب كيف يقبض العلم ، ورواه مسلم فى كتاب العلم باب رفع العلم وقبضه وظهور الجهل ، وهو فى المشكاة برقم ٢٠٦ .

(٢) رواه أحمد والترمذى وصححه الألبانى فى الصحيحة برقم ١٩٧٦ .

(٣) عَن أنس وَابن عمر أَن عمر قَالَ (وَافَقْتُ رَبِّي فِي ثَلَاثٍ ، قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوِ اتَّخَذْنَا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى ، فَنَزَلَتْ ﴿وَٱتَّخِذُوا۟ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾[البقرة:١٢٥] وَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ يَدْخُلُ عَلَى نِسَائِكَ الْبَرُّ وَالْفَاجِرُ فَلَوْ أَمَرْتَهُنَّ يَحْتَجِبْنَ ، فَنَزَلَتْ آيَةُ الْحِجَابِ وَاجْتَمَعَ نِسَاءُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الغيرة ، فَقُلْتُ ﴿عَسَىٰ رَبُّهُۥٓ إِن طَلَّقَكُنَّ أَن يُبْدِلَهُۥٓ أَزْوَٰجًا خَيْرًا مِّنكُنَّ مُسْلِمَٰتٍ مُّؤْمِنَٰتٍ قَٰنِتَٰتٍ تَٰٓئِبَٰتٍ عَٰبِدَٰتٍ سَٰٓئِحَٰتٍ ثَيِّبَٰتٍ وَأَبْكَارًا ۝٥﴾[التحريم:٥] فَنزلت كَذَلِك) متفق عليه رواه البخارى فى كتاب الصلاة باب أبواب استقبال القبلة باب ما جاء فى القبلة ، ورواه مسلم فى صحيحه ، وهو فى المشكاة برقم ٦٠٥٠ .

النور لهم بمقدار ما بقوا فى متابعة معلمهم وتأدبهم معه واقتدائهم به .

٢- مطالعة كتب المصنفين : وهو أيضًا نافع فى بابه بشرطين :

- الشرط الأول : أن يحصل له من فهم مقاصد ذلك العلم المطلوب ومعرفة اصطلاحات أهله ما يتم له به النظر فى الكتب وذلك يحصل بالطريق الأول من مشافهة العلماء وهو معنى قول من قال " كان العلم فى صدور الرجال ثم انتقل إلى الكتب وصارت مفاتحه بأيدى الرجال " والكتب وحدها لا تفيد الطالب شيئًا دون فتح العلماء وهو مشاهد معتاد .

- الشرط الثانى : أن يتحرى كتب المتقدمين من أهل العلم المراد فإنهم أقعد به من غيرهم من المتأخرين .

المبحث الرابع

مصطلحات هامَّة

العلم : إدراك الشيء على ما هو عليه إدراكًا جازمًا .

الجهل البسيط : هو عدم إدراك الشيء.

الجهل المركب : إدراك الشيء على غير حقيقته .

الظن : هو إدراك راجح مع احتمال ضد مرجوح .

الوهم : هو إدراك مرجوح مع احتمال ضد راجح .

الشك : هو تردد الإدراك بين شيئين .

مثال : قال تعالى ﴿ٱلرَّحۡمَٰنُ عَلَى ٱلۡعَرۡشِ ٱسۡتَوَىٰ ۝٥﴾[طه:٥] ، فلو قال القائل استوى بمعنى علا وارتفع فهو عالم ، ولو قال لا أدرى معنى استوى فهو جاهل جهلًا بسيطًا ، ولكن لو قال استوى بمعنى استولى فهو جاهل جهلًا مركبًا ، ولو قال استوى بمعنى علا وارتفع ولكن يحتمل أن يكون المعنى استولى فهذا الإدراك يسمى ظنًّا ، ولو قال استوى بمعنى استولى وقد تكون بمعنى علا وارتفع فهذا الإدراك يسمى وهمًا ولو قال استوى إما علا وارتفع وإما استولى فهذا الإدراك يسمى شكًّا .

مثال آخر : لو سُئل متى غزوة بدر ؟ إن قال فى الثانية فهذا هو العلم وإن قال فى السابعة فهذا جهل مركب وإن قال لا أدرى فهذا جهل بسيط وإن قال فى الثالثة ويحتمل أن تكون فى الثانية فهذا وهم وإن قال فى الثانية ويحتمل أن تكون فى الرابعة فهذا ظن وإن قال إما الثانية وإما الرابعة فهذا شك.

يقول الخليل بن أحمد [١] : (الناس أربعة : رجل يدرى ويدرى أنه يدرى فهذا عالم فاتبعوه ، ورجل يدرى ولا يدرى أنه يدرى فهذا غافل فنبهوه ، ورجل لا يدرى ويدرى أنه لا يدرى فهذا جاهل فعلموه ، ورجل لا يدرى ولا يدرى أنه لا يدرى فهذا مائق [٢] فاجتنبوه).

---

(١) هو أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدى البصرى ، وهو عربى الأصل من أزْد عُمان ، ولد عام ١٠٠ هـ وتربى ونشأ فى البصرة ، وهو لغوى ومعجمى ومنشئ علم العروض وكان مولعًا بالدرس والبحث وقد لازم حلقات أستاذيه عيسى بن عمر وأبى عمرو بن العلاء فُتحت له مغاليق أبواب العلوم فهو عالم اللغة والنحو وكان شاعرًا ، وللخليل من التصانيف كتاب العين وهو أوّل معجم فى العربية وكتاب النّغم كتاب العروض وكتاب الشواهد وكتاب الإيقاع توفى عام ١٧٠ هـ .

(٢) مائق : أى أَبْلَه ، أَحْمَق ، أَخْرَق ، غَبِىّ ، مُغَفَّل .

وكان قديمًا رجلًا يدعى الحكمة يسمى توما الحكيم ويفتى الناس بالجهل فكانوا يقولون شعرًا على لسان حماره قائلًا :

قال حمارُ الحكيمِ توما ... لو أنصفَ الناسُ لكنتُ أركبْ

لأننى جهلٌ بسيطٌ ... وصاحبى جهلٌ مركبْ

الركن : هو جزء من حقيقة ماهية الشيء ويتوقف عليه الشيء وجودًا وعدمًا ، ولذا يصح إطلاقه وإرادة الكل به مثل قوله تعالى ﴿أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾[المائدة:٨٩] ، فالمراد تحرير كل الجسد لكنه أطلق الجزء وأراد الكل لأنَّ الجزء ركن فى الكل ومنه " ثم قام فصلى ثمان سجدات وذلك ضحى " [١]والمراد " ثمان ركعات " ومنه قوله صلى الله عليه وسلم " من صلى فى يوم ثنتى عشرة سجدة تطوعًا بنى له بيت فى الجنة " [٢].

وكذلك قد يطلق الكل ويراد به الجزء إن كان هذا الجزء ركنًا مثل قوله صلى الله عليه وسلم يقول الله تعالى " قسمت الصلاة بينى وبين عبدى فإذا قال العبد الحمد لله رب العالمين قال الله حمدنى عبدى ... " [٣]والصلاة هنا المراد بها الفاتحة بدليل تتمة الحديث ، ومنه قوله صلى الله عليه وسلم " الطهور شطر الإيمان "[٤]قال النووى [٥] (فى شرح مسلم مج٢ص١٠٢) قيل المراد بالإيمان هنا الصلاة فدل ذلك على أنَّ الصلاة ركن فى الإيمان .

---

(١) عَن أم هَانِئ قَالَتْ (إِنَّ النبى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ بَيْتَهَا يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ فَاغْتَسَلَ وَصَلَّى ثَمَانِى رَكَعَاتٍ فَلَمْ أَرَ صَلَاةً قَطُّ أَخَفَّ مِنْهَا غَيْرَ أَنَّهُ يُتِمُّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ) وَقَالَتْ فى رِوَايَة أُخْرَى (وَذَلِكَ ضحى) والحديث متفق عليه رواه البخارى ومسلم فى صحيحيهما وهو فى صحيح أبى داود برقم ٢٤٦٨ وفى الإرواء برقم ٤٦٤ ورواه الترمذى وهو أيضًا فى صحيح ابن حبان .

(٢) رواه أحمد وأبو داود والنسائى وابن ماجه وصححه الألبانى فى صحيح الجامع برقم ٦٣٦٠ .

(٣) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ " قَالَ اللَّهُ تَعَالَى قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِى وَبَيْنَ عَبْدِى نِصْفَيْنِ وَلِعَبْدِى مَا سَأَلَ فَإِذَا قَالَ الْعَبْدُ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝١﴾ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى حَمِدَنِى عَبْدِى وَإِذَا قَالَ ﴿ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝٢﴾ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى أَثْنَى عَلَىَّ عَبْدِى وَإِذَا قَالَ ﴿مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ ۝٣﴾ قَالَ مجدنى عَبْدِى وَقَالَ مرَّة فوض إِلَىَّ عَبدِى فَإِذا قَالَ ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ۝٤﴾ قَالَ هَذَا بَيْنِى وَبَيْنَ عَبْدِى وَلِعَبْدِى مَا سَأَلَ فَإِذَا قَالَ ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ۝٥ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ۝٦﴾ قَالَ هَذَا لِعَبْدِى وَلِعَبْدِى مَا سَأَلَ " رواه مسلم فى كتاب الصلاة فى باب وجوب قراءة الفاتحة فى كل ركعة ، ورواه أحمد وأبو داود والترمذى وصححه الألبانى فى الجامع الصحيح برقم ٤٣٢٦ وهو فى المشكاة برقم ٨٢٣ .

(٤) رواه مسلم فى كتاب الطهارة باب فضل الوضوء حديث رقم ٣٣٣ .

(٥) هو محيى الدين أبو زكريا يحيى بن شرف النووى الحورانى الشافعى ، ولد عام ٦٣١ هـ ، كان إمامًا بارعًا حافظًا أمَّارًا بالمعروف وناهيًا عن المنكر تاركًا للملذات ولم يتزوج ، أتقن علومًا شتى ولى مشيخة دار الحديث الأشرفية ، له مؤلفات كثيرة منها تهذيب الأسماء واللغات

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الشرط : هو جزء خارج عن ماهية الشيء وقد يتوقف عليه صحة الشيء كالوضوء للصلاة أو قبول الشيء كالإسلام للأعمال أو وجوب الشيء كالبلوغ لوجوب الأعمال .

الفرق بين الركن والشرط : أنَّ الركن جزء من الشيء أما الشرط خارج عن الماهية ، ولذا يقول صلى الله عليه وسلم " مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم " [١] فعبر عن الطهور بالمفتاح لأنَّه شرط فكما أنَّ المفتاح خارج عن الباب لكنه لازم له فكذلك الوضوء خارج عن الصلاة لكنه لازم لها .

الأصولى : هو الذى يبحث عن الأدلة الإجمالية من حيث دلالتها على الأحكام الشرعية من أدلتها الجزئية .

الفقيه : هو الذى يبحث فى الأدلة التفصيلية ليستخرج حكمًا جزئيًّا .

الكلام الخبرى : ما يمكن أن يوصف بالصدق والكذب لذاته كالإخبار عن الشيء .

الكلام الإنشائى : ما لا يمكن أن يوصف بالصدق أو الكذب ومنه الأمر والنهى والاستفهام وغير ذلك .

الكلام الخبرى الإنشائى : هو ما يكون خبريًّا باعتبار اللفظ إنشائيًّا باعتبار المعنى مثل قوله تعالى ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾[البقرة : ٢٢٨] ، وقوله صلى الله عليه وسلم "صلاة الليل مثنى مثنى" [٢] أى صلوا الليل مثنى مثنى ومنه قوله " الصلاة جامعة " [٣] فهو أمر بالاجتماع .

الكلام الإنشائى الخبرى : هو ما يكون إنشائيًّا باعتبار اللفظ خبريًّا باعتبار المعنى مثل قوله تعالى ﴿ هَلْ جَزَآءُ ٱلْإِحْسَٰنِ إِلَّا ٱلْإِحْسَٰنُ ﴿٦٠﴾ ﴾[الرحمن:٦٠] ، أى ما جزاء الإحسان إلا الإحسان

والمنهاج فى شرح مسلم والتقريب والتيسير فى مصطلح الحديث والأذكار ورياض الصالحين والأربعون النووية ومختصر أسد الغابة فى معرفة الصحابة و خلاصة الأحكام ودقائق المنهاج والأصول والضوابط توفى عام ٦٧٦ هـ .

(١) رواه أحمد وأبو داود عن على بن أبى طالب والترمذى وابن ماجه عن سعد بن مالك ، وصححه الألبانى فى المشكاة برقم ٣١٢ .

(٢) عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى فَإِذَا خَشِى أَحَدُكُمُ الصُّبْحَ صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً توتر لَهُ مَا قد صلى " والحديث متفق عليه رواه البخارى فى كتاب الجمعة أبواب الوتر باب ما جاء فى الوتر ، ورواه مسلم فى كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب صلاة الليل مثنى مثنى ... .

(٣) متفق عليه رواه البخارى فى كتاب الجمعة أبواب الكسوف باب طول السجود فى الكسوف ، ورواه مسلم فى كتاب الكسوف باب ذكر النداء بصلاة الكسوف ... .

ومنه قوله صلى الله عليه وسلم عندما سُئل أيصلى أحدنا فى الثوب الواحد قال " أولكلكم ثوبان " [١] .

النقيضان : هما اللذان لا يجتمعان ولا يرتفعان مثل الموت والحياة والوجود والعدم .

الضدان : هما اللذان لا يجتمعان وقد يرتفعان مثل الواجب والمندوب .

– الواو : ولها أحكام عدة منها :

١ – تأتى عاطفة فتفيد اشتراك المتعاطفين فى الحكم .

مثل (أتى محمدٌ وعليٌّ) فهنا اشترك المتعاطفان فى الحكم ألا وهو الإتيان .

٢ – لا تقتضى الترتيب ولا تنافيه إلا بدليل ، مثل قوله تعالى ﴿إِنَّ ٱلْأَبْرَارَ لَفِى نَعِيمٍ ﴿١٣﴾ وَإِنَّ ٱلْفُجَّارَ لَفِى جَحِيمٍ ﴿١٤﴾﴾[الانفطار : ١٣ ، ١٤] ، فالواو لا تقتضى الترتيب ولا تنافيه إلا بدليل واقتضاؤها الترتيب مثل قوله صلى الله عليه وسلم " خذوا عنى خذوا عنى قد جعل الله لهن سبيلًا البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والثيب بالثيب جلد مائة والرجم " [٢] ففى قوله عليه الصلاة والسلام " والثيب بالثيب جلد مائة والرجم " الواو تفيد الترتيب لأنه لابد من الجلد قبل الرجم وإلا فلا فائدة من الجلد بعد الموت .

وقول النبى صلى الله عليه وسلم " بنى الإسلام على خمس شهادة ألا إله إلا الله وأنَّ محمدًا رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة .... الحديث " [٣]فالواو هنا تقتضى الترتيب بدليل خارج فلا بد من الشهادة قبل العمل .

ومنافاتها للترتيب نحو قوله تعالى﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَمَاتُوا۟ وَهُمْ كُفَّارٌ فَلَن يُقْبَلَ مِنْ أَحَدِهِم مِّلْءُ ٱلْأَرْضِ ذَهَبًا وَلَوِ ٱفْتَدَىٰ بِهِۦٓ ۗ أُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ وَمَا لَهُم مِّن نَّٰصِرِينَ ﴿٩١﴾﴾[آل عمران:٩١] ، فلابد من الكفر أولًا ثم الموت عليه فيترتب على ذلك الجزاء الوارد فى الآية .

ومثل قوله تعالى ﴿ كَذَٰلِكَ يُوحِىٓ إِلَيْكَ وَإِلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكَ ٱللَّهُ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴿٣﴾﴾[الشورى:٣] ، هنا تنافى الترتيب لأنه قال من قبلك ولم يقل من بعدك .

---

(١) رواه البخارى كتاب الصلاة باب عقد الإزار على القفا فى الصلاة حديث رقم ٣٥٨ .

(١) رواه مسلم فى كتاب الحدود باب حد الزنا ، ورواه وأبو داود وابن ماجه ، وصححه الألبانى فى الإرواء برقم ٢٣٤١ .

(٢) متفق عليه رواه البخارى فى كتاب الإيمان باب دعاؤكم إيمانكم ، ورواه مسلم فى كتاب الإيمان باب قول النبى صلى الله عليه وسلم بنى الإسلام على خمس .

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وفى قوله تعالى ﴿وَقَالُوا مَا هِيَ إِلَّا حَيَاتُنَا الدُّنْيَا نَمُوتُ وَنَحْيَا وَمَا يُهْلِكُنَا إِلَّا الدَّهْرُ﴾[الجاثية: ٢٤] ، هنا تنافى الترتيب بدليل أن الحياة قبل الموت .

وفى حديث جابر بعد ما قتل والده يقول (فجعلت أبكى فجعل الناس ينهونى ورسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينهانى) [١] هنا الواو تقتضى الترتيب .

و لما سُئل صلى الله عليه وسلم عن الرجل يجامع ولم ينزل قال " توضأ واغسل ذكرك " [٢] هنا تنافى الترتيب ، وفى رواية " اغسل ذكرك وتوضأ " [٣] تقتضى الترتيب ، فغسل الذكر أولًا ثم الوضوء .

قوله تعالى ﴿أَمْ لَمْ يُنَبَّأْ بِمَا فِي صُحُفِ مُوسَىٰ ﴿٣٦﴾ وَإِبْرَاهِيمَ الَّذِي وَفَّىٰ ﴿٣٧﴾﴾[النجم: ٣٦ ، ٣٧] ، هنا الواو تنافى الترتيب لأن إبراهيم عليه السلام قبل موسى عليه السلام .

قوله صلى الله عليه وسلم " إذا ولغ الكلب فى إناء أحدكم فليغسله سبع مرات أولاهنَّ بالتراب " [٤].

وفى رواية " إحداهنَّ بالتراب "[٥] وفى رواية " وعفروه الثامنة بالتراب "[٦] فالغسل بالتراب الأولى أم إحداهن أم الثامنة ؟ .

---

(١) عنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرًا قَالَ : قُتِلَ أَبِي يَوْمَ أُحُدٍ فَجِئْتُ إِلَيْهِ وَقَدْ مُثِّلَ بِهِ وَهُوَ مُغَطًّى الْوَجْهِ فَجَعَلْتُ أَبْكِي فَجَعَلَ النَّاسُ يَنْهَوْنِي وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسلم لا يَنْهَانِي وَجَعَلَتْ فَاطِمَةُ ابْنَةُ عَمْرٍو عَمَّتِي تَبْكِيهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ " لا تَبْكِيهِ فَمَا زَالَتِ الْمَلائِكَةُ تُظِلُّهُ بِأَجْنِحَتِهَا حَتَّى رَفَعْتُمُوه " متفق عليه رواه البخارى فى كتاب الجنائز باب ما يكره من النياحة على الميت ، ورواه مسلم فى كتاب فضائل الصحابة .

(٢) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ (ذَكَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ تُصِيبُهُ الْجَنَابَةُ مِنَ اللَّيْلِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " تَوَضَّأْ وَاغْسِلْ ذَكَرَكَ ثُمَّ نم ") متفق عليه رواه البخارى فى كتاب الغسل باب الجنب يتوضأ ثم ينام ، ورواه مسلم فى كتاب الحيض باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء .... ، وهو فى المشكاة برقم ٤٥٢ .

(٣) رواه أبو داود والنسائى وابن حبان ، عن على قال (كنت رجلًا مذاءًا فقال لى رسول الله " إذا رأيت المذى فاغسل ذكرك وتوضأ وضوءك للصلاة وإذا فضخت الماء فاغتسل ") وصححه الألبانى فى صحيح الجامع برقم ٥٦٢ .

(٤) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أحدكُم فليغسله سبع مَرَّات " وَفِي رِوَايَة مُسْلِم " طهور إِنَاءِ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ أولَاهُنَّ بِالتُّرَابِ " متفق عليه رواه البخارى فى كتاب الوضوء باب الماء الذى يغسل به شعر الإنسان ، ورواه مسلم فى كتاب الطهارة باب حكم ولوغ الكلب ، وهو فى المشكاة برقم ٤٩٠ .

(٥) رواه النسائى برقم ٦٧ وصححه الألبانى فى سنن النسائى برقم ٣٣٧ .

(٦) فى مختصر مسلم برقم ١١٩ عن عبد الله بن المغفل أن رسول الله " إذا ولغ الكلب فى الإناء فاغسلوه سبع مرات وعفروه الثامنه بالتراب " ورواه أيضًا أحمد وأبو داود والنسائى وابن ماجه ، وصححه الألبانى فى الإرواء برقم ١٦٧ .

الإشكال فى الثامنة لأنها تشعر بأنها الأخيرة والصحيح أنها الأولى والمسألة هنا تتضح بالتفريق بين العدد والمعدود ، فلو كان عندى رجلان وامرأة ورجل ، فمن ناحية العدد عددهم أربعة فالمرأة رابعهم أى تم بها العدد أربعة ، أما كلمة المعدود أى مكانها فى العدد فمن ناحية المعدود مكانها الثالثة ، إذًا من ناحية العدد أى ما يتم به العدد أما من ناحية المعدود أى مكانه فى العدد .

فعندنا هنا سبع غسلات بالماء وغسلة بالتراب فغسلة التراب ثامنة أى فى العدد فهى تُتِمم العدد ثمانية وهذا معنى رواية " وعفروه الثامنة بالتراب " أما مكان غسلة التراب فمعدودها أى مكانها الأولى لقوله عليه الصلاة والسلام " أولاهنَّ بالتراب " إذًا رواية الثامنة تبين العدد ورواية الأولى تبين المعدود ، وهذا جمع حسن يجمع بين الروايات وهذا أفضل ممن حكم على رواية الثامنة بالشذوذ وهى صحيحة .

إذًا قوله عليه الصلاة والسلام " فاغسلوه سبع مرات وعفروه الثامنة بالتراب " فهنا تنافى الترتيب لأنَّ غسلة التراب هى الأولى .

– مع أن الواو لا تقتضى الترتيب ولا تنافيه ولكن لابد للتقديم والتأخير من معنى :

١ – التقديم قد يكون للأفضلية : مثل قوله تعالى ﴿إِنَّ ٱلْأَبْرَارَ لَفِى نَعِيمٍ ﴿١٣﴾ وَإِنَّ ٱلْفُجَّارَ لَفِى جَحِيمٍ ﴿١٤﴾﴾ [الانفطار: ١٣ ، ١٤] ، فهنا الواو لا تقتضى الترتيب ولا تنافيه ولكن التقديم يفيد الأفضلية لأفضلية الأبرار على الفجار .

٢ – التقديم للأهمية : مثل قوله عليه الصلاة والسلام " إياكُم والجلوسَ فى الطُّرُقات " فقالوا يا رسول الله ما لنا من مجالسنا بُدّ نتحدَّث فيها فقال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم " فإذا أَبيتُم إلا المجلسَ فَأعْطُوا الطريقَ حقَّهُ " قالوا وَمَا حَقُّ الطريق يا رسولَ الله ؟ قال " غَضُّ البصرِ وكَفُّ الأَذَى وردُّ السلامِ والأمرُ بالمعروفِ والنهى عن المنكرِ " [١].

فهنا التقديم ليس للترتيب ولا للأفضلية وإنما للأهمية فأهم ما فى الطريق هو غض البصر .

---

(١) متفق عليه رواه البخارى فى كتاب الاستئذان باب بدء السلام ، ومسلم فى كتاب السلام باب من حق الجلوس على الطريق رد السلام كلاهما عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه .

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٣ – التقديم للخطورة : مثل قوله عليه الصلاة والسلام " اثنتان تدخلان الجنة من حفظ ما بين لحييه ورجليه دخل الجنة " [١] فاللسان أخطر من الفرج فأعظم خطر للفرج الزنا أما أعظم خطر للسان الكفر لذلك قدم اللسان لخطورته .

٤ – التقديم للسهوله : مثل قوله عليه الصلاة والسلام " ليدخلنَّ الجنة بشفاعة رجل ليس بنبى مثل الحيين أو مثل أحد الحيين ربيعة ومضر " [٢] فمضر أفضل من ربيعة وإنما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم ربيعة على مضر لسهولة النطق .

فالواو إذًا مع كونها لا تقتضى الترتيب ولا تنافيه إلا أنَّ التقديم والتأخير لا بد أن يكون لمعنى.

٣ – من أحكامها : لا تقتضى التسوية إلا بدليل كقوله تعالى ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ﴾[الحج:٣٦] ، ففى مسألة الأضحية مثلًا لا يلزم أن تقسم بالتساوى ولكن تفيد الاشتراك فى الحكم فلابد من أن تأكل منها وتهدى وتتصدق ولكن لا تفيد التسوية فى المقدار إلا إذا دل الدليل على التسوية ولا دليل هنا .

٤ – من أحكامها : لا تنقل الحكم كقوله تعالى ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة : ١٩٦] ، فهذا لا يعنى أن العمرة حكمها حكم الحج فهذا واجب وهذه مستحبة عند من قال بالاستحباب .

ومنه قول النبى " خمس من الفطرة الختان والاستحداد وتقليم الأظفار ونتف الإبط وقص الشارب " [٣]فمن قال إنَّ عطف الختان على المسنونات أفاد انتقال حكم السنية له بسبب دلالة الاقتران فقوله خطأ فلا يلزم من عطف الختان على المسنونات انتقال حكم المسنونات له وإنما تفيد التشريك فى أنها من سنن الفطرة وسنن الفطرة منها ما هو فرض ومنها ما هو سنة والدليل قوله " عشر من الفطرة قص الشارب وإعفاء اللحية والسواك واستنشاق

---

(١) رواه أحمد والترمذى وابن حبان والحاكم وصححه الألبانى فى صحيح الجامع برقم ١٤٠.

(٢) قال الألبانى فى سلسلة الأحاديث الصحيحة : أخرجه البخارى فى التاريخ ٣/ ١ / ٢٦ والترمذى ٢ / ٧١ والدارمى ٢ / ٣٢٨ وابن ماجه ٤٣١٦ وابن خزيمة فى التوحيد ص ٢٠٣ وابن حبان ٢٥٩٨ وابن عساكر ٣ / ١٠٦ / ٢ و ١١ / ١٠٥ / ٢ بسند صحيح عنه وقال الترمذى : حديث حسن صحيح غريب ، ورواه أحمد وهو فى الجامع الصحيح برقم ٥٣٦٣ .

(٣) متفق عليه رواه البخارى فى كتاب اللباس باب قص الشارب ، ورواه مسلم فى كتاب الطهارة باب خصال الفطرة .

الماء.... "[1]فهنا تم عطف إعفاء اللحية وهى فرض على السواك وهو سنة وهذا العطف يفيد التشريك فى أنهما من الفطرة فقط والفطرة منها ما هو فرض ومنها ما هو سنة ولا يفيد العطف بالواو انتقال الحكم .

واستدل بعض الأحناف على حرمة أكل الخيل بقوله تعالى ﴿ وَٱلۡخَيۡلَ وَٱلۡبِغَالَ وَٱلۡحَمِيرَ لِتَرۡكَبُوهَا وَزِينَةٗۚ ﴾[النحل:٨] ، لأنَّ الخيل عطف على البغال والحمير وحكم أكل البغال والحمير حرام ، إذًا فحكم أكل الخيل حرام .

الصحيح : أن الواو لا تنقل الحكم لأن النبى صلى الله عليه وسلم أحل أكل لحوم الخيل .

فمن حكم بحرمة أكل لحوم الخيل لعطفها على ما حرم أكله بدلالة الاقتران فقوله غير صحيح لأنَّ الواو لا تنقل الحكم ولكنها تفيدالتشريك فى الحكم وهو الركوب والزينة ، وكذلك دلالة الاقتران ضعيفة والدليل على إباحة أكل لحوم الخيل عن جابر قال (نهى النبى يوم خيبر عن لحوم الحمر ورخص فى الخيل) [2] ، قال تعالى ﴿إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ ﴾[المائدة:٩٠] ، فالواو هنا تفيدالتشريك فى أنَّ الجميع رجس لكن حكم الخمر ليس كحكم الميسر وليس كحكم الأزلام فالأزلام كفر والخمر كبيرة من الكبائر.

- الفاء : لها أحكام عدة منها :

١ - تأتى عاطفة فتفيد اشتراك المتعاطفين فى الحكم وتقتضى الترتيب والتعقيب كقوله تعالى﴿قُمۡ فَأَنذِرۡ ۝٢ ﴾[المدَّثر:٢] ، فعلى الترتيب والتعقيب القيام أولًا ، فالإنذار بعده .

فهى توافق الواو فى كونها تفيد اشتراك المتعاطفين فى الحكم ، لكنها تفيد التعقيب أى يأتى هذا ثم يعقبه هذا فالقيام أولًا ثم يعقبه الإنذار .

---

(1) رواه مسلم فى كتاب الطهارة باب خصال الفطرة عن عائشة رضى الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " عَشْرٌ مِنَ الْفِطْرَةِ قَصُّ الشَّارِبِ ، وَإِعْفَاءُ اللِّحْيَةِ ، وَالسِّوَاكُ ، وَاسْتِنْشَاقُ الْمَاءِ ، وَقَصُّ الأَظْفَارِ ، وَغَسْلُ الْبَرَاجِمِ ، وَنَتْفُ الإِبِطِ ، وَحَلْقُ الْعَانَةِ ، وَانْتِقَاصُ الْمَاءِ " وَنَسِيتُ الْعَاشِرَةَ ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ : الْمَضْمَضَةَ ، ورواه أيضًا الإمام أحمد وأبو داود والترمذى والنسائى والبيهقى وصححه الألبانى فى صحيح الجامع برقم ٤٠٠٩ .

(2) متفق عليه رواه البخارى فى كتاب المغازى باب غزوة خيبر ، ورواه مسلم فى كتاب الصيد والذبائح باب فى أكل لحوم الخيل ، عن جابر قال نهى رسول الله " يوم خيبر عن لحوم الحمر ورخص فى الخيل " .

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٢ – تنقل الحكم : أى درجة الحكم قبل الفاء هى نفس الدرجة بعد الفاء كقوله تعالى ﴿قُمْ فَأَنذِرْ ۝٢﴾ فالقيام حكمه الوجوب للأمر، والإنذار حكمه الوجوب للأمر والعطف بالفاء.

٣ – تأتى سببية تفيد التعليل : مثل قوله تعالى ﴿لَّا تَجْعَلْ مَعَ اللَّهِ إِلَٰهًا آخَرَ فَتَقْعُدَ مَذْمُومًا مَّخْذُولًا ۝٢٢﴾ [الإسراء : ٢٢] ، أى إن فعلت ستقعد مذمومًا مخذولًا ، وطريق معرفتها أن يكون ما قبلها سببًا لما بعدها .

– اللام الجارة ولها معان :

١ – التعليل : مثل قوله سبحانه تعالى ﴿ وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً ﴾ وقوله تعالى ﴿وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنتَ عَلَيْهَا إِلَّا لِنَعْلَمَ مَن يَتَّبِعُ الرَّسُولَ﴾ [البقرة:١٤٣]، فاللام هنا لام تعليلية .

٢ – التمليك : كقوله تعالى ﴿ وَلِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ﴾ [الشورى : ٤٩] .

٣ – الإباحة : كقوله صلى الله عليه وسلم " أنت ومالك لأبيك " [1] فالصحيح أنها للإباحة وليست للملك لأنها لو كانت للملك لملَّكْنا الأب ابنه والإنسان لا يُملك لأحد حتى ولو كان لأبيه ومال الابن لا يكون ملكًا للأب لذا يرث الأب بعض مال ابنه ولو كان يملكه لما ورث معه أحد .

– الباء ولها معان : منها

١ – الإلصاق : كقوله تعالى ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ [المائدة:٦] .

٢ – التبعيض : (وهى عند البعض لأن بعض النحاة أنكر أن تأتى الباء للتبعيض) .

٣ – المجاوزة : يقول مررت بالوادى أى جاوزته .

٤ – الاستعانة .

٥ – التبرك .

٦ – المصاحبة .

مثل بسم الله الرحمن الرحيم فقد يراد بها الاستعانة أو التبرك أو المصاحبة .

– على ولها معان : منها

---

(١) رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه عن ابن عمرو بلفظ " أنت ومالك لوالدك إن أولادكم من أطيب كسبكم فكلوا من كسب أولادكم " وصححه الألبانى فى صحيح الجامع الصغير وزياداته حرف الألف ج ١ ص ٣١١ وهو فى صحيح ابن حبان ج٢ ص ١٤٢ باب ذكر خبر أوهم من يحكم صناعة العلم أن مال الابن يكون للأب فى كتاب الإسراء .

الوجوب كقوله تعالى ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾[آل عمران : ٩٧] .

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المبحث الخامس

المبادئ العشرة لعلم أصول الفقه

يقول الصبان [١] :

إن مبادئَ كلِّ فنٍّ عشـــــرة ... الحـــــدُّ والموضوعُ ثم الثمـــــرة
وفضـلهُ ونسبـــــةٌ والواضــع ...والاســـمُ الاستمدادُ حكمُ الشارع
فمسائلُ والبعضُ بالبعضِ اكتفى ... ومن درى الجميعَ حازَ الشرفَا

الحد :

هو الذى يبين الشيء على حقيقته ولابد أن يكون جامعًا مانعًا ، أى جامعًا لكل ما به مانعًا من دخول غيره معه ، فلو أردنا مثلًا أن نُعرِّف المسجد فنقول هو أربعة جدران وعمودان وسقف فهذا التعريف غير كافى لأنه ليس جامعًا مانعًا فمن الممكن أن يكون هذا بيتًا عاديًّا ، فلو زدت فقلت وهو أعد للصلاة فيقترب المعنى ولو قلت كذلك وهو بيت من بيوت الله تم المعنى .

حد علم أصول الفقه :

أولًا : باعتبار مفرديه :

الأصل لغة : هو الأساس ، اصطلاحًا : قيل هو ما له فرع ، ويطلق الأصل أيضا على معانى كثيرة منها :

١ – الدليل : يقال الأصل فى وجوب الزكاة قوله تعالى﴿وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة:٤٣] .

٢– القاعدة : يقال الأصل فى الأشياء الإباحة .

٣– الأصل قد يطلق على المقيس عليه ، وغيرذلك .

الفقه لغة : الفهم ، اصطلاحًا : معرفة الأحكام الشرعية العملية المكتسبة من الأدلة التفصيلية.

ثانيًا : تعريف أصول الفقه باعتباره لقبًا لهذا العلم :

---

(١) هو محمد بن على الصبان أبو العرفان عالم بالعربية والأدب ، مصرى ، ولد بالقاهرة من مؤلفاته الكافية الشافية فى علمى العروض والقافية منظومة وحاشية على شرح الأشمونى على الألفية فى النحو وإتحاف أهل الإسلام بما يتعلق بالمصطفى وأهل بيته الكرام وإسعاف الراغبين فى السيرة النبوية ، توفى بالقاهرة عام ١٢٠٦ هـ .

هو العلم بالقواعد التى يتوصل بها إلى الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية .

إذًا أى مسالة فقهية مركبة من ثلاثة أجزاء : { دليل – حكم – قاعدة } والذى يحتاجه الدارس فى الفقه الحكم ويستخرج هذا الحكم من الدليل والقاعدة ، فكل حكم شرعى يجب أن يكون معه دليل وقاعدة ، فلا يوجد حكم شرعى بغيرهما .

مثال : حكم الصلاة :

أولًا نستخرج الدليل على الصلاة وهو قوله تعالى ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ﴾[البقرة : ٤٣] .

ثم نستخرج القاعدة على ذلك وهى أن الأمر يقتضى الوجوب فالآية تأمر بالصلاة والقاعدة توجب العمل بالأمر إذًا الصلاة واجبة .

مثال آخر : حكم الزنا :

أولًا : نستخرج الدليل على الزنا وهو قول الله تعالى ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا ﴿٣٢﴾﴾[الإسراء:٣٢] ، ثم نستخرج القاعدة على ذلك وهى أن النهى يقتضى التحريم .

النتيجة : الآية تنهى عنه والقاعدة تحرم المنهى عنه إذًا الزنا حرام .

مثال آخر : قال تعالى ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ﴾[المائدة:٣] ، أى أكلها لكن الآية لم تصرح بذلك إنما عُلم ذلك بالقاعدة التى تقول إذا علق الحكم بعين رجع عرفًا ولغةً لما أُعدت له هذه العين .

فالحلال والحرام لا يتعلقان بذوات ، إنما يتعلقان بأفعال مرتبطة بتلك الذوات فقول الله تعالى ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ ﴾[النساء : ٢٣] ، فالأم ذات فليس المراد تحريم ذات الأم وإنما حرم الفعل المرتبط بها وهو الفعل الذى أعدت له المرأة وهو النكاح ، ومنه قوله تعالى ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ﴾ فالميتة المحرم منها الفعل المرتبط بها وهو الفعل الذى أعدت له الأنعام وهو الأكل ، إذا الأحكام لا يستطيع الدارس إخراجها إلا بشيئين الدليل والقاعدة .

الموضوع :

قيل هو الأدلة الإجمالية وهى الكتاب والسنة وما يحتويانه كالعام والخاص والمطلق والمقيد ونحو ذلك .

وقيل هو الكتاب والسنة وبيان حال المستفيد وكيفية الاستفادة منهما أى كيفية استخدامهما والعمل بهما .

وقيل هو بيان طرق الاستنباط : وهذا من فوائد علم أصول الفقه أيضًا فهو علم يبين لك كيفية استنباط الأحكام ، فلا يستطيع الفقيه أن يستنبط أحكامًا إلا إذا كان أصوليًّا .

مثال : قال تعالى ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾[البقرة:١٨٧] ، فالحكم الظاهر من الآية هو حل الجماع فى ليل رمضان .

مسألة : هل يجوز للصائم أن يصبح جنبًا ؟ .

من الفقهاء من يقول نعم يجوز له ذلك ومنهم من يقول يجب أن يغتسل بالليل وهذه الآية دليل القائلين بالجواز لدلالة إشارتها حيث قال تعالى ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾ والليل يبدأ من غروب الشمس وينتهى ببزوغ الفجر والآية تبين أن كل الليل يحل فيه للرجل أن يجامع زوجته ، وما دام أن الشرع أحل له كل الليل فهذا يلزم منه أنه قد يصبح جنبًا ، فقبل الفجر بقليل يجوز له الجماع وهذا يلزم منه أن يصبح جنبًا ، فلو قلنا يجب أن يصبح طاهرًا فهذا يلزم منه أنه لابد من وجود وقت من الليل يحرم الجماع فيه وهو الوقت الكافى للاغتسال ، وهذا يُحرم الرفث فى جزء من الليل وهذا مناقض لقوله تعالى ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾ فمعنى أنه أحل كل الليل أنه يلزم منه أنه قد يصبح جنبًا وصيامه صحيح ، وهذا مثال لكيفية استنباط الحكم غير الظاهر بدلالة الإشارة .

وكقوله تعالى ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾[الأحقاف:١٥] ، مع قوله تعالى ﴿وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ﴾[لقمان:١٤] ، والفصال هو الفطام فتمام الفطام فى عامين والآية الأولى تبين أنَّ الحمل والفطام فى ثلاثين شهرًا وبالنظر للآيتين علم أنه من الجائز أن تلد المرأة بعد ستة أشهر من الحمل وهذه الآية هى التى استدل بها على بن أبى طالب رضى الله عنه حينما أُتى بامرأة ولدت لستة أشهر وظُنَّ بها الزنا فاستدل علىٌّ بهاتين الآيتين على جواز أن تضع المرأة لستة أشهر .

مسألة : حكم صلاة المرأة فى المسجد ؟ وهل الأفضل صلاتها فى بيتها أم فى المسجد ؟ .

أولًا : حكم الصلاة فى المسجد الجواز لقوله عليه الصلاة والسلام " لا تمنعوا إماء الله

مساجد الله " [١] أما فى البيت فهو أفضل لقوله عليه الصلاة والسلام " صلاة المرأة فى بيتها خير من صلاتها فى المسجد " [٢] .

الحكم العام ذكره رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو جواز صلاة المرأة فى المسجد لكن صلاتها فى بيتها أفضل ، ويقال إن هذا الحكم يوجد فى القرآن أيضًا .

وقد استنبط بعض العلماء هذا الحكم من القرآن الكريم من قوله تعالى ﴿ يَٰمَرۡيَمُ ٱقۡنُتِي لِرَبِّكِ وَٱسۡجُدِي وَٱرۡكَعِي مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ﴿٤٣﴾ ﴾[آل عمران:٤٣] .

١ – الخطاب فى الآية متوجه لمريم والقاعدة تقول شرع من قبلنا شرع لنا ما لم ينسخ إذًا فقوله تعالى يا مريم هو خطاب لكل نساء المسلمين .

٢ – إن كل ذات لها أركان وواجبات وسنن والأركان هى التى لا توجد الذات إلا بها والواجبات هى شىء هام للذات لكن يمكن وجود الذات بدونها والسنن هى كماليات للذات ، فالشَّعر بالنسبة للإنسان كالسنة أى أنه من الكماليات أما اليد فهى واجب لأنه من الممكن أن يوجد الإنسان بدونها مع أهميتها أما القلب فهو ركن لأنه لا يوجد الإنسان إلا به ، فالأصل فى الذات هو الركن لأنه بوجوده توجد الذات وبانعدامه تنعدم الذات لذلك صحَّ شرعًا ولغةً إطلاق الجزء وإرادة الكل ما دام هذا الجزء ركنًا فى الشىء كقوله تعالى فى كفارة اليمين ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغۡوِ فِيٓ أَيۡمَٰنِكُمۡ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلۡأَيۡمَٰنَۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطۡعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ أَهۡلِيكُمۡ أَوۡ كِسۡوَتُهُمۡ أَوۡ تَحۡرِيرُ رَقَبَةٖۖ ﴾[المائدة:٨٩] ، فالذى يحرر لا يحرر

---

(١) متفق عليه رواه البخارى فى كتاب الصلاة باب استئذان المرأة زوجها فى الخروج إلى المسجد وغيره ، ورواه مسلم فى كتاب الصلاة باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة وأنها لا تخرج متطيبة .

(٢) عن أم حميد امرأة أبى حميد الساعدى رضى الله عنهما أنها جاءت إلى النبى صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله إنى أحب الصلاة معك قال : " قد علمت أنك تحبين الصلاة معى وصلاتك فى بيتك خير من صلاتك فى حجرتك وصلاتك فى حجرتك خير من صلاتك فى دارك وصلاتك فى دارك خير من صلاتك فى مسجد قومك وصلاتك فى مسجد قومك خير من صلاتك فى مسجدى " قال : فأمرت فبنى لها مسجد فى أقصى شىء من بيتها وأظلمه ، وكانت تصلى فيه حتى لقيت الله عز وجل " رواه أحمد وابن خزيمة وابن حبان ، وحسّنه الألبانى فى صحيح الترغيب برقم ٣٤٠ ، وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " لا تمنعوا نساءكم المساجد وبيوتهن خير لهن " رواه أبو داود وصححه الألبانى فى صحيح أبى داود برقم ٥٧٦ ، وعن ابن مسعود بلفظ " صلاة المرأة فى بيتها أفضل من صلاتها فى حجرتها وصلاتها فى مخدعها أفضل من صلاتها فى بيتها " رواه أبو داود ، وصححه الألبانى فى المشكاة برقم ١٠٦٣ ، " مخدعها " هو الحجرة الصغيرة داخل الحجرة الكبيرة التى يحفظ فيها الأمتعة النفيسة .

www.alukah.net
شبكة الألوكة

رقبة فقط بل يحرر الجسد كله ولكنه أطلق الرقبة التى هى جزء وأراد بها كل الجسد لأنَّ الرقبة ركن فى الجسد وكذلك فى حديث ابن عمر فى طواف النبى صلى الله عليه وسلم قال " .. ثم سجد سجدتين " [١] أى أنه صلى ركعتين فعبر عن الركعة بالسجدة فأطلق الجزء وأراد الكل ، إذًا فقوله تعالى لمريم ولنساء المسلمين اسجدى أى صلى فأطلق الجزء من الصلاة وهو السجود وأراد به الكل أى الصلاة .

٣- العطف يقتضى المغايرة لأنه يمتنع عطف الشىء على نفسه ، فلو قلت لك صلِّ وصلِّ فليس المعنى صلِّ الظهر وصلِّ الظهر بل صلِّ الظهر وصلِّ السنة مثلًا ، وعلى هذا لما ذُكِرَ فى الآية اسجدى واركعى وعلم أنَّ المراد بهما الصلاة عُلِمَ أن الصلاتين مختلفتان ، فاسجدى تعبر عن صلاة واركعى تعبر عن صلاة أخرى .

٤- قال تعالى ﴿وَٱرۡكَعِي مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ﴿٤٣﴾﴾ فالمراد الصلاة فى جماعة بدليل قوله ﴿مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ﴿٤٣﴾﴾ .

٥- عبر عن الصلاة فى البيت مفردة بالسجود وعبر عن الصلاة فى المسجد جماعة بالركوع.

٦- ومعلوم شرعًا ولغةً أنَّ السجود أفضل من الركوع فعلم أنّ صلاتها فى بيتها أفضل من صلاتها فى المسجد .

الثمرة : وهى الفائدة :

١ - يقول ابن تيمية [٢] رحمه الله فائدة علم أصول الفقه هى معرفة الدارس مراد الله ومراد رسوله صلى الله عليه وسلم من الكتاب والسنة .

---

(١) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا طَافَ فِى الْحَجِّ أَوِ الْعمرَة مَا يَقْدَمُ سَعَى ثَلاَثَةَ أَطْوَافٍ وَمَشَى أَرْبَعَةً ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ يَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا والمروة) متفق عليه رواه البخارى فى كتاب الحج باب من طاف بالبيت إذا قدم مكة ... ، ورواه مسلم فى كتاب الحج باب استحباب الرمل فى الطواف ... ، وصححه الألبانى فى المشكاة برقم ٢٥٦٤ .

(٢) هو الإمام المجتهد شيخ الإسلام تقى الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن تيمية الحرانى ، ولد بحَرَّان يوم الاثنين عاشر ربيع الأول سنة إحدى وستين وستمائة ، حفظ القرآن في سن مبكرة ولم يتم العشرين إلا وبلغ من العلم مبلغه ، وأفتى وله تسع عشرة سنة وشرع فى التأليف وهو ابن هذا السن ومن مؤلفاته مختصر منهاج السنة والعقيدة الواسطية ومقدمة فى أصول التفسير والاستقامة ، وهو صاحب الفتاوى تولى التدريس بعد وفاة والده سنة ٦٨٢هـ بدار الحديث السكرية وله إحدى وعشرون سنة ، ابتلى رحمه الله في سبيل إظهار الحق وبيانه ونصيحة المسلمين فصبر حتى توفى رحمه الله ليلة الاثنين لعشرين من ذى القعدة سنة ثمان

٢ – التمكن من حصول قدرة يستطيع بها استخراج الأحكام الشرعية من أدلتها على أسس سليمة.

٣ – يثبت أن أحكام الإسلام صالحة لكل زمان ومكان .

٤ – يزيد فى الفهم والفقه فى الدين ، وعليه فهو دليلٌ على إرادة الخير بالعبد لأنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال " من يرد الله به خيرًا يفقهه فى الدين " [1].

٥ – يمكن من تعليم الأحكام وبيانها أحسن بيان .

٦ – هو الذى تأمن من خلاله الأمة بقاء الأحكام الشرعية مضبوطة .

فضله :

والفضل يتناسب مع الثمرة فكلما كانت الثمرة عالية فالفضل يكون عظيمًا ، فلما كانت ثمرته الفهم والبيان لكلام الله ورسوله صلى الله عليه وسلم كان علمًا عظيم الفضل جليل القدر .

يقول الزركشى (بعد أن قسم العلوم إلى عقلى وشرعى ولغوى) : ولا شك أنَّ أشرف العلوم بعد الاعتقاد معرفة الأحكام العملية ... ثم قال وشتان بين من يأتى بالعبادة تقليدًا وبين من يأتى بها وقد ثلج صدره عن الله ورسوله ولا يحصل هذا إلا بالاجتهاد ، والناس فى حضيض عن ذلك إلا من تغلغل بأصول الفقه ، وكرع من مناهله الصافية ، وادرع ملابسه الضافية ، وسَبَح فى بحره ، وربح من كنوز درِّه .

نسبته :

هو من العلوم الشرعية فهو ليس من العلوم العربية مثلًا أو العلوم العقلية بل هو من العلوم الشرعية ، ونسبته إلى غيره التباين والاختلاف فعلم أصول الفقه يعمل فى القواعد الأصولية وعلم الفقه يعمل فى الأحكام العملية وعلم العقيدة يعمل فى المسائل العلمية وهكذا ، مع العلم أن جميع العلوم الشرعية يخدم بعضها البعض .

الواضع :

وعشرين وسبعمائة بقلعة دمشق محبوسًا بعد مرض أصابه بضعة وعشرين يومًا فاشتد أسف الناس عليه وقيل : إن عدد مَن حضر جنازته يزيد على نحو خمسمائة ألف وإنه لم يسمع بجنازة حضرها مثل هذا الجمع إلا جنازة الإمام أحمد رحمه الله .

(١) متفق عليه رواه البخارى كتاب العلم باب من يرد الله به خيرًا يفقهه فى الدين ، ورواه مسلم فى كتاب الزكاة باب النهى عن المسألة .

www.alukah.net
شبكة الألوكة

إنَّ علم أصول الفقه كان موجودًا فى زمن النبى وصحابته بل وقبل النبى عليه الصلاة والسلام ، فسيدنا إبراهيم عليه الصلاة والسلام لما جاءته الملائكة وأخبرته أنها ستهلك قرية لوط قال تعالى ﴿وَلَمَّا جَآءَتْ رُسُلُنَآ إِبْرَٰهِيمَ بِٱلْبُشْرَىٰ قَالُوٓاْ إِنَّا مُهْلِكُوٓاْ أَهْلِ هَٰذِهِ ٱلْقَرْيَةِ﴾[العنكبوت:٣١] ، والقاعدة الأصولية تقول إن الجمع المضاف يدل على العموم فلما قالت الملائكة لإبراهيم ﴿إِنَّا مُهْلِكُوٓاْ أَهْلِ هَٰذِهِ ٱلْقَرْيَةِ﴾فهم إبراهيم عليه السلام أن جميع أهل القرية مهلكون فقال تعالى ﴿قَالَ إِنَّ فِيهَا لُوطًا ۚ قَالُواْ نَحْنُ أَعْلَمُ بِمَن فِيهَا ۖ لَنُنَجِّيَنَّهُۥ وَأَهْلَهُۥٓ إِلَّا ٱمْرَأَتَهُۥ﴾[العنكبوت:٣٢] .

لكنَّ أول من جمعه فى كتاب مستقل هو الإمام الشافعى رحمه الله وذلك فى كتابه الرسالة [١] وهو كتاب عالى القدر عظيم النفع .

لذا كان عبد الرحمن بن مهدى [٢] رحمه الله تعالى يقول (لما قرأت كتاب الرسالة أذهلتنى لأننى رأيت كلام رجل عاقل فصيح ، إنى لأكثر الدعاء له) والإمام أحمد بن حنبل يقول (ما علمنا العام والخاص حتى جالسنا الشافعى) وكذلك الإمام المزنى [٣] كان يقول (قرأت كتاب الرسالة خمس مائة مرة ما قرأته مرة إلا وخرجت بفائدة جديدة) وقال (قرأت كتاب الشافعى خمسين سنة فما قرأته مرة إلا واستفدت فائدة لم أكن أعلمها)

الاسم : علم أصول الفقه .

الاستمداد :

يستمد علم أصول الفقه من الكتاب والسنة :حيث إنَّ أفضل البيان لكلام الله بكلام الله ، وهذه القواعد الأصولية نعمل بها فى الكتاب والسنة فالأولى استخراجها من الكتاب والسنة

---

(١) رُوى أنَّ الشافعى وضع هذه الرسالة لمّا طلب منه عبد الرحمن بن المهدى أن يضع له كتابًا فيه معانى القرآن ويجمع قبول الأخبار فيه وحجيَّة الإجماع وبيان الناسخ والمنسوخ من القرآن والسنَّة ولمَّا كتبها أرسلها إليه ولهذا سمِّيت بالرسالة ، وهى متواجدة بتحقيق وشرح العلامة أحمد محمَّد شاكر رحمه الله تعالى .

(٢) هو عبد الرحمن بن مهدى بن حسان بن عبد الرحمن العنبرى ، يُكَنَّى بأبى سعيد ، ولد سنة ١٣٥ هـ ، طلب الحديث والعلم والفقه حتى صار إمامًا عظيمًا من أئمة المسلمين ، من أجلّ شويخه سفيان الثورى ، توفى فى جمادى الآخرة سنة ١٩٨ هـ وكان له من العمر ٦٣ سنة .

(٣) هو إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل أبو إبراهيم المزنى ، صاحب الإمام الشافعى ، من أهل مصر ولد عام ١٧٥ هـ ، كان زاهدًا عالمًا مجتهدًا قوى الحجة وهو إمام الشافعية ، من كتبه الجامع الكبير والجامع الصغير والمختصر والترغيب فى العلم ، توفى عام ٢٦٤ هـ .

لتحكم بالكتاب والسنة على الكتاب والسنة قال ابن تيمية :فمن بنى الكلام فى علم الأصول والفروع على الكتاب والسنة والآثار المأثورة عن السابقين فقد أصاب طريق النبوة .

وقيل إنه يستمد من العقل المجرد عن النص وهذا غير صحيح لأنَّ العقل فى هذه الحالة سيكون حاكمًا على الشرع وهذا خطأ لأنَّ الشرع هو الحاكم على العقل ، قال الزركشى العقل مدرك للحكم لا حاكم ، لذا يقول ابن تيمية : الشرع قاضى والعقل شاهد ويجوز للقاضى طرد الشاهد متى شاء .

وما أجمل قول القائل :

عِلْمُ الْعَلِيمِ وَعَقْلُ الْعَاقِلِ اخْتَلَفَا ... مَنْ ذَا الَّذِى مِنْهُمَا قَدْ أَحْرَزَ الشَّرَفَا

فَالْعِلْمُ قَالَ أَنَا قَدْ حُزْتُ غَايَتَهُ ... وَالْعَقْلُ قَالَ أَنَا الرَّحْمَنُ بِى عُرِفَا

فَأَفْصَحَ الْعِلْمُ إِفْصَاحًا وَقَالَ لَهُ ... بِأَينَا اللَّهُ فِى تَنْزِيلِهِ اتَّصَفَا

فَأَيقَنَ الْعَقْلُ أَنَّ الْعِلْمَ سَيِّدُهُ ... وَقَبَّلَ الْعَقْلُ رَأْسَ الْعِلْمِ وَانْصَرَفَا

وقيل يستمد من المنطق والفلسفة وعلم الكلام وغيرها حتى ظن البعض بأنه لا يمكن أن تستغنى علوم الشريعة عن هذه العلوم حتى قال بعضهم إنَّ الميزان ما ذكر فى كلام الله تعالى إلا ويراد به المنطق .

وهذا قول غير صحيح لأمور منها :

أولًا : هى علوم مذمومة فى الشريعة .

ثانيًا : هى علوم حادثة لم تكن موجودة فى زمان الوحى ورغم عدم وجودها كان الصحابة يفهمون النصوص على أحسن فهم ويبينونها أحسن بيان .

ثالثًا : إن كان فى هذه العلوم بعض الخير، فكل خير فيها موجود فى علوم الكتاب والسنة .

حكم الشارع :

أى حكم تعلم علم أصول الفقه هو فرض كفاية أى إذا قام به البعض الكافى سقط عن الجميع فإن لم يخرج البعض الكافى بقى الإثم على القادر .

مسائله : هى تدوين المسالك التى يلتزمها المجتهد ويسترشد بها ويجتهد على ضوئها .

فالمسائل هى الطرق التى يسير عليها المجتهد ويسترشد بها ويجتهد على ضوئها ، فلو رأى المجتهد مثلًا تعارضًا بين دليلين فيسير على القواعد الأصولية فيحاول أولًا الجمع بين الأدلة فإن عجز انتقل إلى مرحلة الناسخ والمنسوخ فإن عجز يذهب للترجيح ، فهذه أسس وطرق يجب على المجتهد أن يسير عليها وهى قواعد علم أصول الفقه .

المبحث السادس

(١) الفرق بين الفقه وأصوله :

فهنالك أشياء يشترك فيها الفقه وأصوله وأشياء يختلفان فيها .

فالفقه وأصوله يشتركان فى أن كلًّا منها يبحث فى الأدلة التفصيلية ويختلفان فى الغاية ، فالأصولى غايته القواعد والفقيه غايته الحكم .

حيث إن الفقيه يبحث فى الأدلة التفصيلية ليستخرج حكمًا جزئيًّا ، والأصولى يبحث فى الأدلة التفصيلية ليستخرج قاعدة عامة متعدية .

عامة : تعمل فى كل الأبواب .

متعدية : تدخل فى جزئيات الأبواب .

فهى قاعدة عامة لأنها تعمل فى كل الأبواب ومتعدية لأنها تدخل فى جزئيات الأبواب ، فقاعدة الأمر يقتضى الوجوب مثلًا : قاعدة عامة تعمل فى جميع الأبواب فتعمل فى أبواب الصلاة والزكاة والحج وغير ذلك ، وهى قاعدة متعدية كذلك لأنها تدخل فى جزئيات تلك الأبواب ففى باب الصلاة قال الله تعالى ﴿وَٱسۡجُدِي وَٱرۡكَعِي مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ﴿٤٣﴾﴾ إذًا السجود واجب لأنه فعل أمر والركوع واجب لأنه فعل أمر وهكذا ، فالأصول بالنسبة للفقه هى الأساس .

(٢) الفرق بين القواعد الأصولية والقواعد الفقهية

علم أصول الفقه لا بد أن يكون قبل الفقه لأنه هو الأساس ، والقاعدة الفقهية تأتى بعد الفقه لأنها تأتى من الأحكام المتشابهة .

فقاعدة المشقة تجلب التيسير أصَّلها العلماء لما نظروا إلى أحكام الشريعة فوجدوا أحكامًا متشابهة فالمريض الذى لا يستطيع الصيام جاز له الفطر ومن لا يستطيع أن يصلى قائمًا جاز له أن يصلى جالسًا ومن لا يستطيع أن يجلس يصلى نائمًا أو على جنب ومن لا يستطيع الوضوء جاز له التيمم فنظر العلماء إلى هذه الأحكام فوجدوا أمرًا متشابهًا فى هذه الأحكام كلها وهى أنه كلما وجدت المشقة وجد التيسير فوضعوا قاعدة (المشقة تجلب التيسير) فالأصل القواعد الأصولية استُخرِج بها أحكام شرعية (الفقه) ثم بعد ذلك نجمع هذه الأحكام المتشابهة لنضع بها قاعدة فقهية .

إذًا الفرق بين القواعد الأصولية والقواعد الفقهية ...

أولًا : القواعد الأصولية مستنبطة من الأدلة ، والقواعد الفقهية مستنبطة من الأحكام لذلك قال ابن تيمية (القواعد الأصولية هى الأدلة العامة أما القواعد الفقهية هى الأحكام العامة) .

ثانيًا : القواعد الأصولية وجدت قبل الفروع أى قبل الفقه ، أما القواعد الفقهية وجدت بعد الفروع أى بعد الفقه .

ثالثًا : القواعد الأصولية تضم جميع الجزئيات أى عامة فى كل الجزئيات أما القواعد الفقهية حكم أغلبى أى تشمل أغلب الجزئيات ، فمثلًا قاعدة المشقة تجلب التيسير هذه قاعد فقهية أغلبية أى فى أغلب الجزئيات لكن قد توجد بعض الجزئيات لا تندرج تحتها .

الباب الثانى

وفيه خمسة مباحث

المبحث الأول : تقسيم علم أصول الفقه .

المبحث الثانى : تعريف الأحكام الشرعية وأقسامها .

المبحث الثالث : الأحكام التكليفية .

المبحث الرابع : شروط التكليف .

المبحث الخامس : الأحكام الوضعية .

المبحث الأول

تقسيم علم أصول الفقه

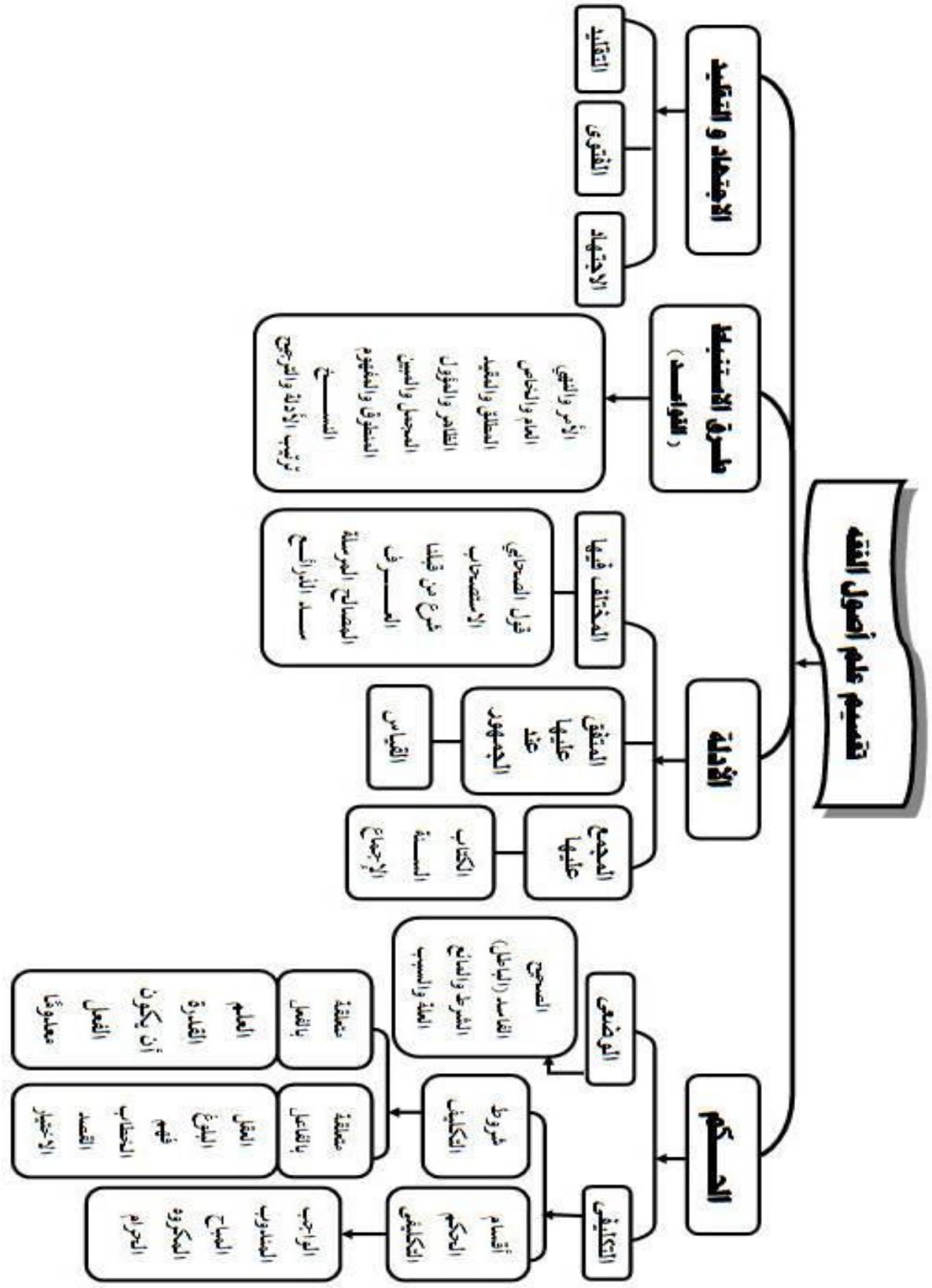

المبحث الثانى

تعريف الأحكام الشرعية وأقسامها

- تعريف الأحكام الشرعية :

الأحكام لغة : جمع حُكم ويأتى بمعنى القضاء والمنع .

فبمعنى القضاء مثل قول النبى صلى الله عليه وسلم لسعد رضى الله عنه " لقد حكمت فيهم بحكم الله " [1] وبمعنى المنع : مثل حَكَمة اللجام وسميت حكمه لأنها تمنع الفرس من الجرى .

ومنه قول جرير لبنى حنيفة :

أبنى حنيفةَ أحكِموا سُفَهاءكُم ... إنى أخافُ عليكُمُ أن أغضبا

أبنى حنيفةَ إننى ان أهجُكم ... أدعُ اليمامةَ لا توارى أرنبا

فأحكموا سفهائكم بمعنى امنعوا سفهاءكم ...

اصطلاحًا : هو خطاب الشارع المتعلق بأفعال المكلفين ، من طلب أو تخيير أو وضع.

(خطاب الشارع المتعلق بأفعال المكلفين) يراد بالأفعال هنا فعل الجوارح أو فعل اللسان وهو القول أو الفعل الذى بمعنى الترك فالترك فعل قال تعالى ﴿لَوْلَا يَنْهَاهُمُ الرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ عَن قَوْلِهِمُ الْإِثْمَ وَأَكْلِهِمُ السُّحْتَ ۚ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَصْنَعُونَ ﴿٦٣﴾﴾[المائدة:٦٣] ، وما صنعوه هو عدم النهى عن قول الإثم وأكل السحت فترك النهى سماه الله تعالى صنعًا وعملًا فقال سبحانه ﴿لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَصْنَعُونَ ﴿٦٣﴾﴾.

(من طلب أو تخيير أو وضع) وهذه أقسام الأحكام ، فالأحكام بصفة عامة تنقسم إلى قسمين أحكام تكليفية وأحكام وضعية ، والأحكام التكليفية إما طلب وإما تخيير فالواجب طلب بإلزام والمندوب طلب بغير إلزام والتخيير يستوى فيه الفعل والترك وهو المباح والحرام طلب إلزام بالكف والمكروه طلب كف بغير إلزام ، إذًا كلمة طلب تشمل الواجب والمندوب

---

(1) عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ قَالَ : لَمَّا نَزَلَتْ بَنُو قُرَيْظَةَ عَلَى حُكْمِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إليه فَجَاءَ عَلَى حِمَارٍ فَلَمَّا دَنَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " قُومُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ " فَجَاءَ فَجَلَسَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " إِنَّ هَؤُلَاءِ نَزَلُوا عَلَى حُكْمِكَ " قَالَ : فَإِنِّى أَحْكُمُ أَنْ تُقْتَلَ الْمُقَاتِلَةُ وَأَنْ تُسْبَى الذُّرِّيَّةُ ، قَالَ " لَقَدْ حَكَمْتَ فِيهِمْ بِحُكْمِ المَلِكِ " وَفِى رِوَايَة " بِحكم الله " متفق عليه رواه البخارى فى كتاب المناقب باب مناقب سعد بن معاذ رضى الله عنه ، ورواه مسلم فى كتاب الجهاد باب جواز قتال من نقض العقد ... .

والحرام والمكروه وكلمة تخيير تشمل المباح وكلمة وضع تشمل الأحكام الوضعية ويأتى التفصيل إن شاء الله تعالى .

أقسام الأحكام الشرعية :

تنقسم الأحكام الشرعية إلى قسمين : تكليفية ووضعية .

١ – **أحكام تكليفية :** وهى الأحكام التى كلفنا بها الشرع ، وهى خمسة أقسام : الواجب والمندوب والمحرم والمكروه والمباح .

٢ – **أحكام وضعية :** وهى علامات وضعها الشارع للأحكام التكليفية مثل هلال رمضان .

مسألة : الفرق بين الحكم عند الأصوليين والحكم عند الفقهاء :

فالحكم عند الأصولين هو الخطاب أى خطاب الشرع أما الحكم عند الفقهاء هو ما اقتضاه خطاب الشارع .

فمثلًا لو قلنا ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ فالحكم عند الفقهاء أن الصلاة واجبة أما الحكم عند الأصوليين هو قوله تعالى ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ فنفس الخطاب هو الحكم عند الأصوليين أما المترتب على هذا الخطاب هو الحكم عند الفقهاء .

المبحث الثالث

الأحكام التكليفية

تعريف الأحكام التكليفية :

التكليف لغة : إلزام ما فيه كلفة أى مشقة .

اصطلاحا : طلب ما فيه مشقة .

والفرق بين الطلب والإلزام أن الطلب أعم من الإلزام فالطلب قد يكون فيه إلزام وقد لا يكون إلزامًا .

أقسام الأحكام التكليفية :

الأحكام التكليفية عند الجمهور خمسة وهى :

(الواجب – المندوب – المباح – الحرام – المكروه) .

وعند الأحناف سبعة :

(الفرض – الواجب – المندوب – المباح – الحرام – المكروه كراهة تحريم – المكروه كراهة تنزيه) حيث فرقوا بين الفرض والواجب وبين الحرام والمكروه كراهة تحريم .

ونظرة الأحناف أنهم فرقوا بين الفرض والواجب فالإلزام جعلوه قسمين فرض وواجب وكذلك فرقوا بين الحرام والمكروه كراهة تحريم فهذا الأخير قسيم الحرام لأن كلًّا منهما به إثم ، والصحيح أن الأحكام خمسة كما بين الجمهور .

www.alukah.net
شبكة الألوكة

أولًا : الواجب

لغةً : الثابت اللازم وقيل الساقط اللازم ومنه قوله تعالى ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا﴾[الحج : ٣٦] ، أى سقطت.

اصطلاحًا : ما أمر به الشارع على وجه الإلزام ، كالصلوات الخمس .

(ما أمر به الشارع) خرج الحرام والمكروه لأنهما منهيٌّ عنهما وخرج المباح أيضًا لأنه لا أمر فيه ولا نهى ، فلم يبق إلا الواجب والمندوب فقال (أمرًا جازمًا) فخرج المندوب لأنه أمر ليس ملزمًا .

تعريفات أخرى منها :

١ – تعريفه بالثمرة : وهو ما يثاب فاعله امتثالًا وتاركه متوعد بالعقاب مطلقًا ومنه قول صاحب نظم الورقات [١] :

فَالواجِبُ الْمَحْكُوْمُ بِالثَّوابِ ... فى فِعلِهِ وَالتَّرْكِ بِالعِقَابِ

إذًا فالذى يفعل الواجب يثاب بشرط أن يفعله امتثالًا فلو ترك أحد الأكل لمرض أوعلة من الفجر إلى غروب الشمس لا يعد صائمًا لأنه لم يصم امتثالًا ، وتارك الواجب متوعد بالعقاب فهو متوعد بالعقاب ولا يقال معاقب لأن الله تعالى قد يتوب عليه ويغفر له .

٢– تعريفه بالضد : الواجب ضد الحرام ومنه قول صاحب نظم الورقات :

وَضابِطُ الْمَكْرُوْهِ عَكْسُ مَا نُدِبْ ...كَذَلِكَ الْحَرامُ عَكْسُ مَا يَجِبْ .

٣– تعريفه بالمثال : الواجب مثل الصلاة والتعريف بالمثال استخدمه العلماء فى هذا العلم وغيره من العلوم ومنه قول صاحب المنظومة البيقونية [٢]: مُعنَعنٌ كَعنْ سعيدٍ عن كَرَم ، فقد عرف المعنعن بالمثال .

---

(١) هو يحيى بن نور الدين أبى الخير بن موسى العمريطى الشافعى الأنصارى الأزهرى ، شرف الدين النحوى ، من قرية عمريط بشرقية مصر ، فقيه أصولى ناظم ، كان آية فى الفقه والنحو والأصول ، له عدة منظومات منها الدرة البهية فى نظم الآجرومية فى النحو ونهاية التدريب فى نظم غاية التقريب فى فقه الشافعية ونظم التحرير فى فقه وتسهيل الطرقات فى نظم الورقات فى أصول الفقه وأرجوزة فى النحو ، توفى بعد عام ٩٨٩ هـ .

(٢) هو عمر (أو طه) بن محمد بن فتوح البيقونى ، عالم بمصطلح الحديث دمشقى شافعى ، اشتهر بمنظومته المعروفة باسمه البيقونية فى المصطلح وهى تقع فى أربعة وثلاثين بيتًا كما ذكر فى آخرها : فوق الثلاثين بأربع أتت .. أبياتها ثم بخير ختمت ، وله أيضًا فتح القادر المغيث وهو كتاب مخطوط فى الحديث ، توفى عام ١٠٨٠ هـ .

مرادفات الواجب : والمرادفات هى أسماء وأوصاف متعددة لذات واحدة .

ومن مرادفات الواجب (الفرض – الأمر– الحتم – المكتوب وغير ذلك) .

١ – الفرض : ومنه قوله عليه الصلاة والسلام " إن الله فرض عليكم الحج فحجوا ... "[١].

٢ – الأمر : ومنه قوله تعالى ﴿ ۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا ﴾[النساء:٥٨].

٣ – الحتم : ومنه قول عليٍّ " الوتر ليس بحتم "[٢] .

٤ – المكتوب : ومنه قوله تعالى﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ ﴾[البقرة:١٨٣] وغير ذلك.

قواعد الواجب :

١ – ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب : والمعنى أن الواجب قد يتعلق بمباح ولا يتم فعل هذا الواجب إلا بفعل ذاك المباح فيصبح فعل هذا المباح واجبًا.

مثل المشى إلى الصلاة فالصلاة واجب والمشى مباح فإذا لم تتم الصلاة إلا به فيصبح المشى إليها واجبًا .

فالواجب هو ما يثاب فاعله امتثالًا وتاركه متوعد بالعقاب والمباح الذى يرتقى لدرجة الواجب صار واجبًا فمن قام به امتثالًا له ثواب الواجب وكما قال الله تعالى فى الحديث القدسى قال سبحانه " وما تقرب إلىَّ عبدى بشىء أحب إلى مما افترضته عليه "[٣]ومن تركه متوعد بالعقاب .

---

(١) عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال" يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ فُرِضَ عَلَيْكُمُ الْحَجُّ فَحُجُّوا " فَقَالَ رَجُلٌ : أَكُلَّ عَامٍ يَارَسُولَ اللَّهِ ؟ فَسَكَتَ حَتَّى قَالَهَا ثَلَاثًا فَقَالَ " لَوْ قُلْتُ : نَعَمْ لَوَجَبَتْ وَلَمَا اسْتَطَعْتُمْ " رواه مسلم فى كتاب الحج باب فرض الحج مرة فى العمر ، ورواه أحمد والنسائى والبيهقى وابن حبان وصححه الألبانى فى الإرواء برقم ٩٨٠ .

(٢) عن على بن أبى طالب قال (إن الوتر ليس بحتم ولا كصلاتكم المكتوبة ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم أوتر ثم قال " يا أهل القرآن أوتروا فإن الله وتر يحب الوتر ") رواه أحمد وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه وصححه الألبانى فى صحيح الجامع برقم ٧٨٦٠ .

(٣) رواه البخارى فى كتاب الرقاق باب التواضع عن أَبِى هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ اللَّهَ قَالَ " : مَنْ عَادَى لِى وَلِيًّا فَقَدْ آذَنْتُهُ بِالْحَرْبِ ، وَمَا تَقَرَّبَ إِلَىَّ عَبْدِى بِشَىءٍ أَحَبَّ إِلَىَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ ، وَمَا يَزَالُ عَبْدِى يَتَقَرَّبُ إِلَىَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ ، فَإِذَا أَحْبَبْتُهُ كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِى يَسْمَعُ بِهِ ، وَبَصَرَهُ الَّذِى يُبْصِرُ بِهِ ، وَيَدَهُ الَّتِى يَبْطِشُ بِهَا ، وَرِجْلَهُ الَّتِي يَمْشِى بِهَا ، وَإِنْ سَأَلَنِى لَأُعْطِيَنَّهُ ، وَلَئِنْ اسْتَعَاذَنِى لَأُعِيذَنَّهُ ، وَمَا تَرَدَّدْتُ عَنْ شَىءٍ أَنَا فَاعِلُهُ تَرَدُّدِى عَنْ نَفْسِ الْمُؤْمِنِ يَكْرَهُ الْمَوْتَ ، وَأَنَا أَكْرَهُ مَسَاءَتَهُ " وهو فى السلسلة الصحيحة برقم ١٦٤٠ من حديث أبى هريرة رضى الله عنه .

www.alukah.net
شبكة الألوكة

مثال : غسل بعض الشعر من الرأس مع الوجه غير واجب ولا يتم التأكد من غسل الوجه إلا بغسل بعض الشعر فيصبح غسل بعض الشعر واجبًا .

ومنه لو أنَّ أحدًا لا يستطيع القيام لصلاة الفجر إلا بالنوم مبكرًا أو بضبط المنبه ، فالقيام لصلاة الفجر واجب فإن لم يتم هذا الواجب إلا بتلك الصورة أصبحت هذه الصورة واجبة له أجر القيام بها ومتوعد بالعقاب إن لم يأت بها فعليه عقاب ترك الواجب .

مسألة الختان : فختان الرجال بسبب حفظ الجسد من الضرر الناتج بوجود بعض قطرات البول أما ختان الإناث فالأصل فيه هو تقليل الشهوة والحفاظ على المجتمع من انتشار الفواحش وهذا أمر واجب لذلك قال تعالى ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿١٩﴾﴾[النور:١٩] ، ومن باب قاعدة ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ففى هذه المسألة لا يتم الحفاظ على المجتمع من انتشار الشهوات إلا بفعل الختان الذى يقلل من شهوة المرأة فيصبح الختان واجبًا .

ومنه فى الوضوء ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُوا۟ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ۚ﴾[المائدة:٦] ، فغسل اليد حده إلى المرفق ولايتيقن غسل اليد إلى المرفق إلا إذا أدخلت المرفق فى الغسل من باب ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ، وغير ذلك .

٢ – قاعدة تزاحم الواجبات :

أى قد يتزاحم واجبان فى حق شخص واحد فى وقت واحد ولابد أن يفعل واحدًا منهما .

يقول ابن تيمية رحمه الله (مج ٢٣ص١٨٢) : (والشرع دائمًا يرجح خير الخيرين بتفويت أدناهما ويدفع شر الشرين بالتزام أدناهما) .

مثل : حديث إعادة الكعبة إلى البناء القديم الأصلى واجب على النبى صلى الله عليه وسلم أن يبنى الكعبة على قواعد إبراهيم ولكنه صلى الله عليه وسلم لم يفعل لتزاحم الواجبات فبناؤها واجب والحفاظ على جماعة المسلمين وعدم تفريقهم أمر واجب فقدم النبى صلى الله عليه وسلم الواجب الأعلى وهو الحفاظ على جماعة المسلمين ولم يُعد الكعبة على قواعد إبراهيم .

وقال صلى الله عليه وسلم لعائشة " لولا أن قومك حديثوا عهد بالشرك ... " [١] فبين النبى صلى الله عليه وسلم أن هذه المسألة تزاحم فيها واجبان وهما إعادة الكعبة إلى البناء الأصلى والحفاظ على جماعة المسلمين والحيلولة دون دخول الفتنة عليهم فقدم النبى الحفاظ على جماعة المسلمين والحيلولة دون دخول الفتنة عليهم لأنه كان الواجب الأعلى وترك الواجب الآخر .

وهناك واجبات عامة فى الشريعة تقدم دائمًا فالحفاظ على جماعة المسلمين وعدم إشاعة الفتنة بينهم وعدم تفريقهم واجب لا يعادله واجب فى الشريعة فلا تكاد تجد واجبًا يقدم على هذا الواجب لذلك فهارون لما ضل بعض قوم موسى عليه الصلاة والسلام وخالفوا أمره لم يفرق بينهم حتى يأتى موسى ولما جاء موسى قال له هارون ﴿يَبْنَؤُمَّ لَا تَأْخُذْ بِلِحْيَتِي وَلَا بِرَأْسِيٓ ۖ إِنِّي خَشِيتُ أَن تَقُولَ فَرَّقْتَ بَيْنَ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ وَلَمْ تَرْقُبْ قَوْلِي ﴿٩٤﴾﴾ [طه:٩٤] ، فدل ذلك على عظم أمر اجتماع المسلمين وعظم الخطر فى تفريقهم .

ومن ذلك فعل النبى صلى الله عليه وسلم مع المنافقين حيث كانوا يعيشون بين المسلمين ويخرجون معهم فى الحروب وهدفهم قتل النبى صلى الله عليه وسلم ويدخلون المدينة وهدفهم هدم دولة الإسلام فإخراجهم من الصفوف والقضاء عليهم أمر واجب ومع ذلك لما عرض الأمر على النبى صلى الله عليه وسلم قال " حتى لا يقال إنَّ محمدًا يقتل أصحابه" [٢] فلو شاع أنَّ النبى صلى الله عليه وسلم يقتل أصحابه ستكون فتنة تؤدى إلى إبعاد الناس عن هذا الدين فرضى بدخول المنافقين فى الصفوف مع الضرر لوجود واجب أعلى وهو الحفاظ على جماعة المسلمين من هذه الفتنة لذلك نقول إنَّ هذا الواجب هو من أعظم الواجبات فى الشريعة بعد التوحيد .

وكذلك من أعظم وأعلى هذه الواجبات فى الشريعة هو واجب العمل لله والدعوة إليه فلو تزاحم مع أى واجب آخر يقدم هو على غيره وهذا الذى فهمه الغلام فى قصة أصحاب الأخدود حين أرسله الملك ليقتل فنجا فصار بين واجبين إما أن ينجو بنفسه ويحافظ عليها

---

(١) متفق عليه رواه البخارى فى كتاب الحج باب فضل مكة وبنيانها ، ورواه مسلم فى كتاب الحج باب نقض الكعبة وبنيانها بلفظ " وَلَوْلَا أَنَّ قَوْمَكِ حَدِيثٌ عَهْدُهُمْ بِالْجَاهِلِيَّةِ فَأَخَافُ أَنْ تُنْكِرَ قُلُوبُهُمْ أَنْ أُدْخِلَ الْجَدْرَ فِي الْبَيْتِ وَأَنْ أُلْصِقَ بَابَهُ بِالْأَرْضِ " واللفظ للبخارى .

(٢) متفق عليه رواه البخارى فى كتاب تفسير القرآن باب سورة المنافقين ، ورواه مسلم فى كتاب البر والصلة والأدب باب نصر الأخ ظالمًا أو مظلومًا ، كلاهما بلفظ " دَعْهُ لَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ" .

www.alukah.net
شبكة الألوكة

من الهلاك وإما أن يقدم واجب الدعوة إلى الله ويذهب مرة أخرى ليدعوا الملك وأتباعه فهو قدم الواجب الأعلى وهو الدعوة إلى الله حتى إنه حينما رأى أن هذه الدعوة لم تؤت ثمارها ووجد أنه لابد أن يضحى بحياته كى ينشر هذا الدين فقدم واجب نشر الدين على واجب الحفاظ على حياته .

ومن ذلك أيضًا ما فعله النبى صلى الله عليه وسلم مع أبى جندل حينما فر من المشركين وجاء إلى النبى صلى الله عليه وسلم فارًّا بدينه وكان النبى عاقدًا لصلح الحديبية قال أبو جندل (أأرد إلى الكفار يفتنونى فى دينى ؟) [1] ومن المعلوم أن الحفاظ على المسلم من الابتلاء أمر واجب ولكن يوجد واجب أعلى وهو الحفاظ على مقام النبوة وعدم نقض العهد لذلك قدم النبى صلى الله عليه وسلم هذا الواجب ورده مع أنه يرد إلى فتنة ، ولذلك لما حفظ النبى صلى الله عليه وسلم الواجب الأعلى حفظ الله تعالى أبا جندل من الفتنة .

➢ تنبيه : المقصود بتزاحم الواجبات : أى الواجبات الشرعية وعليه إذا تعارض واجب شرعى مع واجب شرعى يقدم الواجب الشرعى الأعلى أما لو تزاحم واجب شرعى مع أمر غير شرعى فلا تزاحم ويقدم أمر الله ، مثل أمر الوالد ولده بحلق اللحية فإعفاؤها أمر شرعى الذى أمر به هو الله وطاعة الوالد أمر واجب لكن إذا تعارض أمرالوالد مع أمر الله يقدم أمر الله وهو الواجب الشرعى ولأنَّ أمر الوالد بحلقها أمر غير شرعى فلا تزاحم ويقدم أمر الله .

الثواب ثوابان :

ثواب العمل : ويؤخذ على العمل .

ثواب الفضل : وهو الثواب الذى يؤخذ بغير عمل لأنه منع منه مانع.

وبيان هذه المسألة ليُعلم أنَّ ترك الواجب الأدنى لا إثم فيه بل له فيه الأجر وذلك لأنَّ الثواب ثوابان فيوجد ثواب العمل وهو الثواب الذى يأخذه العبد على عمل عمله وثواب الفضل هو ثواب يأخذه العبد على عمل لم يعمله فضلًا من الله تعالى وذلك بشرط أن يمنعه العذر مع كونه صادق النية فى إرادته للقيام بهذا العمل وهذا مفهوم حديث النبى صلى الله

---

(1) رواه البخارى ٢ / ١٧٧ – ١٨٣ وأحمد ٤ / ٣٢٨ وصححه الألبانى فى الإرواء برقم ٢٠ بلفظ " ... أى معشر المسلمين أرد إلى المشركين وقد جئت مسلمًا ألا ترون ما قد لقيت ؟ وكان قد عُذِّب عذابًا شديدًا فى الله ... " .

عليه وسلم " من هم بحسنة فلم يعملها كتبها الله له عنده حسنة كاملة ... " [١] فلما وجد المانع من الخارج وحال بينه وبين العمل بهذه الحسنة وهو كان يريد فعلها بل وهم بها كتبها الله له عنده حسنة كاملة ، ومنه قول النبى صلى الله عليه وسلم " إن بالمدينة لرجالًا ما سرتم مسيرًا ولا قطعتم واديًا إلا شركوكم الأجر " قال الصحابة وهم بالمدينة فقال النبى صلى الله عليه وسلم لهم " حبسهم العذر "[٢]فلما حبسهم العذر و كانوا صادقين حقًّا أعطاهم الله تعالى الثواب بفضله قال تعالى ﴿وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ إِذَا مَآ أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لَآ أَجِدُ مَآ أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ تَوَلَّوا۟ وَّأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ ٱلدَّمْعِ حَزَنًا أَلَّا يَجِدُوا۟ مَا يُنفِقُونَ ﴿٩٢﴾﴾[التوبة:٩٢] ، فلما حبسهم العذر وصل إليهم ثواب الفضل ، أما السيئة فهى على العكس من ذلك يجب فى السيئة كى يترتب على تركها ثواب أن يكون المانع الذى حال بينك وبينها من عند نفسك كما حدث مع صاحب الغار لما جلس بين شعبها الأربع قال " قمت عنها وهى أحب الناس إلى" [٣] يعنى كان المانع من عند نفسه فكان هذا العمل من أعظم حسناته وصالح أعماله فدعا الله بها ففرج الله عنهم ما كانوا فيه .

٣ – قاعدة تزاحم الواجب مع السنة :

المعنى إذا تزاحم الواجب مع السنة فى وقت واحد فى حق شخص واحد يجب عليه أن يختار الواجب ولا يجوز هنا قولًا واحدًا أن يختار السنة فلو اختارها بقى عليه إثم ترك الواجب .

يقول ابن تيمية : (ويستحب للرجل أن يقصد إلى تأليف القلوب بترك المستحبات لأنَّ مصلحة التأليف فى الدين أعظم من مصلحة فعل مثل هذا) أى المستحبات .

---

(١) عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم " مَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كُتِبَتْ لَهُ حَسَنَةً ، وَمَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَعَمِلَهَا كُتِبَتْ لَهُ عَشْرًا إِلَى سَبْعِ مِائَةِ ضِعْفٍ ، وَمَنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا لَمْ تُكْتَبْ ، وَإِنْ عَمِلَهَا كُتِبَتْ " متفق عليه رواه البخارى فى كتاب الرقاق باب من هم بحسنة أو بسيئة ، ورواه مسلم واللفظ له فى كتاب الإيمان باب إذا هم العبد بحسنة كتبت ... .

(٢) متفق عليه رواه البخارى عن أنس فى كتاب المغازى باب نزول النبى صلى الله عليه وسلم الحجر ، ورواه مسلم عن جابر بلفظ " حبسهم المرض " فى كتاب الإمارة باب ثواب من حبسه عن الغزو مرض ... ، ورواه أيضًا أحمد وأبو داود وابن ماجه وصححه الألبانى فى صحيح الجامع برقم ٢٠٣٦ .

(٣) متفق عليه رواه البخارى فى كتاب الإجارة باب من استأجر أجيرًا ... ، ورواه مسلم ، ورواه النسائى ، وهو فى صحيح الجامع برقم ١٥٠٤ .

ومن ذلك فى الصلاة : فالسنة أن يجافى بين يديه وجنبيه فى السجود إذا كان منفردًا فإذا جافى فى الجماعة قد يؤذى المسلمين فالحفاظ على المسلمين واجب والمجافاة سنة فهنا يقدم الواجب على السنة ويؤجر على فعل الواجب بثواب العمل وأجر السنة بثواب الفضل .

وسُئل ابن تيمية رحمه الله عن طلب القرآن أفضل أم العلم ؟ فأجاب (العلم الذى يجب على الإنسان عينًا مقدم على حفظ القرآن فطلب العلم واجب وحفظ القرآن مستحب والواجب مقدم على المستحب) (مج ٢٣ص٥٤).

ومن ذلك تقبيل الحجر الأسود فهو سنة وقد يتسبب فعله فى فعل كثير من المحرمات كضرب وأذية المسلمين ، فيكفى فى الزحام أن تشير له من بعيد فتأخذ أجر السنة وتأخذ أجر قيامك بالواجب وهو عدم أذية المسلمين وهذان الأجران فى كل شوط وفى كل عمرة وفى كل حجة تأخذ مع ثواب تقبيل الحجر ثواب الواجب الأعلى منه وهو عدم أذية المسلمين ، ومن يقدم السنة هنا يكون آثمًا .

مثال آخر : التطويل فى صلاة القيام فى رمضان سنة لكن الحفاظ على بيوت الله تعالى وجمع الناس فى بيوت الله تعالى وخاصة لو كانت مساجد قائمة على السنة وتعليم الناس أمور الدين فالحفاظ على تجميع الناس أولى من هذه السنة فترك هذه السنة من أجل هذا الواجب يجمع لك الأمرين فتأخذ ثواب قيامك بهذا الواجب وثواب السنة وهذا الأمر إذا تم التزاحم أما لو كان أهل المسجد يريدون التطويل فهذا أمر لهم ولا بأس به بل هو أفضل وأعظم .

٤ – الواجب المخير :

ومعنى الواجب المخير أن الله تبارك وتعالى يأمرك بأمر ولكنه يخيرك بين أشياء لابد أن تفعل واحدة منها .

مثل كفارة اليمين فى قوله تعالى ﴿فَكَفَّارَتُهُۥٓ إِطۡعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ أَهۡلِيكُمۡ أَوۡ كِسۡوَتُهُمۡ أَوۡ تَحۡرِيرُ رَقَبَةٖۖ﴾[المائدة:٨٩] ، فالواجب واحدة من الثلاثة .

فهنا يخيرك الله فى كفارة اليمين بين الإطعام والكسوة وتحرير رقبة فهو تخيير ولكنه أمر أى يجب عليك أن تفعل واحدة من هذه الأمور التى تخير بينها ، وبعض العلماء يقولون إنه لا تخيير إلا فى المندوب ولكن هناك فرق بين التخير فى الواجب والتخير فى المندوب ، فالتخير فى المندوب بين فعل وترك أما التخيير فى الواجب فهو تخيير بين فعل وفعل ، ففى

المندوب يقال لك افعل أو اترك أما فى الواجب يقال لك افعل أو افعل كالمثال السابق أطعم أو اكس أو أعتق ويجب أن يقوم بواحدة منها وإلا بقى عليه إثم ترك الواجب .

أما التخيير فى المندوب مثل صيام عاشوراء [١] فمن صام له أجر ومن ترك فلا شىء عليه .

الفرض والواجب :

مسألة : هل الفرض والواجب متغايران أم هما بمعنى واحد ؟

وقبل مناقشة هذه المسألة لابد من النظر لبعض المقدمات وهى :

المقدمة الأولى : لا يلزم من الاختلاف فى المعنى الاختلاف فى المسمى بل قد يكون الاختلاف فى الاسم فقط .

والمسمى هو الذات والاسم هو اللفظ الموضوع على الذات لتمييزها ، فلا يلزم من تغير الاسم تغير الذات فالنبى عليه الصلاة والسلام اسمه محمد واسمه أحمد أيضًا واسمه الحاشر [٢] فكل اسم له معنى ولكن ليس اختلاف معانى الأسماء يعنى اختلاف الذات والمسمى فالذات واحدة وهى ذات النبى محمد صلى الله عليه وسلم .

المقدمة الثانية : زيادة الرواة الذين ينقلون الخبر تزيد فى التصديق لا فى الأجر والثواب .

فلو روى الحديث واحد ثقة لا بد من تصديقه ولكن لو كانوا اثنين فأكثر فالتصديق سيزداد وإن كان الأول مُصدَّقًا ولكن ليس معنى ذلك أنه كل ما ازداد الرواة ازداد أجر العمل أو ازداد عقاب العمل فالأجر والثواب والإثم والعقاب متوقف على ذات العمل وقيمته وليس متوقفًا على عدد الرواة ، فقد يكون العمل عظيمًا ويرويه واحد أو اثنان وقد يكون العمل قليلًا ويرويه

---

(١) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : كَانَتْ قُرَيْشٌ تَصُومُ عَاشُورَاءَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُهُ ، فَلَمَّا= = هَاجَرَ إِلَى الْمَدِينَةِ صَامَهُ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ ، فَلَمَّا فُرِضَ شَهْرُ رَمَضَانَ ، قَالَ " مَنْ شَاءَ صَامَهُ وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ " متفق عليه رواه البخارى فى كتاب الصيام باب صيام يوم عاشوراء ، ورواه مسلم فى كتاب الصيام باب صوم يوم عاشوراء واللفظ له .

(٢) رواه مسلم وأحمد عَن أبى مُوسَى الأَشْعَرِى قَالَ (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسَمِّى لَنَا نَفْسَهُ أَسْمَاءً فَقَالَ " أَنَا مُحَمَّدٌ وَأَحْمَدُ وَالْمُقَفِّى والْحَاشِرُ وَنَبِى التَّوْبَةِ وَنَبِى الرَّحْمَةِ " ومنه قوله تعالى ﴿وَإِذْ قَالَ عِيسَى ٱبْنُ مَرْيَمَ يَٰبَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ إِنِّى رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُم مُّصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَىَّ مِنَ ٱلتَّوْرَىٰةِ وَمُبَشِّرًۢا بِرَسُولٍ يَأْتِى مِنۢ بَعْدِى ٱسْمُهُۥٓ أَحْمَدُ ۖ فَلَمَّا جَآءَهُم بِٱلْبَيِّنَٰتِ قَالُوا۟ هَٰذَا سِحْرٌ مُّبِينٌ ۝٦﴾ [الصف: ٦] .

www.alukah.net
شبكة الألوكة

عدد من الرواة ، فحديث النية " إنما الأعمال بالنيات " [1]رواه عمر رضى الله عنه وهو حديث آحاد وهو من الأحاديث التى بنى عليها الدين .

المقدمة الثالثة : الأحكام بين الصحابة وبين سائر الأمة أحكام واحدة .

وذلك لأننا أمة واحدة فلا يصح أن يكون العمل بالنسبة للصحابة فرضًا وبالنسبة لغيرهم واجبًا على الاختلاف المذكور من الأحناف حيث قالوا منكر الفرض كافر ومنكر الواجب لا يكفر وفاعل الفرض ثوابه أكبر من فاعل الواجب وتارك الفرض وزره وعقابه أكبر من وزر تارك الواجب هكذا فرق الأحناف بين الفرض والواجب فى الأحكام المترتبة عليهما ، والصحابة سمعوا الحديث من النبى صلى الله عليه وسلم وثبت لديهم هذا الحديث قطعى الثبوت لا ظن فيه فالحديث فى حقهم فرض فلو نقل الحديث لنا واحدٌ أو اثنان مثلًا يكون الحديث فى حقنا على مذهب الأحناف واجبًا، فإثمه أقل إن تركته وثوابه أقل إن فعلته وهذا يعنى أنَّ الأحكام بيننا وبين الصحابة ستختلف فيكون العمل فى حق الصحابة فرضًا قطعى الثبوت ويكون نفس العمل فى حقنا واجبًا ظنى الثبوت .

المقدمة الرابعة : فهم الصحابة لمسائل الدين هو الفهم الصحيح .

لأنهم هم الذين عاصروا الوحى ، ففهمهم للمسائل هو الفهم الصحيح وهم لم يفرقوا بين الفرض والواجب كما سيأتى بيانه إن شاء الله.

المقدمة الخامسة : كل تقسيم ينبنى عليه عمل لابد عليه من دليل .

يوجد مسائل لا ينبنى عليها عمل لذا لا يشترط عليها دليل لكن المسائل التى يبنى عليها عمل لابد من دليل عليها فمثلًا تقسيم الحديث إلى صحيح وحسن وضعيف هذا التقسيم سينبنى عليه عمل إذًا لابد من دليل عليه .

وتقسيم الأحناف وتفريقهم بين الفرض والواجب هذا أمر ينبنى عليه عمل إذًا لابد من دليل على هذا التقسيم ولا دليل بل إنَّ الدليل يثبت عكس ذلك .

مناقشة أدلة الأحناف على التفريف بين الفرض والواجب :

---

(1) متفق عليه رواه البخارى فى باب كيف كان بدء الوحى ج١ص٦ بلفظ " إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى ، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا ، أَوْ إِلَى امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا ، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ " وزاد مسلم فى صحيحه " فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ " .

قال الأحناف : بالتفريق بينهما واستدلوا بدليلين : الأول من ناحية اللغة ، والثانى من ناحية درجة الثبوت .

الدليل الأول : قالوا الواجب فى اللغة هو الساقط اللازم ، أما الفرض هو : الحز أو التأثير ومنه قول العرب سقط الحجر على الأرض ففرضها أى أثر فيها.

وجه استدلالهم : أن الفرض له معنى والواجب له معنى فإذا ثبت الفرق فى اللغة ثبت الفرق فى الشرع .

وهذه العبارة غير صحيحة لأن الشرع هو الحاكم على اللغة لا العكس فقد يثبت الفرق فى اللغة لكن الشرع يبين لنا أن المعنى واحد شرعًا .

الدليل الثانى : وهو طريقة الثبوت : قالوا الفرض هو ما ثبت بدليل قطعى أى فى القرآن أو فى السنة المتواترة ، أما الواجب هو ما ثبت بدليل ظنى مثل أحاديث الآحاد .

قالوا والفرق بينهما :

أ) أن منكر الفرض كافر ومنكر الواجب لا يكفر .

ب) من فعل الفرض حسناته أكثر ممن فعل الواجب .

ج) أن من ترك الفرض عقابه أكثر ممن ترك الواجب .

– وبالنظر للأدلة الشرعية يتبين أنه لا فرق بينهما ومن هذه الأدلة :

١ – الحديث القدسى : " قال الله وما تقرب إلىَّ عبدى بشىء أحب إلىَّ مما افترضته عليه ولا يزال عبدى يتقرب إلىَّ بالنوافل حتى أحبه ... " [١] .

وجه الاستدلال : قال الله تعالى " وما تقرب إلىَّ عبدى بشىء أحب إلىَّ مما افترضته عليه ولا يزال عبدى يتقرب إلىَّ بالنوافل حتى أحبه " فانتُقِلَ من الفرض إلى النافلة ولو كان هناك شىء بينهما كما قال الأحناف لذكره الله لنا بل سيكون ذكر الشىء الذى بينهما وهو الواجب على قول الأحناف أولى من ذكر النافلة وخاصة أنه على تقسيم الأحناف سيكون الواجب أكثر بكثير فى الشريعة من الفرض لأن الأحاديث المتواترة قليلة .

٢ – الحديث النبوى : فى الحديث : لما جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يُسمَعُ دويُّ صوته ولا يفقه ما يقول حتى إذا دنا فإذا هو يسأل عن الإسلام فقال النبى صلى

---

(١) تقدم تخريجه وهو فى صحيح البخارى .

الله عليه وسلم " خمس صلوات فى اليوم والليلة " قال هل علىَّ غيرها قال " لا إلا أن تطوع"[١] فانتقل من الفرض إلى النفل بدون ذكر واسطة فدل ذلك على أن الفرض هو الواجب .

حديث آخر : قال صلى الله عليه وسلم " يا أيها الناس إنَّ الله فرض عليكم الحج فحُجُّوا " فقال رجل يا رسول الله كل عام فسكت ثلاثا فقال " لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم " [٢] ووجه الاستدلال أن النبى صلى الله عليه وسلم سمى الحج فرضًا وسماه واجبًا ولا يمكن أن يجتمعا عند الأحناف لأن الفرض ثبت بدليل قطعى والواجب ثبت بدليل ظنى ولكن لما جمع بينهما النبى فى شيء واحد دل ذلك على أنه لا فرق بينهما .

٣ – فهم الصحابة : كفهم عبادة بن الصامت رضى الله عنه : عن ابن مُحَيريز أنَّ رجلًا من بنى كنانة يدعى المخدجى سمع رجلًا بالشام يدعى أبا محمد يقول إنَّ الوتر واجب قال فرحت إلى عبادة بن الصامت فقلت إنَّ أبا محمد يقول إنَّ الوتر واجب فقال عبادة كذب (أى أخطأ) أبو محمد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول " خمس صلوات كتبهن الله على العباد " [٣] كتبهن أى فرضهن وهذا المعنى عند الجميع من يفرق ومن لم يفرق والمعنى : فلو كان الوتر واجبًا لم تكن الفروض خمسة .

٥– قاعدة : ما لا يتم ترك الحرام إلا بتركه فتركه واجب :

والمعنى أنه قد يوجد محرم متعلقٌ بمباح والمحرم تركه واجب ولكن لو تعلق هذا المحرم بفعل مباح ولا يمكن ترك هذا المحرم إلا بترك هذا المباح فيصبح ترك هذا المباح واجبًا وفعله يكون محرمًا .

---

(١) متفق عليه رواه البخارى فى كتاب الإيمان باب الزكاة فى الإسلام ، ورواه مسلم فى كتاب الإيمان باب بيان الصلوات التى هى أحد أركان الإسلام .

(٢) تقدم تخريجه " إن الله فرض عليكم الحج ..... لوجبت " وهو فى صحيح مسلم .

(٣) عن عبادة بن الصامت أنَّ النبى صلى الله عليه وسلم قال " خمس صلوات كتبهن الله على العباد فمن جاء بهن لم يضيع منهن شيئًا استخفافًا بحقهن كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة و من لم يأت بهن فليس له عند الله عهد إن شاء عذبه و إن شاء أدخله الجنة " رواه مالك وأحمد وأبو داود والنسائى وابن ماجه وابن حبان والحاكم ، وصححه الألبانى فى صحيح الجامع برقم ٣٢٤٣ .

مثل التلفاز : الأصل فيه الحل لأنه شيء والأصل فى الأشياء الإباحة إذًا فالشراء مباح ولكن إذا تعلق بشرائه محرم كأن يلهى عن الصلاة أويوقع فى المعاصى ولا يستطيع الابتعاد عن هذا الحرام إلا بترك المباح وهو الشراء إذًا يصبح ترك الشراء واجبًا .

مثال آخر : رجل يريد الزواج ولديه أخت من الرضاعة فى قرية لكنه لا يعلمها ولكنه يعلم أن له أختًا فى هذه القرية والزواج من هذه القرية مباح ولكن الزواج من أخته محرم ولكنه لا يستطيع أن يبتعد عن هذا المحرم يقينًا إلا إذا ترك الزواج من هذه القرية كلها فيكون هذا الترك واجبًا فى حقه .

مثال آخر : لعب الكرة مباح ولكن قد يتعلق به محرمات فلو أنه مباح وكل متعلقاته مباحة يكون حكم لعبها مباحًا لكن لو ذهبت للعب فى مكان به محرمات كشتم ولعن وسب للدين أحيانًا ولا تستطيع أن تمنعه ولا تستطيع ترك هذا المنكر إلا بترك هذا المباح وترك اللعب فيصبح تركه واجبًا لك أجر تركه وعليك إثم فعله .

مثال آخر : رجل يذهب إلى عمله وله أكثر من طريق فطريق به مدرسة وطريق به سوق ، ولو مر من طريق السوق فلابد أن يقع فى الحرام إما بنظرة أو بلمسة فهنا يصبح ترك السير فى طريق السوق اليوم واجبًا لأنه يؤدى إلى الحرام ولا يتم ترك الحرام من لمسٍ ونظرٍ ونحو ذلك إلا بترك السير فى هذا الطريق المباح فيصبح ترك السير فى الطريق المباح اليوم واجبًا .

مثال آخر : مسألة النقاب حكمها يدور بين الوجوب والسنية وأحيانًا تتعلق الأحكام بمتعلقات أخرى ولو اعتبرنا أن النقاب مندوب على أقل تقدير فقد يكون وجه المرأة فى بعض الأوقات وبعض الأماكن هو أصل الفتنة للرجال ولو كان مباحًا فصار متعلقًا بحرام من فتنة للرجال فيصبح ترك هذا المباح واجبًا فى زمن الفتنة من باب ما لا يتم ترك الحرام إلا بتركه فتركه واجب .

أقسام الواجب :

له أقسام كثيرة نذكر منها ثلاثة اعتبارات :

الأول : باعتبار ذاته أى باعتبار الفعل .

الثاني : باعتبار الفاعل .

الثالث : باعتبار الوقت .

www.alukah.net
شبكة الألوكة

القسم الأول : باعتبار ذاته ينقسم إلى قسمين :

١- واجب معين : وهو الذى لا يقوم غيره مقامه ، والهاء فى كلمة (غيره) عائدة على الفعل فلا يقوم غير الفعل مقامه فالصلاة لا تقوم مقام الزكاة فالصلاة واجب معين بذاتها والزكاة واجب معين والصيام واجب معين لا يقوم غيره مقامه .

٢- واجب مبهم : هو الذى يقوم غيره مقامه أى غير الفعل مقامه ، مثل كفارة اليمين فالإطعام غير معين لأنه يقوم غيره مقامه أما الصيام لمن لم يجد فهو معين لا يقوم غيره مقامه.

فالمبهم هنا يخيرك الشرع بين ثلاثة أشياء ويطلب أن تفعل إحداها فهنا أبهم المطلوب ولم يعينه وإنما أوجب عليك فعل أحدهم .

القسم الثاني : باعتبار الفاعل ينقسم إلى قسمين :

١- واجب عينى : وهو الذى لا يقوم غير الفاعل مقامه ، مثل الصلاة واجب عينى فى حق كل شخص فلا يقوم بالصلاة أحد عن أحد .

والفرق بين الواجب المعين والواجب العينى : الواجب المعين لا يقوم غير الفعل مقامه أما الواجب العينى لا يقوم غير الفاعل مقامه فالواجب المعين ينظر فيه للفعل أما الواجب العينى ينظر فيه للفاعل .

٢- واجب كفائى : هو الذى إذا قام به البعض الكافى سقط عن الجميع مثل رد السلام إذا رد السلام أحد الجالسين سقط الرد وكفى عن الباقين .

الفرق بين فرض العين وفرض الكفاية :

- الواجب العينى ينظر فيه إلى الفاعل أما الواجب الكفائى ينظر فيه إلى الفعل .

- فرض العين إذا قام به البعض لا يسقط عن الجميع وفرض الكفاية إذا قام به البعض الكافى سقط عن الجميع .

فالصلاة فرض على الجميع لو قام بها البعض لا تسقط الفرضية عن الباقى أما صلاة الجنازة فقبل صلاتها فرض على الجميع أن يخرج القدر الكافى أما بعد صلاتها وخروج القدر الكافى سقط الإثم عن البقية لأنها فرض كفاية .

– فرض الكفاية من يقوم به يأخذ أجر كل الأمة ويسقط عن الأمة كلها الإثم ولكن يعود على الأمة النفع بسقوط الإثم عليها ، ففرض الكفاية يعم الأمة كلها أما فرض العين يخص كل شخص على حده والقاعدة تقول الحكم إذا عم خف وإذا خص ثقل لذلك تجد فرض الكفاية أمره خفيف شيئًا ما وذلك لأنه لو خرج القدر الكافى سقط وخف عن الأمة كلها ،

فرض الكفاية قد يصبح فرض عين :

– إذا تعين فى حق شخص معين للقيام به كأن يختار الإمام شخصًا معينًا يصلى مكانه .

– الشروع فى بعض الأعمال كالعلم والجهاد كما ذكره ابن تيمية والنووى ، فطالب العلم الذى شرع فى العلم إذا وجد فى نفسه القدرة على الفهم والاستنباط والأنس بالعلم يتحول التعلم فى حقه من فرض كفاية إلى فرض عين ، إذًا يتعين عليه التعلم وخاصة فى زمان لم يخرج فيه القدر الكافى وكصلاة الجنازة بعد الدخول حيث إن خروجه يسبب سوء ظن بالميت فتحولت هذه الفروض الكفائية لفروض عين .

–كذلك الفقيه الذى يريد أن يجتهد فى المسائل فيتحول تعلم علم أصول الفقه فى حقه من فرض كفاية إلى فرض عين لأنه لن يستطيع أن يجتهد أو أن يستنبط إلا بتعلمه وهكذا .

ومن الأمثلة التى تجمع فرض الكفاية مع فرض العين قوله عليه الصلاة والسلام " إذا رأيتموه فصوموا " [1]ففرض الكفاية قوله عليه الصلاة والسلام " إذا رأيتموه " وفرض العين قوله " فصوموا " .

مسألة : أيهما أفضل فرض العين أم فرض الكفاية؟ .

قيل إن فرض الكفاية أفضل من فرض العين لأن فرض الكفاية نفعه متعدى على الأمة كلها فالجماعة التى تقوم به تسقط الوزر به عن الأمة كلها ، وهو أفضل من هذه الجهة وقيل إنَّ فرض العين أفضل من فرض الكفاية وهو الراجح من أقوال العلماء لأنَّ الأمر إذاعُمِّم خف وإذا خُص ثقل .

---

(1) عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ " إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا ، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ " متفق عليه رواه البخارى فى كتاب الصوم باب هل يقال رمضان أو شهر رمضان ... ، ورواه مسلم فى كتاب الصوم باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال ... .

ففرض الكفاية أمره عظيم فلو قام به العدد الكافى يعود النفع على الأمة كلها أما الأجر فهو لمن قام به فقط مع أنهم أسقطوا الإثم على الأمة وأخذوا أجر الأمة كلها .

تنبيه :

إن فرض الكفاية لو نظرت له نظرة عامة لوجدته متعلقًا بكل الأمة فإن القادر يجب عليه أن يقوم وغير القادر يجب عليه أن يقيمه كأن يساعده بالمال أو أن يبذل ولده ليرفع الإثم عن الأمة أو يدعوا للقائمين به .

لذا يقول الإمام الشاطبى (الموافقات مج ١ص ١٢٢) : لكن قد يصح أن يقال : إنه واجب على الجميع على وجه من التجوز، لأن القيام بذلك الفرض قيام بمصلحة عامة فهم مطلوبون بسدها على الجملة فبعضهم هو قادر عليها مباشرة وذلك من كان أهلًا لها والباقون _ وإن لم يقدروا عليها _ قادرون على إقامة القادرين فمن كان قادرًا على الولاية فهو مطلوب بإقامتها ومن لا يقدر عليها مطلوب بأمر آخر وهو إقامة ذلك القادر وإجباره على القيام بها فالقادر إذًا مطلوب بإقامة الفرض وغير القادر مطلوب بتقديم ذلك القادر إذ لا يتوصل إلى قيام القادر إلا بالإقامة من باب ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب .

القسم الثالث : باعتبار الوقت وينقسم إلى قسمين :

١– واجب مضيق : هو الذى لا يسع وقتُه غيرَه من جنسه .

مثل صيام شهر رمضان لا يسع وقته غيره من جنسه فلا يمكن أن يصام نافلة مع صيام يوم من رمضان .

٢– واجب موسع : هو الذى يسع وقتُه غيرَه من جنسه وهو قسمان :

ا – موسع بين وقتين .

ب – موسع مطلقًا .

الفرق بين الواجب الموسع بين وقتين والموسع مطلقًا :

الواجب الموسع بين وقتين هو الذى له بداية وله نهاية مثل صلاة الظهر أما الواجب الموسع مطلقًا له بداية وليس له نهاية مثل كفارة اليمين لمن حنث فى يمينه ، وفى بعض الأحيان قد يتحول الواجب الموسع إلى واجب مضيق مثل صلاة الظهر واجب موسع بين وقتين فعند انتهاء الوقت بحيث لم يبق من الوقت إلا الوقت الذى يكفى الصلاة فقط فيصبح وقت

صلاة الظهر واجبًا مضيقًا بعد ما كان واجبًا موسعًا بين وقتين ، وكالحائض التى تعلم من عادتها وقت مجيء الحيض قد يصبح الوقت للصلاة فى حقها مضيقًا أحيانًا ومثاله رجل محكوم عليه بالقتل فى الساعة الثانية عشرة وخمسة دقائق فوقت الظهر فى حقه صار مضيقًا فصلاة الظهر مثلًا فى الساعة الثانية عشرة فيجب أن يصليها فى الخمس دقائق قبل أن يقتل.

وقد يفيد هذا التقسيم عند التزاحم :

مثال : رجل عليه صيام يوم نذر وهو واجب ودخل عليه رمضان وهو واجب أيضًا هنا يقدم رمضان لأنه واجب مضيق أما النذر واجب موسع مطلقًا .

مثال آخر : رجل دخل المسجد وأذن لصلاة المغرب وهى واجبة والركعتان قبله مندوبتان فكيف يقدم المندوب على الواجب ؟ .

التوصيف : السنة القبلية مندوب موسع بين وقتين وهما الأذان والإقامة وصلاة المغرب واجب موسع بين وقتين لكن وقت المغرب أوسع فنبدأ بالأقل وهو السنة أما إذا بدأ بالفريضة ضاع منه النفل لأن وقته قد فات .

إذًا الواجبات منها المضيق ومنها الموسع وهو نوعان موسع بين وقتين وموسع مطلقًا فلو تزاحم الواجب الموسع بين وقتين والموسع مطلقًا يقدم الموسع بين وقتين ولو تزاحم وقتان موسعان بين وقيتن يقدم الأضيق على الأوسع وإذا تزاحم واجبان مضيقان يقدم الأعلى .

ثانيًا : المندوب

لغة : هو المدعو .

يقول الشاعر :

لا يسألون أخاهُم حين يندُبُهم ...فى النائباتِ على ما قال برهانا

يندبهم أى يدعوهم ...

اصطلاحًا : هو ما أمر به الشارع أمرًا غيرَ جازمٍ بأصل وضعه أو بعد صرفه بدليل .

(ما أمر به الشارع) يدخل فيه الواجب والمندوب وخرج المحرم والمكروه لأنهما نهى عنهما الشارع والمباح لأنه لا أمر فيه ولا نهى

(أمرًا غيرَ جازمٍ) خرج الواجب لأنه أمر جازم .

(بأصل وضعه أو بعد صرفه بدليل) المعنى أن المندوب قد يكون بأصل وضعه مندوبًا كصلاة الضحى لم يأت أمر بها إذًا فهى بأصلها مندوب وقد يكون مندوبًا بعد صرفه بدليل : أى أنَّ الأمر يقتضى الوجوب فيأتى دليل ليصرفه إلى الندب مثل قوله صلى الله عليه وسلم "أمرت بالسواك حتى خشيت أن يفرض علىَّ " [١]فدلت نهاية الحديث أنه لم يفرض وهو قوله " خشيت أن يفرض علىَّ " وكذلك قوله عليه الصلاة والسلام " إذا صلى أحدكم ركعتى الفجر فليضطجع على جنبه الأيمن " [٢] وكلمة " فليضطجع " فعل أمر يفيد الوجوب ولكنه صرف بفعل النبى صلى الله عليه وسلم الذى روته عائشة حين قالت " فإن كنتُ مُسْتَيْقِظَةً حدَّثنى وإلا اضطجع " [٣] فدل ذلك على أنه لم يكن يفعل ذلك دائمًا ولو كان الاضطجاع واجبًا لفعله فى كل وقت فدل ذلك على أنه مندوب وهذا ما يسمى بالصارف ، لأن القاعدة تقول إن النبى صلى الله عليه وسلم لا يترك واجبًا ولا يفعل محرمًا فى الاختيار أى بدون ضرورة فإن ترك ما كانت صيغته الأمر فاعلم أنه ليس واجبًا وأنه مندوب والنبى تركه ليعلمنا

---

(١) أحمد والنسائى عن واثلة بن الأسقع بلفظ " حتى خشيت أن يكتب علىَّ " وحسنه الألبانى فى صحيح الجامع الصغير وزياداته ، وصححه الألبانى بلفظ " حتى خفت على أسنانى " فى السلسلة الصحيحة رقم ١٥٥٦ .

(٢) رواه أبو داود والترمذى وابن حبان عن أبى هريرة رضى الله عنه وصححه الألبانى فى المشكاة برقم ١٢٠٦ .

(٣) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا " أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا صَلَّى سُنَّةَ الْفَجْرِ فَإِنْ كُنْتُ مُسْتَيْقِظَةً حَدَّثَنِي ، وَإِلَّا اضْطَجَعَ حَتَّى يؤذَنَ بِالصَّلَاةِ " متفق عليه رواه البخارى واللفظ له فى كتاب الجمعة أبواب تقصير الصلاة ، ورواه مسلم فى كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب صلاة الليل وعدد ركعات النبى ... .

أنه مندوب .

مثل قول الله تعالى ﴿وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ [البقرة:٢٨٢] ، ثم جاء الصارف : أن النبى صلى الله عليه وسلم " اشترى فرسًا ولم يشهد " [١] .

وجه الاستدلال : أنه صلى الله عليه وسلم لما ترك الأمر هذا علمنا أن الأمر الأول لم يكن للوجوب فصرف الأمر إلى الندب حيث إنَّ النبى صلى الله عليه وسلم لا يفعل محرمًا ولا يترك واجبًا فى الاختيار .

قواعد الصرف :

١ – الصرف بيان : حيث إنه جاء ليبين حقيقة الأمر الأول وأنه على الندب وليس على الوجوب ويجب أن يعلم أن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز .

٢ – الصارف والمصروف كأنهما دليل واحد لأنَّ الشيء لا يستغنى عن مبينه .

٣ – معنى الصرف : أن الأمر لما نزل كان مندوبًا الذى أعلمنا بذلك هو الصارف نفسه وليس المعنى أن الأمر كان واجبًا شرعًا ثم انتقل إلى الندب فهذا باب النسخ وليس الصرف

الفرق بينها :

أن الأمر إذا نزل من السماء وكان واجبًا ثم انتقل إلى الندب فهذا ليس صرفًا إنما هو من باب النسخ لأنه لما نزل وفهم النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه الوجوب إذًا فالله يريد فى هذه الفترة الوجوب فلما نقله إلى الندب نسخ الحكم الأول وانتقل إلى الندب ، وإلا لو نزل الأمر وأراد الله به الندب ولم يبين ذلك ، وترك النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه يعملون به على أنه واجب لكان ذلك تأخيرًا للبيان عن وقت الحاجة وهذا لا يجوز .

---

(١) رواه أحمد ، وأبو داود فى كتاب الأقضية باب إذا علم الحاكم صدق الشاهد الواحد يجوز له أن يحكم به ، والنسائى فى الكبرى فى كتاب البيوع التسهيل فى ترك الإشهاد على البيع ، والحاكم ، وصححه الألبانى فى الإرواء برقم ١٢٨٦ عَنْ عِمَارَةَ بْنِ خُزَيْمَةَ أَنَّ عَمَّهُ حَدَّثَهُ وَهُوَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم (أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم ابْتَاعَ فَرَسًا مِنْ أَعْرَابِيٍّ فَاسْتَتْبَعَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم لِيَقْضِيَهُ ثَمَنَ فَرَسِهِ فَأَسْرَعَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم الْمَشْىَ وَأَبْطَأَ الأَعْرَابِيُّ فَطَفِقَ رِجَالٌ يَعْتَرِضُونَ الأَعْرَابِىَّ فَيُسَاوِمُونَهُ بِالْفَرَسِ وَلاَ يَشْعُرُونَ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم ابْتَاعَهُ فَنَادَى الأَعْرَابِيُّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ إِنْ كُنْتَ مُبْتَاعًا هَذَا الْفَرَسَ وَإِلاَّ بِعْتُهُ فَقَامَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم حِينَ سَمِعَ نِدَاءَ الأَعْرَابِىِّ فَقَالَ " أَوَلَيْسَ قَدِ ابْتَعْتُهُ مِنْكَ " فَقَالَ الأَعْرَابِيُّ لاَ وَاللَّهِ مَا بِعْتُكَهُ فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم" بَلَى قَدِ ابْتَعْتُهُ مِنْكَ " فَطَفِقَ الأَعْرَابِيُّ يَقُولُ هَلُمَّ شَهِيدًا فَقَالَ خُزَيْمَةُ بْنُ ثَابِتٍ أَنَا أَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَايَعْتَهُ فَأَقْبَلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَلَى خُزَيْمَةَ فَقَالَ " بِمَ تَشْهَدُ " فَقَالَ بِتَصْدِيقِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم شَهَادَةَ خُزَيْمَةَ بِشَهَادَةِ رَجُلَيْنِ .

www.alukah.net
شبكة الألوكة

مثال : عاشوراء كان واجبًا ثم قال النبى صلى الله عليه وسلم " إن عاشوراء يومٌ من أيام الله فمن شاء صام ومن شاء ترك " [١] فانتقل من الوجوب إلى الندب فهذا من باب النسخ وليس من باب الصرف .

٤ – الصرف يعمل فى الأزمنة المتزاحمة بخلاف النسخ فإنه يعمل فى الأزمنة المتلاحقة ، أى أنَّ الصرف والأمر لابد أن يكونا فى وقت واحد أى قبل العمل بالأمر .

تنبيه : إذا لم يُعلم التاريخ تعتبر الأزمنة متزاحمة .

٥– الواجب يصرف إلى المندوب بالقول والفعل : فالقول مثل حديث السواك السابق ، والفعل كصرف الأمر بالإشهاد الوارد فى الآية بفعل النبى صلى الله عليه وسلم وهو ترك الإشهاد.

٦– اللفظ المصروف لا بد أن يحتمل معنى الندب وإلا لما صح الصرف ولذا اختلفوا فى كلمة واجب هل تصرف أم لا :

قال ابن حزم [٢] وابن دقيق العيد [٣] والشوكانى [٤] أنَّ لفظ " واجب " لا يصرف ، لأن كلمة واجب فى اللغة لا تأتى بمعنى الندب فكلمة واجب عندهم لا يراد بها إلا الوجوب ولا تستخدم فى اللغة أو الشرع بمعنى الندب .

---

(١) تقدم تخريجه وهو حديث صحيح .

(٢) هو أبو محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسى الظاهرى ، شاعر وكاتب وفيلسوف وفقيه ، ولد في مدينة قرطبة فى عام ٣٨٤ هـ ، تفقه على المذهب الشافعى ثم انتقل إلى الظاهرى وتعلم الحديث ومن مؤلفاته المحلى فى الفقه ومراتب الإجماع والإحكام فى أصول الأحكام فى أصول الفقه وكان له مؤلفات كثيرة حرقت ومزقت علانية بإشبيلية وتوفى بالأندلس عام ٤٥٦ هـ .

(٣) هو الإمام العلامة محمد بن عبد الله بن وهب ، واللقب الذى غلب عليه هو ابن دقيق العيد وهو لقب جده الأعلى ، نشأ فى مدينة قوص وعاش شبابه تقيًّا نقيًّا ورعًا فحفظ القرآن الكريم حفظًا تامًّا وتفقه على مذهب الإمام مالك والشافعى ودرس النحو وعلوم اللغة وارتحل إلى القاهرة فتلقى فيها العلم ، عمل قاض على قوص لسبع سنين وعمل بالتدريس ، من كبار شيوخه العز بن عبد السلام ، ومن تلامذته ابن سيد الناس ، ومن مؤلفاته إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام وفقه التبريزى فى أصوله والاقتراح فى معرفة الاصطلاح ، توفى بالقاهرة فى صبيحة يوم الجمعة لتسعة أيام بقيت من صفر ٧٠٢ هـ بعد أن عمّر ٧٧ عامًا .

(٤) هو أبو على بدر الدين محمد بن على بن محمد بن عبد اللّه بن الحسن الشوكانى ، ولد رحمه اللّه تعالى يوم الإثنين الثامن والعشرين من ذى الحجه سنة ١١٧٣ هجريه في بلدة هجرة شوكان ، ونشأ . رحمه بصنعاء فى اليمن وتربى فى بيت العلم والفضل وحفظ القرآن الكريم وجوّده ، ثم حفظ كتاب الأزهار للإمام المهدى في فقه الزيديه ومختصر الفرائض للعُصيفيرى والملحة للحريرى والكافية والشافية لابن الحاجب وغير ذلك من المتون التى اعتاد حفظها طلاب العلم فى القرون المتأخرة ، من مشايخه الذين عاصرهم وتأثر بهم منهم من بلده اليمن العلامة محمد بن إبراهيم الوزير والعلامة محمد بن إسماعيل الأمير ت ١١٨٢هـ والعلامة الحسن بن مهدى المقبلى ت ١١٠٨هـ وتأثر كثيرًا بابن جزم الأندلسى وابن تيمية رغم أنه لم يعاصرهم ، من تلامذته ابنه أحمد ومحمد بن محمد الديلمى ومحمد بن =

وأيد ذلك العلامة أحمد شاكر [1] رحمه الله (وناقشه فى تحقيقه لكتاب الرسالة للشافعى) وقال الشافعى وغيره إن لفظ واجب يصرف إلى الندب .

التعريف بالثمرة : هو ما يثاب فاعله امتثالًا وتاركه غير معاقب .

ومنه قول صاحب نظم الورقات والنَّدبُ مَا فى فِعلِهِ الثَّوابُ ... وَلَمْ يَكُنْ فى تَرْكِهِ عِقابُ .

التعريف بالضد : هو ضد المكروه .

تعريفه بالمثال : مثل صلاة الضحى .

ملحوظة : إنَّ أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ما كانوا يفرقون فى فعلهم بين الواجب والمستحب وفى تركهم بين الحرام والمكروه فكانوا مقبلين على الآخرة وإن كانوا يفرقون من الناحية النظرية .

قواعد المندوب :

– ما لا يتم المندوب إلا به فهو مندوب :

والمعنى أنَّ : الفعل المندوب قد يتعلق بفعل مباح ولا يتم فعل المندوب إلا بفعل هذا المباح فيصبح هذا المباح مندوبًا .

ومثل وضع الطيب مندوب وشراؤه مباح فإن لم يتم وضع الطيب إلا بالشراء يصبح شراء الطيب مندوبًا .

ومثل استخدام السواك مندوب وشراؤه مباح فإن لم يتم استخدام السواك إلا بالشراء يصبح الشراء مندوبًا .

=أحمد الصنعانى ، من مؤلفاته التحف فى منهج السلف وكشف الشبهات ونيل الأوطار وفى أصول الفقه : إرشاد الفحول ، توفى رحمه الله ليلة الأربعاء لثلاث بقين من شهر جمادى الآخرة سنة ١٢٥٠هـ عن ستٍّ وسبعين سنة وسبعة أشهر ودفن بصنعاء .

(١) هو فضيلة الشيخ العلامة المحدث أحمد بن محمد شاكر ، الملقب بشمس الأئمة أبو الأشبال إمام مصرى من أئمة الحديث فى العصر الحديث ولد عام ١٣٠٩ هـ ، درس العلوم الإسلامية وبرع فى كثير منها فهو فقيه أصولى ومحقق وأديب وناقد لكنه برز فى علم الحديث حتى انتهت إليه رئاسة أهل الحديث فى عصره كما اشتغل بالقضاء الشرعى حتى نال عضوية محكمته العليا ، من كبار مشايخه الشيخ الشنقيطى ، من مؤلفاته شرحه كتاب ألفية السيوطى فى علم الحديث وتصحيحه وتعليقه على كتاب الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث لمؤلفه الحافظ ابن كثير وشرحه وتخريجه أحاديث سنن الترمذى وتحقيق كتاب الرسالة للإمام الشافعي وهو أول كتاب عرف به الشيخ وتعليقه على كتاب الإحكام فى أصول الأحكام لمؤلفه ابن حزم الظاهرى وقواعد الأصول ومعاقد الفصول والروض المربع بشرح زاد المستقنع وتحقيق تفسير الجلالين لمؤلفه وتصحيح وتحقيق كتاب التوحيد لمؤلفه شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب التميمى وغيرها الكثير ، توفى عام ١٣٧٧ هـ .

ومثل ضبط المنبه لقيام الليل يصبح مندوبًا إن لم يقم الليل إلا به ومعنى أن يصبح المباح مندوبًا أى يؤجر عليه أجر المندوب .

ولو ضبط المنبه بنية قيام الليل وصلاة الفجر يأخذ أجر ضبط المنبه كمندوب لصلاة الليل ويأخذ أجر ضبطه كواجب لصلاة الفجر ، ولكن لو كان يستطيع أن يقوم بدون منبه فهو أفضل فمن يعبد الله بلا وسيلة أفضل مما يعبده بوسيلة .

– المندوب لا يلزم بالشروع فى غير الحج والعمرة وهذا هو الراجح والله أعلم ، ونقل البعض الإجماع على أنه يلزم بالشروع فى الحج والعمرة ، فبعد الحجة الأولى يصير الحج فى حقه مندوبًا ولكن لو شرع فيه وجب عليه أن يتمه ، وكذلك العمرة لمن قال إنها مندوبة فإن شرع فيها وجب عليه أن يتمها وذلك لقوله تعالى ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾[البقرة:١٩٦] ، أما باقى المندوبات لا تلزم بالشروع فيها لقوله صلى الله عليه وسلم فى حديث أم هانئ " الصائم المتطوع أمير نفسه إن شاء صام وإن شاء أفطر " (١) والأمير لنفسه يكون أمير نفسه فى الابتداء والوسط والانتهاء فهو يفعل ما يشاء فى أى حال .

وكذلك فعل النبى صلى الله عليه وسلم حين أفطر وهو صائم ، تقول أم المؤمنين عائشة رضى الله عنها (ولقد دخل علينا ذات يوم فقال " هل عندكم شيء ؟ فقلت نعم حيس أهدى لنا فقال " لقد أصبحت وأنا صائم " ثم دعا به فطعم) (٢) فالمندوب لا يلزم بالشروع ، والقياس يشهد لذلك أيضًا فالمندوب بدايته مندوبة فيكون نهايته ووسطه مثله مندوبة أيضًا ، فما كان بدايته مندوبة تكون نهايته مندوبة أيضًا ، وقد ورد عن الصحابة رضوان الله عليهم كأبى الدرداء وأبى طلحة وأبى عبيدة وأبى هريرة وغيرهم أنهم كانوا يصومون ثم يفطرون أحيانًا ونقل بعض العلماء أنه إجماع سكوتى من الصحابة .

---

(١) رواه أحمد وأبو داود والترمذى وصححه الألبانى فى المشكاة رقم ٢٠٧٩ .

(٢) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ " هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ ؟ " فَقُلْنَا لَا قَالَ " فَإِنِّي إِذًا صَائِمٌ " ، ثُمَّ أَتَانَا يَوْمًا آخَرَ فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ أُهْدِيَ لَنَا حَيْسٌ فَقَالَ " أَرِينِيهِ فَلَقَدْ أَصْبَحْتُ صَائِمًا " فَأَكَلَ رَوَاهُ مسلم فى كتاب الصيام باب جواز صيام النافلة بنية من النهار ... ، ورواه الترمذى والنسائى وابن ماجه وابن حبان بألفاظ مختلفة وصححه الألبانى فى المشكاة برقم ٢٠٧٦ .

جنس المندوب :

هل جنس المندوب لجميع الناس واحد ؟ أى الأمر الفاضل بالنسبة لشخص لابد أن يكون فاضلًا بالنسبة للآخر ؟ فشخص مثلًا الصيام فى حقه يؤثر فيه ويقربه من الله تعالى ويقلل من شهوته ويفعل فيه كذا وكذا ، وشخص آخر القيام يؤثر فيه أكثر، فالقيام أو الصيام لا يؤثر فى الجميع بدرجة واحدة ، فالمندوب ليس جنسًا واحدًا بالنسبة لكل الناس بل قد يوجد بعض الأفراد يصلح لهم بعض الأعمال ويوجد بعض آخر يصلح لهم مندوبات أخرى .

فمثلًا : لو أتانى شاب خائف من الفتن والنساء والشهوات ويقول أريد عبادة أتقوى بها على البعد عن هذه الشهوات يقال له صُمْ ، ولو أتانى رجل مريض ضعيف لا يقوى على السير ويريد شيئًا يتقوى به على العبادة يقال له كُلْ ، والواقع يشهد بذلك فمن الناس من يقوى على الصيام والقيام ولا يقوى على درس علم وقد يوجد من يتعلم ليلًا نهارًا ولكنه لا يستطيع أن يصوم يومًا ، فكل إنسان له رغبة وقدرة للقيام على عمل معين فالمعنى أن جنس المندوب ليس جنسًا واحدًا لكل الناس لكنه يختلف من شخص إلى آخر ، قال ابن تيمية : ومن هذا الباب صار الذكر لبعض الناس فى بعض الأوقات خيرًا من القراءة ، والقراءة لبعضهم فى بعض الأوقات خيرًا من الصلاة وأمثال ذلك لكمال انتفاعه به لا لأنه فى جنسه أفضل .

أقسام المندوب باعتبار الوقت ينقسم إلى قسمين :

أولًا : مندوب مضيق : هو ما لا يسع وقتُه غيرَه من جنسه ، كصيام يوم عرفة فصيامه لا يمكن أن يأتى بصيام مندوب آخر معه فى نفس وقته . .

ثانيًا : مندوب موسع : هو الذى يسع وقتُه غيرَه من جنسه ، وهو قسمان :

١ – مندوب موسع بين وقتين : وهو له وقت بداية وله وقت نهاية كصيام الست من شوال أو كقيام الليل أو السنن البعدية للصلاة .

٢ – مندوب موسع مطلقًا :وهو له وقت بداية وليس له وقت نهاية كالعمرة عند من قال بندبها .

أهمية المندوب :

١ – يذكر بالواجب مثل : الصيام يذكر الصيام الواجب .

٢ – يهيئ للواجب مثل : السنة القبلية فهو مقدمة للفريضة .

٣ – جبر للواجب مثل : السنة البعدية وغيرها .

٤ – حماية من ترك الواجب قال الإمام أحمد رحمه الله (من ترك المندوب أوشك أن يترك الواجب) .

فالإنسان الذى يفعل المندوبات قلما يترك الواجبات فالإنسان الذى يقوم الليل لا يمكن أبدًا أن يترك صلاة الفجر لذلك كان يقول الإمام أحمد (تارك الوتر رجل سوء) لأنه أوشك أن يترك الواجب وخاصة لو كان المندوب من المندوبات المؤكدة .

حكم من ترك المندوب بالكلية :

بالنسبة للفرد لا إثم عليه لكنه قد يضره حيث إنه يضره فى عدم جبر الفريضة أو يضره فى أنه يوصله لترك الواجب أو يجعله يقوم بالواجب بخلل أو قد ينسى الواجب لتجاهل المندوب .

أما فى حق الأمة فلا تترك الأمة مندوبًا أبدًا فلو اجتمعت على ترك شيء دل على أنه ليس من الدين لأن الأمة لا تجتمع على ضلالة وقد قال النبى صلى الله عليه وسلم " لا تجتمع أمتى على ضلالة " [1].

س : هل المندوب مأمور به أم لا ؟

جـ : من العلماء من قال هو غير مأمور به ، واستدلوا بقوله صلى الله عليه وسلم " لولا أن أشق على أمتى لأمرتهم بالسواك ... " [2] إذًا هو لم يأمرهم لأن السواك مندوب ، فالمندوب غير مأمور به ، ومنهم من قال إنه مأمور به و الصحيح أن المندوب مأمور به كما أن الواجب مأمور به ، لأن الأمر قسمان (مطلق الأمر ، والأمر المطلق) فمطلق الأمر ينقسم إلى أقسام منه المندوب ومنه الواجب ، أما الأمر المطلق هو الأمر الأعلى أى الواجب ، وعليه فالمندوب مأمور به بالنظر لمطلق الأمر أما بالنظر للأمر المطلق ليس مأمورًا به ، فهذه

---

(1) رواه الترمذى كتاب الفتن باب ما جاء فى لزوم الجماعة وقال : غريب ، وأبو داود كتاب الفتن والملاحم باب ذكر الفتن ودلائلها ، وابن ماجه كتاب الفتن باب السواد الأعظم ، قال البوصيرى : وقد روى هذا الحديث من حديث أبى ذر وأبى مالك الأشعرى وابن عمر وأبى نضرة وقدامة بن عبيد الله الكلابى وفى كلها نظر ، قال له شيخنا العراقى وضعفه النووي فى شرح صحيح مسلم ، وحسن الألبانى هذا اللفظ فى تخريج السنة ح٨٢ ، وهو مخرج فى مشكاة المصابيح برقم ١٧١ وقال الألبانى صحيح ، وهذا النص هو الصحيح وما عداه ضعيف جدا وهو عن عبد الله بن عمر أن النبى " لا تجتمع هذه الأمة – أو قال أمة محمد – على ضلالة ويد الله على الجماعة ومن شذ شذ فى النار " .

(2) متفق عليه رواه البخارى فى كتاب الجمعة باب السواك يوم الجمعة ، ورواه مسلم فى كتاب الطهارة باب السواك ، ورواه أيضًا أبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه وصححه الألبانى فى المشكاة رقم ٣٩٠ .

المسألة تحسم النزاع قال ابن القيم [١] (وبهذا التحقيق يزول الإشكال فى مسألة المندوب) فالخلاصة أن المندوب مأمور به على أنه مطلق الأمر وليس على أنه أمر مطلق ،

بدليل قول النبى صلى الله عليه وسلم " أمرت بالسواك حتى خشيت أن يفرض على " [٢] ويكون معنى قوله صلى الله عليه وسلم " لولا أن أشق على أمتى لأمرتهم بالسواك..." أى أمر إيجاب ، ويكون معنى قوله صلى الله عليه وسلم "أمرت بالسواك. ...." أى أمرت به أمر ندب فدل على أنَّ المندوب مأمور به .

---

(١) هو أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبى بكر بن أيوب بن سعد الدمشقى الحنبلى الشهير بابن قيم الجوزية ، وقيم الجوزية هو والده رحمه الله فقد كان قيما على المدرسة الجوزية بدمشق مدة من الزمن ، ولد فى اليوم السابع من شهر صفر لعام ٦٩١هـ ، قيل أنه ولد فى زرع وقيل فى دمشق ، وكان من العابدين العالمين وقال ابن كثير رحمه الله فى البداية والنهاية (لا أعرف فى هذا العالم فى زماننا أكثر عبادة منه) من مشايخه والده قيم الجوزية وابن تيمية والحافظ الذهبى وغيرهم ، ومن طلابه ابن كثير وابن رجب والفيروزآبادى ، عمل بالإمامة بالوزية والتدريس بالصدرية والتصدى للفتوى والتأليف ومن مؤلفاته إعلام الموقعين وزاد المعاد ومدارج السالكين والصواعق المرسلة والكافية الشافية فى النحو وغير ذلك ، توفى رحمه الله فى ليلة الخميس لثلاثة عشر ليلة خلت من شهر رجب سنة واحد وخمسين وسبعمائة هـ وقت أذان العشاء وبه كمل من العمر ستون سنة وصلى عليه في الجامع الأموى ثم بجامع جراح وقد ازدحم الناس للصلاة عليه .

(٢) تقدم تخريجه ، وهو حديث صحيح .

ثالثًا : الحرام

لغة : الممنوع .

اصطلاحًا : ما نهى عنه الشارع على وجه الإلزام بالترك .

النهى قسمان :

القسم الأول : على وجه الإلزام بالترك وهو محرم .

القسم الثاني : لا على وجه الإلزام بالترك وهو المكروه .

التعريف بالثمرة : وهو ما يثاب تاركه امتثالًا وفاعله متوعد بالعقاب .

التعريف بالضد : هو ضد الواجب .

التعريف بالمثال : كشرب الخمر .

قواعد المحرم :

الأولى : تزاحم المحرمات :

ومعنى تزاحم المحرمات أنه قد يتزاحم محرمان فى حق شخص واحد فى وقت واحد ولابد من فعل واحدة منها وبلزمه هنا أن يفعل الأدنى .

مثل حديث الأعرابى لما بال فى المسجد قام الصحابة وزجروه فقال النبى صلى الله عليه وسلم " لا تزرموه وأريقوا على بوله سجلًا من ماء "[1] ففعل الأعرابى حرام تعارض مع محرمات أخرى منها إيذاء المسلم لأنه إن قطع بوله قد يتضرر بحبسه ومنها زيادة الحرام لأنه كان لا يعلم أنَّ البول فى المسجد حرام فزجرُهم قد يؤدى إلى نفوره فيؤدى ذلك إلى زيادة النجاسة فى المسجد وذلك زيادة فى الحرام ، فالنبى صلى الله عليه وسلم أذن فى فعل المحرم الأدنى تجنبًا لمحرمات أكبر .

وهذه القاعدة أصل فى باب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر فلو أدى النهى عن المنكر لمفسدة أعظم يحرم النهى عن المنكر حينها .

---

(١) عن جابر قَالَ : قَامَ أَعْرَابِيٌّ فَبَالَ فِي الْمَسْجِدِ فَتَنَاوَلَهُ النَّاسُ فَقَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " دَعُوهُ وَهَرِيقُوا عَلَى بَوْلِهِ سَجْلًا مِنْ مَاءٍ أَوْ ذَنُوبًا مِنْ مَاءٍ فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيَسِّرِينَ وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ " رواه البخارى فى كتاب الوضوء باب صب الماء على البول فى المسجد ، ورواه أبو داود والنسائى وابن ماجه وصححه الألبانى فى المشكاة رقم ٤٩١ .

مثال آخر امرأة أسلمت فى دار الكفر ولا حاجة لها فى البقاء ولزمها أن تهاجر إلى بلاد الإسلام حتى أنهم اتفقوا على أنها تسافر بغير محرم فبقاؤها فى بلاد الكفر حرام والسفر بغير محرم حرام فهنا تقدم الأدنى وتسافر بلا محرم .

ومن أمثلة ذلك فعل موسى عليه السلام والخضر ، فالخضر فى المرة الأولى خرق السفينة وهذا إتلاف للمال وهذا محرم ولكنه رأى أنَّ هناك محرمًا أكبر وهو ضياع السفينة يقينًا لقوله تعالى ﴿وَكَانَ وَرَآءَهُم مَّلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا ﴿٧٩﴾﴾ [الكهف:٧٩] ، وكلمة كل من صيغ العموم والتقدير أنه يأخذ كل سفينة سليمة غصبًا وهذا أمر يقينى فأتلف الخضر بعض المال من باب تزاحم المحرمات كى لا يضيع المال كله ، وكذلك فى المرتين الأخريين .

ومن ذلك مسألة الختان : فمع أنَّ فيها إيلامًا للإنسان وهو محرم دل ذلك على وجود محرم أعلى منه ترك هذا من أجل ذاك، ففعل المحرم لا يكون إلا من أجل ترك محرم أعلى منه .

القاعدة الثانية : الحرام المخير :

هو أن يحرم الله شيئًا ويخير فى عين المحرم .

مثل : حديث فيروز قال (أسلمت وتحتى أختان) فبمجرد إسلامه أصبحت إحداهما محرمة عليه فقال صلى الله عليه وسلم " طلق أيتهما شئت " [1] فترك الله له الخيار لعل إحداهما تكون أحب إليه من الأخرى .

---

(1) رواه أحمد وأبو داود والترمذى وابن ماجه عن الضحاك بن فيروز عن أبيه قال : قلت يا رسول الله إنى اسلمت وعندى أختان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " طلق أيتهما شئت " وصححه الألبانى فى الإرواء برقم ٣٣٤ ، ٣٣٥ .

رابعًا : المكروه

لغة : المبغض .

اصطلاحًا : هو ما نهى عنه الشارع نهيًا غير حتم بأصل الوضع أو بعد صرفه بدليل .

ومعنى (بأصل الوضع) أى لم يأت بلفظ النهى .

(أو بعد صرفه بدليل) أى يأتى بلفظ النهى فلفظ النهى يفيد التحريم فلو أريد به المكروه فلابد معه من صارف .

– مسائل هامة :

١ – الصحابة رضى الله عنهم ما كانوا يفرقون بين الواجب والمندوب والمحرم والمكروه من ناحية العمل ، ولكنهم كانوا يفرقون من الناحية النظرية والاعتقادية فقط ، وذلك لشدة عزيمتهم فقد لا تجد فى كلامهم أنَّ النبى صلى الله عليه وسلم أوجب هذا وندب هذا أو حرم هذا وكره هذا ولكن تجد فى كلامهم أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أو نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٢ – المكروه فى الغالب كان إذا أطلق فى الشرع أى فى الكتاب والسنة وفى لسان السلف كان يراد به الحرام ، فقال تعالى بعد ذكر كثير من المحرمات فى سورة الإسراء ﴿ كُلُّ ذَٰلِكَ كَانَ سَيِّئُهُۥ عِندَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا ﴿٣٨﴾ ﴾ [الإسراء:٣٨] ، أى محرمًا وهذا كان فى لسان كثير من السلف ، وهذا ما أوقع كثير من أتباع الأئمة فى الخطأ ، فالإمام مالك [١] والشافعى وأحمد مثلًا كانوا يستخدمون لفظ المكروه بمعنى الحرام أحيانًا وهذا كان يعرفه طلابهم المقربون لهم فكانوا يعلمون متى يقولها الإمام ويريد بها الحرام أو الكراهة ، وبعض العلماء يقولون إن الأئمة كانوا يخافون أن يقعوا تحت قول الله تعالى ﴿ وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا

---

(١) هو مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحى المدنى إمام دار الهجرة وأحد الأئمة الأعلام ومؤسس المذهب المالكى ، عربى الأصل من التابعين ، ولد بالمدينة المنورة عام ٩٣ هـ وعاش كل حياته بها ولم يرحل من المدينة إلا إلى مكة حاجًا ، تلقى مالك علومه على علماء المدينة وأخذ القراءة عن نافع وأخذ الحديث عن ابن شهاب الزهرى وشيخه فى الفقه ربيعة بن عبد الرحمن المعروف بربيعة الرأى وقام بالتدريس بعد أن شهد له شيوخه بالحديث والفقه ، ويعتبر مالك إمام أهل الحجاز فى عصره وإليه ينتهى فقه المدينة وقد أجمع العلماء على أمانته ودينه وورعه قال الشافعى : مالك حجة الله على خلقه ، وقال عبد الرحمن بن مهدى : ما رأيت أحدًا أتم عقلاً ولا أشد تقوى من مالك ، من كتبه الموطأ ظل يحرره أربعين عامًا جمع فيه عشرة آلاف حديث والمدونة واحتوت على جميع آراء مالك المخرجة على أصوله وهى من أهم الكتب التي حفظت مذهب الإمام مالك ، انتشر هذا المذهب فى مصر والمغرب الأقصى والجزائر وتونس وغيرها وقل شيوعه فى بغداد والأحساء من المملكة العربية السعودية ، توفى فى المدينة عام ١٧٩ هـ .

﴿حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ ۚ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ ﴿١١٦﴾﴾ [النحـل:١١٦] ، فكـانوا يبتعدون عن كلمة الحرام ويقولون مكروه والحكم حرام بل قد يكون الحكم مجمعًا عليه فالإمام الشافعى مثلًا سئل عن حكم الجمع بين المرأة وأختها فقال (أكره ذلك) فظن من لا يعرف مذهبه أنه يريد بذلك المكروه الاصطلاحى وسئل الإمام أحمد عن شرب الخمر فقال (إنى أكرهه) وهو قطعًا حرام .

ملحوظة : بعد استقرار المصطلحات لا يجوز استخدام لفظ المكروه بمعنى المحرم لأن هذا سيحدث لبسًا .

قواعد الصرف فى المكروه :

١ – الصرف بيان .

٢– معنى الصرف : أنَّ النهى أول ما نزل كان مكروهًا علمنا ذلك بالصارف ، أما إذا كان محرمًا ثم انتقل إلى المكروه كان ذلك نسخًا .

٣ – الصرف يعمل فى الأزمنة المتزاحمة والنسخ يعمل فى الأزمنة المتلاحقة ، وعمله فى الأزمنة المتزاحمة كى لا يتأخر عن وقت الحاجة للبيان .

٤ – النهى يصرف بالقول أما الصرف بالفعل ففيه خلاف :

أ) فريق قال لا يفعل النبى صلى الله عليه وسلم المكروه مطلقًا .

ب) فريق قال يفعله طالما ليس فيه إثم .

جـ) وفريق قال يفعله للتشريع وهذا قول متوسط .

مثل نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن الشرب قائمًا [١] وشرب فى الحج قائمًا [٢] .

فالذى يقول إنَّ النبى صلى الله عليه وسلم لا يفعل المكروه لا ينبغى له أن يقول الشرب قائمًا

---

(١) رواه مسلم فى كتاب الأشربة باب كراهية الشرب قائمًا عن أنس وعن أبى سعيد الخدرى ، وصححه الألبانى فى صحيح الجامع برقم ٦٨٨٧ .

(٢) عن ابن عباس رضى الله عنهما قال " سَقَيْتُ النبى صلى الله عليه وسلم من زمزم فشرب وهو قائم " متفق عليه رواه البخارى فى كتاب الحج باب ما جاء فى زمزم ، ورواه مسلم فى صحيحه ، ورواه ابن ماجه وصححه الألبانى فى صحيح سنن ابن ماجه .

مكروهٌ وأن هذا هو الصارف ولكن يوجه الأدلة بأن يقول إنَّ النبى صلى الله عليه وسلم فعل ذلك من باب التزاحم ولو أراد أن يصرف بالقول ما استطاع لكثرة العدد فاضطر لذلك لكى يعلم الناس هذا التشريع .

والذى قال إن النبى صلى الله عليه وسلم يفعل المكروه يقول أنه صلى الله عليه وسلم نهى ثم فعل ذلك دل على أنه مكروه .

والذى قال يفعله للتشريع قال لم يفعله لأجل الكراهية وعدم الإثم ولكن ليشرع للناس .

التعريف بالثمرة : ما يثاب تاركه امتثالًا ولا يعاقب فاعله .

التعريف بالضد : ضد المندوب ، قال صاحب نظم الورقات :

وَضابِطُ الْمَكْرُوْهِ عَكْسُ مَا نُدِبْ ... كَذَلِكَ الْحَرامُ عَكْسُ مَا يَجِبْ .

التعريف بالمثال : كالأخذ بالشمال .

خامسًا : المباح

لغة : المعلن والمأذون فيه ، وهو مأخوذ من الباحة وهى الساحة الواسعة : فالمباح هو أوسع أبواب الأحكام التكليفية وهذه رحمة من الله ولطف بنا .

لذا فالمباح مأذون فيه أى مأذون فى فعله فيستوى فيه الفعل والترك ، لذا تجد أغلب الأعمال التى يفعلها الناس تدخل تحت باب المباح فالنصيب الأكبر من أفعال الناس من المباحات .

اصطلاحًا : ما لا يتعلق به أمر ولا نهى لذاته .

فالمباح لا يتعلق به أمر ولا نهى فاستوى فعله وتركه لذاته أى فى ذات العمل ، فالأكل مثلًا مباح ومن الممكن أن يتعلق به أمر أو نهى لأمر خارج عنه ، فإنسان مثلًا يأكل ليتقوى على التمسك بدين الله والعبادة ، فذات الأمر مباح لكنه حينما أتت نية خارجة تغير حكمه ، فمن ينام مبكرًا ليستيقظ لصلاة الفجر فهذه النية الخارجة حولت النوم لعبادة يؤجر عليها ، ورجل ينام بالنهار لقيام الليل فهذا يؤجر على نومه ، ورجل ينام بالنهار ليسهر فى معصية الله فهذا يأثم على نومه فأصل المباح لا يتعلق به أمر ولا نهى لذاته ويستوى فعله وتركه لذاته لكن لو اقترن بنية خارجة قد يتغير حكم هذا المباح .

التعريف بالثمرة : ما لا يثاب عليه فاعله ولا يعاقب تاركه لذاته.

التعريف بالضد : ليس له ضد لأنه وسط .

التعريف بالمثال : كالنوم .

س : ما سبب وضع المباح فى الأحكام التكليفية مع أنه ليس فيه طلب ؟

ج : قال بعض العلماء سبب وضع المباح فى الأحكام التكليفية أنه وضع مسامحة ولتتمة القسمة كى يوجدجانب فيه الواجب والمندوب وجانب آخر فيه الحرام والمكروه والمباح يكون وسطًا بينهما .

– وقال بعض العلماء سبب وضع المباح فى الأحكام التكليفية اعتقاد أن هذا الحكم مباح فيجب اعتقاد أن هذا الأمر مباح أباحه الله للعباد ، فلو أن إنسانًا قال إن الأكل محرم فهذا تبديل لشرع الله بل يجب عليه أن يعتقد أن الأكل مباح فبهذا الاعتقاد خرج من باب المباح وصار واجبًا على العبد الاعتقاد بإباحة هذا الفعل .

– وقال بعض العلماء سبب دخول المباح فى الأحكام التكليفية ليس لذاته ولكن لتعلقه أحيانًا بأمور خارجية تغيرحكمه إلى واجب أو مندوب أو محرم أو مكروه ، فليس التكليف فى المباح وإنما فى ما يتعلق به.

– وقيل لأنَّ الحكم بالإباحة متوقف على حكم الشارع .

– وقال بعض العلماء أن المباح وضع فى الأحكام التكليفية لأن المخاطب به هو المكلف فالفعل لا يسمى مباحًا إلا إذا كان يخاطب به المكلفون ، ففعل المجنون لا يسمى مباحًا فلو نام لا يسمى النوم فى حقه مباحًا كما أن الواجب لا يسمى فى حقه واجبًا وكذلك الحرام لا يسمى فى حقه حرامًا فكذلك المباح لا يسمى فى حقه مباحًا لأنه مرفوع عنه التكليف فحينما يخاطب الله الناس بالمباح يخاطب المكلف وهذا القول هو الأقرب والله أعلم .

الإباحة نوعان :

١ – **إباحة شرعية :** وهى التى أباحها الشارع بنص مثل قوله تعالى ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾ [البقرة:١٨٧].

فهذه هى الإباحة الشرعية أى التى أباحها الشرع ، وهذه الصور غالبًا تكون فى باب النسخ أى أن الشرع يحرم شيئًا ثم بعد ذلك يبيحه ويحله ، فليلة الصيام كان الرفث فيها غير مباح ثم جاء قوله تعالى فى الآية السابقة فأحل ليلة الصيام وأباحها بنسخ الحكم الأول .

٢ – **إباحة عقلية :** وهى التى كانت مباحة من جهة العقل وبالنظر إلى البراءة الأصلية .

مثل الأصل فى الأشياء الإباحة والطهارة لقوله تعالى ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة:٢٩] ، والمقام مقام امتنان والله تعالى لا يمتن إلا بمباح وطاهر .

الفرق بين الإباحة العقلية والشرعية :

الإباحة العقيلة تباح من قبل العقل أو من جهة البراءة الأصلية حيث إنَّ الأصل براءة الذمة لأن كل الأفعال حلال فعلها إلا ما أتى نص بتحريمه ، كالبيع والشراء فكل صورها مباحة وهذا هو الأصل ولو وجدت معاملة محرمة لابد عليها من دليل لتحريمها ، فهذه هى البراءة الأصلية وبراءة الذمة وهذه هى الإباحة العقلية .

ومنه ما كان يعمل به الناس قبل نزول الشرع ففى الربا مثلًا قال تعالى ﴿فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ

﴿فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ﴾ [البقرة:٢٧٥] ، فهم كانوا يتعاملون بالربا واكتسبوا أموالًا من الربا لكن قبل ورود التحريم فهو كان حلالًا من جهة العقل والبراءة الأصلية لذلك عفا الله عنهم ﴿فَمَن جَآءَهُۥ مَوۡعِظَةٞ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمۡرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾ ولكن بعد ورود التحريم ﴿وَمَنۡ عَادَ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصۡحَٰبُ ٱلنَّارِۖ هُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ ٢٧٥﴾ وقال تعالى أيضًا ﴿وَأَن تَجۡمَعُواْ بَيۡنَ ٱلۡأُخۡتَيۡنِ إِلَّا مَا قَدۡ سَلَفَ﴾ [النساء:٢٣] ، فالذى جمع بين الأختين فعل شيئًا مباحًا عقلًا قبل ورود الشرع وقبل العلم بالتحريم والفرق فى المثالين أن الربا قال الله ﴿فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمۡرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾ فالذى كسبه من الربا صار حلالًا وفى المثال الثانى قال ﴿إِلَّا مَا قَدۡ سَلَفَ﴾ والفرق بينهما أنه فى المثال الأول يتحدث عن ما كسب من أموال ليس على أصل الربا وفى المثال الثانى يتحدث عن أصل التعامل وهو الجمع بين الأختين ، وذلك هو الفرق بين أصل العمل وما ترتب عليه فالربا بعد التحريم أصل عمله أصبح حرامًا لكن المال المكتسب والناتج لم يحرم أما فى المثال الثانى حرم أصل العمل وأصل العمل هو بقاء العلاقة الزوجية بينه بين الأختين أما ما نتج من أبناء فهم له أيضًا.

ومن الإباحة الشرعية أيضًا قول رسول الله صلى الله عليه وسلم " كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها... " [١] .

معنى الإباحة : الإباحة منصبةٌ على الجزئيات لا على الكليات فالأكل مباح لكن تركه كليةً حرام .

وكذلك النوم مباح فى جزئياته فشخص ينام خمس ساعات أو ثمان أو عشر وآخر لا ينام اليوم وينام غدًا فهذه هى الجزئيات وهذا هو المباح ولكن الكليات ليست مباحة فلو قال شخص أنا لا أنام أبدًا فهذا ليس مباحًا كالذى قال " أقوم ولا أنام .. " قال له النبى عليه الصلاة والسلام " من رغب عن سنتى فليس منى " [٢]وكذلك من يقول لا آكل أبدًا فهذا ليس مباحًا فالإباحة فى الجزئيات لا فى الكليات .

---

(١) رواه مسلم فى كتاب الجنائز حديث رقم ١٦٢٩ ، ورواه أحمد والترمذى والنسائى وصححه الألبانى فى المشكاة رقم ١٧٦٢ .

(٢) عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال (جَاءَ ثَلَاثَة رَهْط إِلَى بيُوت أَزْوَاجِ النبى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْأَلُونَ عَنْ عِبَادَةِ النبى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا أخبروا كَأَنَّهُمْ تقالوها فَقَالُوا وَأَيْنَ نَحْنُ مِنَ النبى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ قَالَ أحدهم أما أَنا فَإِنِّى أُصَلِّى اللَّيْل أبدا وَقَالَ آخر أَنا أَصوم الدَّهْر وَلَا أفطر وَقَالَ آخر أَنَا أَعْتَزِلُ النِّسَاءَ فَلَا أَتَزَوَّجُ أَبَدًا فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ =

يقول الشاطبى (الموافقات _ مجـ ١صـ٨٩) : إنَّ الإباحة بحسب الكلية والجزئية يتجاذبها الأحكام البواقى فالمباح يكون مباحًا بالجزء ، مطلوبًا بالكل على جهة الندب أو الوجوب ومباحًا بالجزء منهيًّا عنه بالكل على جهة الكراهة أو المنع .

=وَسَلَّمَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ: " أَنْتُمُ الَّذِينَ قُلْتُمْ كَذَا وَكَذَا أَمَا وَاللَّهِ إِنِّى لَأَخْشَاكُمْ لِلَّهِ وَأَتْقَاكُمْ لَهُ لَكِنِّى أَصُومُ وَأُفْطِرُ وَأُصَلِّى وَأَرْقُدُ وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِى فَلَيْسَ منى ") متفق عليه رواه البخارى فى كتاب النكاح باب الترغيب فى النكاح ، ورواه مسلم فى صحيحه .

المبحث الرابع

شروط التكليف

أولًا : شروط معلقة بالفاعل :

١ – العقل : ويدل على ذلك قول النبى صلى الله عليه وسلم " رفع القلم عن ثلاثة ... وَعَنِ الْمَعْتُوهِ حَتَّى يعقل "[١] وعليه فإنَّ فاقد العقل بجنون أو فاقده بسكر بسبب غير محظور غير مكلف حتى يفيق قال تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ ﴾[النساء:٤٣] ، ومن العجب أنك ترى أُناسًا يرفعون المجانين إلى درجة الأولياء لذا بين ابن تيمية أنَّ من يقول أنَّ المجانين أولياء الله فهو كافر مكذب أنَّ محمدًا رسول الله قال تعالى ﴿أَلَآ إِنَّ أَوۡلِيَآءَ ٱللَّهِ لَا خَوۡفٌ عَلَيۡهِمۡ وَلَا هُمۡ يَحۡزَنُونَ ٦٢ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَكَانُواْ يَتَّقُونَ ٦٣﴾[يونس: ٦٢ ، ٦٣] ، وقال سبحانه ﴿إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ﴾ [الحُجرات:١٣] .

٢ – البلوغ : وهو شرط فى التكليف لقوله صلى الله عليه وسلم " ... وعن الصبى حتى يحتلم "[٢] وعلى ذلك فالصبى المميز غير مكلف لأننا لاندرى متى ميز ومتى فهم الخطاب ولما كان التمييز علامة غير منضبطة لم يعلق بها الشارع التكليف وإنما علقه بالمنضبط وهو البلوغ ، ورفع القلم يكون فى الترك للمأمورات وفعل المنهيات ، أمَّا فعل المأمورات فهو مجزى بها فلوفعل مأمورًا به له فيه أجر بدليل أنَّ امرأة رفعت للنبى صلى الله عليه وسلم صبيًّا صغيرًا فى الحج وقالت يارسول الله (ألهذا حج) قال " نعم ولك أجر "[٣].

ويعرف البلوغ بأحد أمور :

---

(١) عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَبْلُغَ وَعَنِ الْمَعْتُوهِ حَتَّى يعقل " رواه أحمد وأبو داود والترمذى وابن ماجه والنسائى وصححه الألبانى فى صحيح الجامع برقم ٣٥١٢ .

(٢) تتمة الحديث السابق مباشرة .

(٣) رواه مسلم فى كتاب الحج باب صحة حج الصبى ... ، وأبو داود والترمذى والنسائى وصححه الألبانى فى المشكاة برقم ٢٥١٠ .

www.alukah.net
شبكة الألوكة

- الاحتلام وهو الأصل [١] .

- الحيض فى حق الأنثى بدليل " لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار " [٢] .
- وقيل قد يعرف البلوغ بالسن وهو عند الجمهور خمس عشرة سنة [٣] .
- الإنبات وقال به جمع من العلماء [٤].

٣- فهم الخطاب : وأخرج بفهم الخطاب النائم لقوله صلى الله عليه وسلم " وعن النائم حتى يستيقظ ... " [٥]وأخرج الناسى والغافل ونحو ذلك ويدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم " وضع عن أمتى الخطأ والنسيان ..." [٦] .

٤- القصد : وأخرج بالقصد : الخطأ ويدل عليه أيضًا قوله صلى الله عليه وسلم " وضع عن أمتى الخطأ والنسيان ..." .

٥ - الاختيار : لابد أن يكون المكلف مختارًا أى لا يكون مُكرهًا .

تعريف الإكراه : هو حمل الغير على أمر يمتنع منه ويكون المكرِه قادرًا على إيقاعه ويكون المكرَه خائفًا به . والمكره لا يسقط عنه التكليف فى كل حالة لذلك لما أكره عمار أن يقول قولًا فى النبى صلى الله عليه وسلم قال ورُفع عنه الحرج والإثم ، ولما أكره بلال لم يقل ذلك (وفى هذا الباب بلال أفضل من عمار لأنه أخذ بالعزيمة) .

---

(١) دليل الاحتلام وإنزال المنى قوله تعالى ﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا﴾ [النور: ٥٩] والدليل قوله تعالى ﴿فَلْيَسْتَأْذِنُوا﴾ وهذا فعل أمر والأصل فى الأمر أنه للوجوب والواجب يطالب به المكلف والله لا يأمر إلا المكلف الذى به شرط التكليف ، ومنه أيضًا قوله صلى الله عليه وسلم " رفع القلم عن ثلاث ... وعن الصبى حتى يحتلم " .

(٢) أحمد ورواه أبو داود والترمذى وابن ماجه والحاكم والبيهقى كلهم عن حماد بن سلمة ، وصححه الألبانى فى المشكاة برقم ٧٦٢ .

(٣) ومن الأدلة على بلوغ من كان سنه خمس عشرة سنة هجرية حديث ابن عمر قال " عرضت على النبى صلى الله عليه وسلم يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة سنة فلم يجزنى وعرضت عليه عام الخندق وأنا ابن خمس عشرة فأجازنى " متفق عليه ، وذلك لأن النبى كان يأخذ من كانوا بالغين مكلفين للجهاد فى سبيل الله تعالى .

(٤) ومن أدلة نبت العانة ما جاء فى حديث عطية القرظى قال عن اليهود " إنهم عرضوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم قريظة فمن كان محتلمًا أو نبتت عانته قتل ومن لم يكن احتلم أو لم تنبت عانته ترك " أحمد وأبو داود والترمذى والنسائى وصححه الألبانى ، ويستشهد به أيضًا على الاحتلام .

(٥) سبق تخريجه وهو حديث " رفع القلم عن ثلاثة .... "

(٦) رواه الطبرانى عن ثوبان وقال الشيخ الألبانى (صحيح) بلفظ " وضع " انظر حديث رقم ٣٥١٥ فى صحيح الجامع .

كذلك فى فتنة خلق القرآن أخذ أغلب العلماء بالرخصة أكرهوا بالضرب والتعذيب فقالوا إنه مخلوق فلما ضاق الأمر على الإمام أحمد لم يأخذ بالرخصة ، فباب الإكراه ضيق وليس رفعًا للتكليف مطلقًا وهذا يعنى أمورًا :

١ – أن من استطاع أن يصبر عند الإكراه وجب عليه الصبر .

٢ – أن من أخذ بالعزيمة فى باب الإكراه هو أفضل ممن أخذ بالرخصة فيه .

٣ – أنه ليس بابًا عامًا فالإكراه قد يكون إكراهًا فى حق شخص ولا يكون إكراهًا فى حق غيره على حسب الحال .

فلابد أن يتوفر فى باب الإكراه الشروط الثلاثة :

١ – أن يكون الضرر شديدًا فى النفس أو المال أو نحوه .

٢ – أن يكون المُكرِه قادرًا .

٣ – أن يكون المُكرَه خائفًا .

الإكراه الأدبى هو : الإكراه بمن يهمه أمره كمن يهدد بتعذيب والديه ، بعض العلماء قالوا هذا ليس إكراهًا لأنه ليس فى نفسه والصحيح أنه إكراه والله أعلم .

ثانيًا : شروط التكليف المتعلقة بالفعل :

١ – العلم : فلابد أن يكون الفعل معلومًا ، فمتى فعل المكلف محرمًا جاهلًا بتحريمه فلا شيء عليه كمن تكلم فى الصلاة جاهلًا بتحريم الكلام فلا شيء عليه .

مثال آخر : إنسان سرق ولم يعلم بحرمة السرقة لا تقطع يده وليس عليه إثم وآخر سرق ويعلم أن السرقة حرام ولا يعلم أن السارق تقطع يده هل تقطع يده ؟ نعم تقطع لأنه علم الحكم أى التحريم ولا يلزم أن يعلم المترتب .

ففى الحديث (جاء رجل للنبى صلى الله عليه وسلم فقال للنبى صلى الله عليه وسلم : احكم بيننا بكتاب الله ، قال : إن ابنى كان عسيفًا عند هذا وزنا بامرأته فافتديت منه بمائة شاة فسألت أهل العلم فقالوا :إن على ابنى جلد مائة وتغريب عام ، وعلى امرأة هذا الرجم) فهم لم يعلموا الحد بدليل فدية الرجل لابنه وسؤالهم أهل العلم (فقال النبى صلى الله عليه

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وسلم " والذى نفسى بيده لأقضينَّ بينكم بكتاب الله على ابنك جلد مائة وتغريب عام واغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها) [١] .

٢- القدرة والاستطاعة : أن يكون المكلف قادرًا على الفعل فالاستطاعة هى مناط التكليف فهل كل الناس مكلفون بالقيام فى الصلاة ؟ كلا بل كل القادرين على القيام مكلفون بالقيام فى الصلاة .

٣ - أن يكون الفعل معدومًا : أى لم يُحصِّل العمل بعدُ ، فإذا جاء وقت العصر فهو مكلف بها حتى يؤديها أمَّا لوجمع بين الظهر والعصر جمع تقديم مثلًا ثم أدركته صلاة العصر هل يكلف بها أم لا ؟ لا ، لأن العبادة فى حقه موجودة أى حصلها فشرط التكليف بها أن تكون العبادة فى حقه معدومة ، ومنه قوله تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾[المائدة:٦] ، هل يجب على كل من أراد القيام للصلاة الوضوء ؟ بالطبع لا ولكن يكلف به من كان الوضوء فى حقه معدومًا أى لم يحصله ولم يوجده فإن أوجده فلا يكلف به .

---

(١) متفق عليه رواه البخارى كتاب الحدود باب هل يأمر الإمام رجلًا فيضرب الحد غائبًا عنه حديث رقم ٦٨٥٩ وأخرجه مسلم كتاب الحدود باب من اعترف على نفسه بالزنا ، عن أبى هريرة وزيد بن خالد الجهنى وفيه (فاعترفت فرجمها) .

المبحث الخامس

الأحكام الوضعية

الوضع لغة : ضد الرفع .

الحكم الوضعى اصطلاحًا : هو ما وضعه الشارع من أمارات لثبوت أو انتفاء أو نفوذ أو إلغاء.

(ما وضعه الشارع) أى لابد أن يكون من وضع الشارع فصلاة الظهر مثلًا حكم تكليفى وعلامته زوال الشمس وهذه العلامة الذى وضعها هو الشارع فلابد أن تكون العلامة والأمارة من وضع الشارع ، فالصيام مثلًا حكم تكليفى وعلامته رؤية الهلال ، فالحكم الوضعى لابد أن يكون من وضع الشارع .

وهذا الحكم الوضعى قد يكون علامة (لثبوت أو انتفاء وذلك يكون فى العبادة) و قد يكون علامة على (نفوذ أو إلغاء وذلك يكون فى المعاملة) .

وفائدة الأحكام الوضعية لكى يستدل بها على العبادة عندما يغيب الوحى حيث إنه عند غياب الوحى يستدل بالعلامات أو الأمارات .

فجبريل عليه السلام مثلًا كان يأتى النبى صلى الله عليه وسلم ويقول له صلِّ فى هذا الوقت وفى هذا الوقت وبعد ذلك قال له الوقت فى ما بين هذين الوقتين [١] فالأحكام الوضعية علامات وضعها الشارع ليستدل الناس بها على العبادة عند غياب الوحى .

أقسام الأحكام الوضعية :

١ – الصحة .

٢ – الفساد .

٣ – العلة .

٤ – السبب .

---

(١) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " أَمَّنِى جِبْرِيلُ عِنْدَ الْبَيْتِ مَرَّتَيْنِ فَصَلَّى بِيَ الظُّهْرَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ وَكَانَتْ قَدْرَ الشِّرَاكِ وَصَلَّى بِيَ الْعَصْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّ كل شَىء مثله وَصلى بِى يَعْنِى الْمغرب حِين أفطر الصَّائِم وَصلى بِى الْعشَاء حِينَ غَابَ الشَّفَقُ وَصَلَّى بِى الْفَجْرَ حِينَ حَرُمَ الطَّعَامُ وَالشَّرَابُ عَلَى الصَّائِمِ فَلَمَّا كَانَ الْغَدُ صَلَّى بِى الظُّهْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّهُ مِثْلَهُ وَصَلَّى بِى الْعَصْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّهُ مِثْلَيْهِ وَصَلَّى بِى الْمَغْرِبَ حِينَ أَفْطَرَ الصَّائِمُ وَصَلَّى بِى الْعِشَاءَ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ وَصَلَّى بِى الْفَجْرَ فَأَسْفَرَ ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَىَّ فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ هَذَا وَقْتُ الأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِكَ وَالْوَقْتُ مَا بَيْنَ هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ " رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَالتِّرْمِذِى وصححه الألبانى فى المشكاة برقم ٥٨٣ .

٥ – الشرط .

٦ – المانع .

وقيل الرخصة والعزيمة .

الفرق بين الأحكام التكليفية والأحكام الوضعية :

الأحكام التكليفية :

١ – فى استطاعة المكلف .

٢ – مأمور بتحصيلها مثل الصلاة .

٣ – تتعلق بالمكلف .

٤ – هى طلب .

٥ – تتعلق بكسب المكلف مباشرة .

٦ – يشترط فى الحكم التكليفى أن يكون معلومًا للمكلف .

الأحكام الوضعية :

١ – قد تكون فى استطاعته وقد تكون فى غير استطاعته .

٢ – قد يؤمر بتحصيلها مثل الوضوء للصلاة وقد لا يؤمر بتحصيلها مثل نصاب الزكاة وقد يحرم تحصيلها مثل السرقة .

٣ – فيها أبواب لا تتعلق بالمكلف ولكنها من باب السبب والمسبب مثل المجنون غير مكلف بالصلاة فلو أتلف مالًا فعلى وليه من مال المُتلِف فالحكم الوضعى قد ينظر فيه إلى الفعل لا إلى الفاعل .

٤ – هى إخبار وإعلام مثل الهلال علامة على الصيام .

٥ – قد يكلف الشخص ما فعله غيره مثل الدية يغرم فيها العاقلة .

٦ – قد لا يشترط فيها العلم مثل الميراث فهو حكم تكليفى والحكم الوضعى له هو القرابة فإذا مات قريب لشخص ولم يعلم بموته يرث لأنه لا يشترط العلم .

صور الحكم الوضعى :

أولًا : الصحيح :

لغة : هو السليم من المرض .

اصطلاحًا : ما ترتب آثار فعله عليه عبادة كان أم عقدًا ، فالصحيح من العبادات ما برئت به الذمة وسقط به الطلب .

س : متى يكون الشيء صحيحًا ؟

ج : يكون الشيء صحيحًا إذا تمت أركانه وشروطه وانتفت موانعه ، فإن فُقِد شرط من الشروط أو وجد مانع من الموانع امتنعت الصحة .

مثال :

١ – فقد الشرط فى العبادة : كأن يصلى بلا طهارة ، فلو صلى أحد بلا طهارة فقد فَقَدَ شرطًا من شروط الصحة .

٢ – وجود المانع فى العبادة : كأن يتطوع بنفل مطلق فى وقت النهى.

٣ – فقد الشرط فى العقد : كأن يبيع ما لا يملك .

٤ – وجود المانع فى العقد : كأن يبيع بعد نداء الجمعة .

مسألة : س : هل هناك تلازم بين الصحة والثواب ؟ :

ج : لا تلازم بينهما ولكن إذا كان الشيء صحيحًا تبرأ به الذمة.

فالصحيح من العبادات ما برئت به الذمة وسقط به الطلب .

مثال : قول النبى صلى الله عليه وسلم " العبد الآبق لا تقبل له صلاة " [١] أو قوله عليه الصلاة والسلام " من أتى عرافا فسأله عن شيء لم تقبل منه صلاة أربعين ليلة " [٢] .

ومعنى أن تكون العبادة مقبولة أى تبرأ بها الذمة ويثاب فاعلها عليها ونفى القبول ينفى إبراء الذمة وينفى الثواب ولا يخرج شيء من ذلك إلا بدليل .

وهنا قوله عليه الصلاة والسلام " العبد الآبق لا تقبل صلاته " فمعنى لا تقبل أى لم تبرأ بها ذمته ولا ثواب عليها ولكن نقل الإمام النووى الإجماع على أن العبد الآبق تبرأ ذمته بالصلاة أما الأجر فهو غير مأجور عليها .

---

(١) رواه النسائى وابن حبان والبيهقى وابن خزيمة وأخرجه الألبانى فى صحيح الجامع برقم ٤١٢١ عن جرير بن عبد الله قال : قال رسول الله " العبد الآبق لا تقبل له صلاة حتى يرجع إلى مواليه " .

(٢) رواه مسلم فى كتاب السلام باب تحريم الكهانة وإتيان الكهان عن حفصة رضى الله عنها ، وهو فى المشكاة برقم ٤٥٩٥ ، وفى رواية أحمد والحاكم " من أتى عرافًا أو كاهنًا فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد " وصححه الألبانى فى صحيح الجامع برقم ٥٩٣٥ .

www.alukah.net
شبكة الألوكة

فمعنى " من أتى عرافًا فسألة عن شيء لم تقبل منه صلاة أربعين يومًا " معنى لم تقبل أى لا ثواب عليها ولكنها برئت بها ذمته ، فالأصل عندنا أنَّ نفى القبول هو نفى إبراء الذمة ونفى الثواب ولكن أتى الإجماع على إبراء الذمة فبقى نفى الثواب فقط .

أنواع القبول (ابن القيم) :

١ – قبول رضا ومحبة واعتداد : أى تأتى فى أبهى صورها ، واعتداد أى يعتد بها فتبرأ بها الذمة ويثاب عليها .

٢ – قبول جزاء وإجزاء : فتبرأ بها الذمة وله فيها أجر ، وهى أدنى من المرتبة الأولى .

٣ – قبول إسقاط للعقاب : أى تبرأ به الذمة فقط وإن كان لا ثواب له عليها كأن يصلى الصلاة بشروطها وأركانها وواجباتها ولكنه لم يحضر قلبه فى شيء من الصلاة فهو فى المرتبة الثالثة لا أجر له عليها ولكن تبرأ بها ذمته ولا يعاقب عقوبة ترك الصلاة ، وكما بين النبى فى الحديث الصحيح " إِنَّ الرَّجُلَ لِيُصَلِّى الصَّلَاةَ وَلَعَلَّهُ لَا يَكُونُ لَهُ مِنْهَا إِلَّا عُشرها أَوْ تُسعها أَوْ ثُمنها أَوْ سُبعها أَوْ سُدسها " [١] وقد لا يأخذ شيئًا .

فمعنى نفى القبول :أى لا يثاب عليها ولكن برئت ذمته بالإجماع .

يقول ابن الصلاح [٢]فى شرح مسلم للنووى (فصلاة العبد الآبق صحيحة غير مقبولة فيظهر أثر عدم القبول فى عدم الثواب ويظهر أثر الصحة فى سقوط القضاء ولا يعاقب عقوبة تارك الصلاة) .

ثانيًا : الفساد :

لغة : الذاهب ضياعًا وخسرًا .

اصطلاحًا : ما لا يترتب آثار فعله عليه عبادة كان أم عقدًا .

---

(١) رواه أحمد وأبو داود والنسائى والبيهقى وابن حبان وصححه الألبانى فى صحيح سنن أبى داود برقم ٧٦١ .

(٢) هو عثمان بن عبد الرحمن أبو عمرو تقى الدين المعروف بابن الصلاح ، عالم فى الحديث والفقه والتفسير وأسماء الرجال ، وُلد فى شرخان بلد قرب شهرزور عام ٥٥٧ هـ ثم انتقل إلى الموصل ، تفقه وسمع من أبى المظفر بن السمعانى وعبد الصمد بن الحرستانى وابن عساكر وغيرهم ، رحل إلى بغداد وهمذان ونيسابور ومرو ودمشق وحلب وحران وبيت المقدس ، ثم رجع إلى دمشق واستقر بها وولاه الملك الأشرف التدريس بها في دار الحديث الأشرفية ، له مصنفات كثيرة منها معرفة أنواع علوم الحديث ويُعرف بمقدمة ابن الصلاح وشرح الوسيط وفوائد الرحلة وأدب المفتى والمستفتى وطبقات الفقهاء الشافعية ، تُوفى فى دمشق عام ٦٤٣ هـ .

فالفاسد من العبادات : ما لا تبرأ به الذمة ولا يسقط به الطلب كالصلاة قبل وقتها، والفاسد من العقود : ما لا تترتب آثاره عليه كبيع المجهول .

مسألة : هل هنالك فرق بين الفاسد والباطل ؟ .

فرق بينهم الأحناف أيضًا بنفس التفريق بين الفرض والواجب ، فيقولون الباطل ما ثبت بدليل قطعى أما الفاسد ما ثبت بدليل ظنى ، وقالوا أيضًا الباطل ما كان محرمًا بأصله كنكاح الأمهات أما الفاسد ما كان محرمًا بوصفه أى أنه كان فى أصله حلالًا فلما وصف بشىء آخر صار فاسدًا أى له فى الشرع طريقان طريق حلال والآخر حرام فلو أتى الوصف صار حرامًا ولم لم يكن معه الوصف صار حلالًا .

والصحيح أنه لا فرق بين الفاسد والباطل ، وبعض العلماء يفرق بين الفرض والواجب ولا يفرق بين الفاسد والباطل قالوا لأن الفرض والواجب يفترقان فى اللغة فدل على أنهما ذاتان مختلفتان على حد قولهم أما الفاسد تعريفه فى اللغة هو الباطل فمعناهما واحد .

ثالثًا : الشرط :

لغة : هو العلامة ومنه قوله تعالى ﴿فَقَدْ جَاءَ أَشْرَاطُهَا﴾ [محمد:١٨] .

اصطلاحًا : هو ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده الوجود .

أى أنَّ الشرط إن عدم عدم المشروط فلو عدم شرط الصحة انتفت الصحة وإن عدم شرط الوجوب انعدم الوجوب وإن عدم شرط القبول انعدم القبول ، ولكن لو وجد الشرط لا يلزم معه أن يوجد المشروط .

أنواع الشرط :

- شرط لغوى كقول القائل إن جئتنى سأكرمك .
- شرط عادى أى باعتبار العادة مثل فلان أتانى بالأمس فشرط مجيئه أن يكون حيًّا .
- شرط شرعى وهو أنواع :

١ – شرط الصحة : وهو الذى لا يصح العمل إلا به مثل الوضوء للصلاة .

٢ – شروط الوجوب : وهوالذى لا يجب العمل إلابه كالاستطاعة للحج والبلوغ للتكليف .

٣ – شروط القبول : وهو الذى يكون سببًا فى قبول الأعمال كالإسلام شرط لقبول الأعمال وشرط القبول فقط هو الذى يعمل متقدمًا ومتأخرًا .

والقاعدة تقول الشرط لا يعمل إلا متقدمًا إلا شرط القبول فإنه يعمل متقدمًا ومتأخرًا ، والمعنى لو أنَّ إنسانًا توضأ ثم صلى فالشرط متقدم فلو صلى ثم توضأ لم تقبل منه لأن الشرط أتى هنا متأخرًا ، فالشرط لا يعمل إلا متقدمًا ، وكذلك فى الوجوب فالبلوغ يجب أن يتقدم ، فلو أنَّ إنسانًا حج ثم بعد ذلك بلغ فحجه لا يسقط عنه حجة الإسلام لأنَّ الشرط لابد أن يكون متقدمًا .

أما شرط القبول الذى لابد من وجوده لقبول العمل قد يعمل متأخرًا مع كونه يعمل متقدمًا فلو أنَّ إنسانًا عمل صالحًا وهو مسلم يقبل منه ولو أنَّ إنسانًا عمل صالحًا ثم بعد ذلك أسلم يقبل منه أيضًا وذلك لقول النبى صلى الله عليه وسلم لحَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ " أسلمت على ما سلف من خير " (١) فمثلًا لو وجد صحابى أسلم ورأى النبى ثم مات النبى ثم ارتد عن الإسلام ثم عاد إلى الإسلام ومات مسلمًا فهذا يعتبر صحابيًّا لأنه مات على الإسلام وإحباط العمل بالردة متوقف على الموت على حال ردته ولم يعد عنها ، فلو أتى شرط القبول متأخرًا لا ضير فيه لأن شرط القبول يعمل متأخرًا .

ملحوظة : إن أدى الاشتغال بالشرط إلى ضياع المشروط سقط الشرط ولا يكون الإنسان مكلفًا به يقول ابن تيمية (مج٢٢ص٥٧بتصرف) الإجماع على أنَّ مجرد الاشتغال بالشرط لا يبيح تأخير الصلاة عن وقتها فإنه لو دخل الوقت وأمكنه أن يطلب الماء وهولا يجده إلا بعد الوقت لم يجز له التأخير بالاتفاق ... أما النزاع فى ما إذا استيقظ النائم فى آخر الوقت ولم يمكنه أن يصلى قبل الطلوع بوضوء على قولين مالك قال بمراعاة الوقت والأكثرون على وجوب الوضوء حيث إنَّ الوقت فى حق النائم من حين استيقظ فالمستيقظ فى آخر الوقت إنما عليه أن يتوضأ .

رابعًا : المانع :

لغة : الحاجز وهو ضد الإعطاء.

اصطلاحًا :هو ما يلزم من وجوده العدم ولا يلزم من عدمه الوجود مثل القتل للميراث .

---

(١) عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رَضِى اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : " قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَرَأَيْتَ أَشْيَاءَ كُنْتُ أَتَحَنَّثُ بِهَا فى الْجَاهِلِيَّةِ مِنْ صَدَقَةٍ أَوْ عَتَاقَةٍ وَصِلَةِ رَحِمٍ ، فَهَلْ فِيهَا مِنْ أَجْرٍ ؟ فَقَالَ النبى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَسْلَمْتَ عَلَى مَا سَلَفَ مِنْ خَيْرٍ. " متفق عليه رواه البخارى فى كتاب الزكاة باب من تصدق فى الشرك ثم أسلم ، ورواه مسلم فى كتاب الإيمان باب بيان حكم عمل الكافر إذا أسلم .

فلو وجد المانع ينعدم العمل ، ولكن ليس معنى ذلك أنه لو انعدم المانع يوجد العمل بل لا يلزم من انعدام المانع وجود العمل ، كالقتل للميراث فلو وجد القتل كان مانعًا للقاتل من الميراث ولكن لا يعنى ذلك أنه لو انعدم القتل يلزم منه وجود الميراث .

أمثلة ...

– الحيض : مانع من الصلاة والصيام فلو حاضت المرأة كان ذلك الحيض مانعًا لها من الصلاة والصيام .

– الوضوء : شرط صحة للصلاة .

– الشهادتان : شرط قبول للأعمال .

– النية : شرط صحة لأن العمل لا يصح إلا بنية .

المانع ثلاثة أنواع :

١ – قد يكون المانع مانعًا من الابتداء دون الدوام مثل الإحرام للنكاح ، فالإحرام يمنع من حدوث نكاح جديد ولكن لا يمنع دوام النكاح القديم وكذلك الإسلام بالنسبة للسبى يمنع من الابتداء ولكنه لا يمنع من الدوام فيه.

٢ – مانع من الدوام دون الابتداء مثل الطلاق للنكاح ، فالطلاق يمنع دوام النكاح القديم ولكنه لا يمنع من ابتداء نكاح آخر .

٣ – مانع من الدوام والابتداء كالحيض والنفاس يمنع الابتداء فى الصلاة والدوام فيها ، وكذلك الرضاعة للنكاح تمنع من الابتداء فيه والمداومة فيه .

خامسًا وسادسًا : العلة والسبب :

قيل هما بمعنى واحد : هما ما يلزم من وجودهما الوجود ويلزم من عدمهما العدم ، مثل هلال رمضان للصيام إن وجد الهلال وجد الصيام وإن عدم الهلال عدم الصيام .

وقيل بينهما فرق دقيق : وهو أن السبب لا يتخلف أبدًا والعلة قد تتخلف أحيانًا فمثلًا القتل حكم تكليفى وحكم وضعى فهو حكم تكليفى حيث يحرم القتل وهو حكم وضعى لأنه علامة على القصاص فيقولون القتل علة للقصاص فكل من قتل عمدًا عدوانًا فعليه القصاص ولكن أحيانًا يتخلف الحكم كما فى حق الوالد القاتل لولده فالوالد لا يقتل فى مقابل ولده فكل قاتل فى حقه القصاص ولكن قد يتخلف القصاص أحيانًا وعليه يكون القتل علة وليس

سببًا .

وقيل إنَّ العلة هى التى يكون الوصف فيها معقولًا فيستطيع الإنسان أن يدركه بعقله أما السبب لا يكون وصفًا معقولًا فلا يستطيع الإنسان أن يدركه بعقله فهو حكم تعبدى فقط فمثلًا القتل للقصاص بهذا التفريق يكون علة لأنه معقول المعنى فمن قتل يستحق القتل ومثل قطع يد السارق فبهذا التفريق يكون قطع اليد علة لأنها معقولة المعنى حيث تقطع يده التى سرق بها أما الزوال بالنسبة لصلاة الظهر على هذا التفريق تكون سببًا لأنها غير معقولة المعنى وكذلك الهلال بالنسبة لرمضان يكون سببًا لأنه غير معقول المعنى وهكذا فالإسكار بالنسبة لتحريم الخمر أمر معقول المعنى فيكون علة .

تنبيه : قد يجتمع فى الأمر الواحد أن يكون سببًا وشرطًا ومانعًا كالإيمان هو سبب فى الثواب وشرط فى قبول الطاعات ومانع من استحلال الدم والمال .

الرخصة والعزيمة :

العزيمة : هى الحكم الثابت بدليل شرعى خالى عن معارضة راجحة .

الرخصة : هى تخفيف الحكم الأصلى دون إبطال العمل به ، ولو أبطلته لصار نسخًا .

تنبيهات :

١ – العزيمة سميت عزيمة بالنسبة للرخصة ليس فى ذاتها فالمسألة كى تكون من باب الرخصة والعزيمة يجب أن يكون لها حكمان حكم مثقل وحكم مخفف فالمثقل يكون عزيمة والمخفف يكون رخصة مثل الصيام فصيام رمضان بالنسبة للمسافر الصحيح ، فيه عزيمة ورخصة فلو صام أخذ بالعزيمة ولو أفطر أخذ برخصة الإفطار حال السفر أما الصيام فى حق الصحيح المقيم واجب وليس عزيمة ومثل القيام فى الصلاة للصحيح واجب .

٢ – العزيمة والرخصة : يكون فى استطاعة المكلف فعل الحكمين فلو فعل المثقل أخذ بالعزيمة ولو فعل المخفف أخذ بالرخصة أما لو لم يستطع أن يفعل إلا حكمًا واحدًا فقط فهذا ليس باب من العزيمة والرخصة .

فمثلًا أكل المذكاة هذا هو الحكم المثقل الأصلى قد يخفف هذا الحكم فيباح أكل غير المذكاة كالميتة عند الضرورة فهنا توافر الشرط الأول وهو وجود الحكم المثقل والحكم المخفف ولكن الشرط الثانى تخلف لأنه لا يستطيع أن يفعل الحكمين لأن المذكاة فى حقه

غائبة لا يستطيع أن يأكلها فيخرج هذا المثال من باب الرخصة والعزيمة ويدخل فى باب الاضطرار ، ومثلًا فى الوضوء والتيمم هما حكمان حكم مثقل هو الوضوء وحكم مخفف وهو التيمم فلو أن إنسانًا لم يجد ماء أو وجده مع عدم القدرة عليه فالتيمم فى حقه ليس من باب الرخصة والعزيمة بل هو من باب الاضطرار لأنه ليس أمامه غيره أما لو وجد الماء مع بعض المشقة فهذا من باب الرخصة والعزيمة لأنه يستطيع أن يأتى بالأمرين ولو أتى بالمثقل أخذ بالعزيمة ولو أتى بالمخفف أخذ بالرخصة .

فلو أن إنسانًا أكره على أن يقول كلمة الكفر فهذا من باب الرخصة والعزيمة وليس من باب الاضطرار لأنه من الممكن أن يقولها تقية ويأخذ بالرخصة مثل عمار بن ياسر رضى الله عنهما وقد لا يقولها ويأخذ بالعزيمة كبلال رضى الله عنه .

ومن هنا يظهر الفرق بين الرخصة والاضطرار :

الرخصة : تفعلها وأنت تستطيع فعل العزيمة وإن كان مع المشقة كالصيام للمسافر .

الضرورة : هى أنك تفعل الحكم المخفف ولا تستطيع فعل الحكم المثقل .

أىُّ الصور الآتية رخصة وعزيمة وأيها ضرورة ؟

١ – إنسان أكل الميتة عند غياب المذكاة : هذه ضرورة .

٢ – مسافر يستطيع الصوم وأفطر : هذه رخصة .

٣– مسافر لا يستطيع الصوم لمشقة أو مرض : هذه ضرورة لأنه لا يستطيع فعل الحكم المثقل وهو الصيام .

ذكر ابن قدامة (١) : أن الذى يتيمم لقلة الماء أو لعدم وجوده أو لأن الماء ثمنه باهظ فهذه ضرورة بخلاف ما لو وجد الماء مع المشقة فهذا من باب الرخصة ، وقد يطلق بعض العلماء

---

(١) هو عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلى المقدسى ثم الدمشقى الحنبلى ، فقيه محدّث ، ولد بجماعيل عام ٥٤١ هـ وهى قرية بجبل نابلس بفلسطين ثم رحل إلى دمشق وقرأ القرآن وسمع الحديث ورحل إلى بغداد وسمع من علمائها ثم عاد إلى دمشق ، كان حجة فى المذهب الحنبلى فبرع وأفتى وناظر وتبحر فى فنون كثيرة وكان زاهدًا ورعًا متواضعًا حسن الأخلاق كثير التلاوة للقرآن كثير الصيام والقيام ، قال ابن تيمية فى حقه : ما دخل الشام بعد الأوزاعى أفقه من ابن قدامة ، أخذ بمجامع الحقائق النقلية والعقلية فى الحديث والفقه وأصوله والعقيدة ، له كتب كثيرة أشهرها المغنى والكافى والمقنع فى الفقه وروضة الناظر وجنة المناظر فى أصول الفقه ولمعة الاعتقاد فى العقيدة ، توفى عام ٦٢٠ هـ .

www.alukah.net
شبكة الألوكة

على الاضطرار عزيمة ، قال الحافظ ابن حجر [١] وفصل بعضهم فقال هو لعدم الماء عزيمة وللضرر رخصة .

بعض العلماء وضع باب الرخصة والعزيمة فى الأحكام الوضعية ، وبعضهم وضعه فى الأحكام التكليفية ، وبتصور المسألة يزول الإشكال فإن من وضعهما فى الأحكام الوضعية قال لأن وجود العذر سبب فى التخفيف أى الرخصة وانتفاء العذر سبب فى العزيمة والسبب من الأحكام الوضعية لكننا لو نظرنا لهذا الوصف لوجدناهما أقرب للقائلين أنهما من الأحكام التكليفية حيث إنه لو وجد العذر كان علامة على الرخصة ولو لم يوجد كان عدمه علامة على العزيمة فيصير العذر هو الحكم الوضعى والرخصة والعزيمة من الأحكام التكليفية .

- مباحث متعلقة بالأحكام : (الأداء – التعجيل – القضاء – الإعادة)

فدخول الوقت سبب فى أداء العبادة وخروج الوقت سبب فى القضاء ووجود العذر سبب فى التعجيل وفساد الفعل أو الحاجة سبب للإعادة ، فالتعجيل والقضاء والإعادة والأداء هذه أحكام تكليفية أما وجود العذر أو دخول الوقت من الأحكام الوضعية .

١ – الأداء : هو تحصيل العمل فى الوقت المقدر له مرة على وجهه الشرعى مثل : صلاة الظهر فى الوقت المقدر لها تفعل مرة واحدة .

٢ – التعجيل : هو تحصيل العمل قبل الوقت المقدر له مرة واحدة لدليل شرعى .

مثال : كان النبى صلى الله عليه وسلم إذا أراد السفر يجمع بين الظهر والعصر أى قبل الوقت [٢] ، ومثل " لا تزال أمتى بخير ما عجلوا الفطر " [١] أى فى أول الوقت .

---

(١) هو شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن على بن محمد بن محمد بن على الكنانى العسقلانى الشافعى صاحب أشهر شرح لصحيح الإمام البخارى أصله من عسقلان بفلسطين ، ولد عام ٧٧٣ هـ بالقاهرة ، عالم محدِّث فقيه أديب أقبل على الحديث فسمع الكثير ورحل ولازم شيخه الحافظ أبا الفضل العراقى فرحل إلى اليمن والحجاز فأصبح حافظ الإسلام فى عصره ، ولما حضرت العراقى الوفاة قيل له = = من تخلف بعدك ؟ قال : ابن حجر ، من مؤلفاته فتح البارى والإصابة فى تمييز أسماء الصحابة وبلوغ المرام من أدلة الأحكام ، توفى بالقاهرة عام ٨٥٢ هـ .

(٢) عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ (كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحِلَ جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَإِنِ ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ أَخَّرَ الظُّهْرَ حَتَّى يَنْزِلَ لِلْعَصْرِ وَفِي الْمَغْرِبِ مِثْلَ ذَلِكَ إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحِلَ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ وَإِنِ ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَغِيبَ الشَّمْسُ أَخَّرَ الْمَغْرِبَ حَتَّى يَنْزِلَ لِلْعِشَاءِ ثُمَّ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا) رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَالتِّرْمِذِيّ ، وصححه الألبانى فى المشكاة برقم ١٣٤٤ ، وعن جابر رضى الله عنه فى حج النبى صلى الله عله وسلم قال " ...ثُمَّ أَذَّنَ بِلَالٌ ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا ..." وفيه أيضًا " ... وَدَفَعَ حَتَّى أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ فَصَلَّى بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعَشَاءَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ ... "

فالتعجيل نوعان تعجيل يراد به فعل العمل قبل وقته ، وتعجيل يراد به فعل العمل فى أول وقته كقوله عليه الصلاة والسلام " ما تزال أمتى بخير ما عجلوا الفطر " أى عجلوه عند أول وقته مباشرة ، ومثال ذلك كان عليه الصلاة السلام إذا رأى الناس قد اجتمعوا لصلاة العشاء عجل بها أى قام بها فى أول وقتها فالتعجيل قد يراد به أول الوقت أو قبل الوقت لحكم شرعى كجمع التقديم .

٣ – القضاء : هو تحصيل العمل بعد الوقت المقدر له مرة واحدة لدليل شرعى .

ملحوظة :

من الأحكام ما يتحقق فيها الأداء والقضاء مثل صلاة الظهر ، ويوجد أحكام بها الأداء فقط مثل ركعتى الجمعة فلو فاتت تصلى ظهرًا ، ويوجد أحكام بها قضاء فقط مثل صيام الحائض ، ويوجد أحكام ليس فيها أداء ولا قضاء مثل النوافل المطلقة التى ليس لها وقت لا تدخل تحت الأداء ولا القضاء .

٤ – الإعادة : هى تحصيل العمل فى الوقت المقدر له مرة ثانية لدليل شرعى .

وقوله (لدليل شرعى) لأنَّ الأصل هو عدم إعادة العبادة إلا لسبب أو دليل مثل حديث المسىء لصلاته وهى إعادة فى الظاهر فالصلاة الأولى فسدت فأمره النبى أن يأتى بأخرى أما مثال الإعادة مع صحة العبادتين مثل أن يصلى شخص العشاء ثم يصلى بالناس العشاء فى مكان آخر فتكون له نافلة .

رواه مسلم فى كتاب الحج باب حجة النبى صلى الله عليه وسلم ، ورواه أبو داود وابن ماجه ، وصححه الألبانى فى الإرواء برقم ١١٢٠ ، وفى صحيح سنن أبى داود برقم ١٦٦٣ ، وهو فى المشكاة برقم ٢٥٥٥ .

(١) متفق عليه رواه البخارى فى كتاب الصوم باب تعجيل الإفطار ، ورواه مسلم فى كتاب الصيام باب فضل السحور وتأكيد استحبابه واستحباب تأخيره وتعجيل الفطر ، عن سهل بلفظ " لا يزال الناس ... " ورواه ابن ماجه والترمذى ، وهو فى صحيح الجامع برقم ٧٦٩٤ .

الباب الثالث

أدلة الأحكام

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : الأدلة المجمع عليها .

المبحث الثانى : الأدلة المتفق عليها عند الجمهور .

المبحث الثالث : الأدلة المختلف فيها .

المبحث الأول

الأدلة المجمع عليها

أصول الأحكام أربعة هى (الكتاب ، السنة ، الإجماع ، القياس) ويدل على ذلك قوله تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ٥٩ ﴾ [النساء:٥٩] .

الكتاب : من قوله ﴿ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ ﴾ ، والسنة : من قوله ﴿وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ﴾ ، والإجماع : من قوله ﴿وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ ﴾ أى جميعهم ويستفاد من قوله ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ ﴾ فبمفهوم المخالفة وإن لم نتنازع فلا نحتاج أن نرد لأنَّ الاتفاق حجة ، القياس : من قوله ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ ﴾ أى إلى شبيهها من الكتاب والسنة ، وأصل الأحكام كلها الكتاب إذ قول النبى صلى الله عليه وسلم من الله لذا قال تعالى ﴿إِنِ ٱلۡحُكۡمُ إِلَّا لِلَّهِ﴾ [يوسف:٤٠]، وقال تعالى أيضًا ﴿ وَمَا ٱخۡتَلَفۡتُمۡ فِيهِ مِن شَيۡءٖ فَحُكۡمُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِۚ ﴾ [الشورى:١٠] .

أولًا : الكتاب

هو كلام الله المنزل على محمد صلى الله عليه وسلم المعجز المتعبد بتلاوته .

القرآن كلام الله : وكلام الله الألفاظ والمعانى المسموعة تكلم بها الله بصوت وحرف فسمعه جبريل وبلغه النبى صلى الله عليه وسلم فبلغه النبى صلى الله عليه وسلم الناس كما سمعه .

ومما يدل على أنه كلام حقيقى بصوت وحرف :

١ – قوله تعالى ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ﴾[التوبة:٦] ، فصرح بأنَّ ما سمعه المشرك المستجير كلام الله وليس كلامًا نفسيًّا أو مخلوقًا كما يقول أهل البدع .

٢ – قول النبى صلى الله عليه وسلم " أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق "[1] ولو كانت كلمات الله مخلوقة لكانت استعاذة النبى صلى الله عليه وسلم استعاذة بمخلوق وحاشاه صلى الله عليه وسلم .

٣ – قال تعالى ﴿وَكَلَّمَ ٱللَّهُ مُوسَىٰ تَكْلِيمًا ﴿١٦٤﴾﴾[النساء:١٦٤] ، والظاهر من اللفظ أنَّ كلام الله لموسى كلامًا حقيقيًّا والإجماع منعقد على الأخذ بظواهر الألفاظ .

٤ – ومما يدل على ذلك أيضًا أنَّ الله لما نفى عن العجل الألوهية نفى عنه الكلام قال ﴿وَٱتَّخَذَ قَوْمُ مُوسَىٰ مِنۢ بَعْدِهِۦ مِنْ حُلِيِّهِمْ عِجْلًا جَسَدًا لَّهُۥ خُوَارٌ ۚ أَلَمْ يَرَوْا۟ أَنَّهُۥ لَا يُكَلِّمُهُمْ وَلَا يَهْدِيهِمْ سَبِيلًا ۘ ٱتَّخَذُوهُ وَكَانُوا۟ ظَٰلِمِينَ ﴿١٤٨﴾﴾[الأعراف:١٤٨] .

وقال بعض أهل البدع إنَّ كلام الله ليس من صفاته إنما هو من إضافة التشريف وهذا كلام باطل بل هو من صفاته .

قاعدة : إضافة الأعيان إلى الله إضافة تشريف وهى مخلوقة نحو بيت الله وناقة الله بخلاف إضافة المعانى إلى الله نحو علم الله وكلام الله وقدرة الله فإنَّ هذا كله من صفات الله .

شروط قبول القراءة :

١ – أن تكون موافقة للغة العرب .

٢ – أن توافق الرسم العثمانى ولو احتمالًا .

---

(١) رواه مسلم فى كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار ، ورواه أحمد وأبو داود والترمذى وابن ماجه وصححه الألبانى فى المشكاة رقم ٢٤٢٢ .

٣- أن تكون صحيحة السند .

وفى ذلك يقول ابن الجزرى [١] :

وكل ما وافق وجهًا نحوى ... وكان للرسم احتمالًا يحوى

وصح إسنادًا هو القرآن ... فهذه الثلاثة الأركان

وقال ابن الجزرى (النشر فى القراءات العشر) إذا اشترطنا التواتر فى كل حرف من حروف الخلاف انتفى كثير من أحرف الخلاف الثابت عن هؤلاء الأئمة السبعة وغيرهم ولقد كنت أجنح إلى هذا القول ثم ظهر فساده وموافقة أئمة السلف والخلف .....

وقال : كل قراءة وافقت العربية ولو بوجه ، ووافقت أحد المصاحف العثمانية ولو احتمالًا ، وصح سندها فهى القراءة الصحيحة .

الحقيقة والمجاز :

نتحدث فى هذا البحث عن أربعة أمور وهى ، تعريف الحقيقة والمجاز ، وأقوال العلماء فى المجاز ، ثم من حيث صحة القسيم فهل هذا التقسيم صحيح أم غير صحيح ؟ ، ثم بعض المسائل التى قيل بالمجاز فيها والرد عليها .

أولًا : تعريف الحقيقة والمجاز :

قالوا : إن الحقيقة استعمال اللفظ فى ما وضع له .

والمجاز : هو استعمال اللفظ فى غير ما وضع له لعلاقة وقرينة مانعة من إرادة المعنى الأصلى أو الحقيقى .

قالوا المجاز هو استعمال اللفظ فى غير ما وضع له لعلاقة وقرينة مانعة من إرادة المعنى الأصلى أو الحقيقى ، فلو قلت رأيت أسدًا يرمى فأنا أريد بذلك الرجل الشجاع ولا أريد بذلك الأسد وذلك لوجود علاقة بين الأسد والرجل وهى الشجاعة والقوة أما القرينة التى صرفت المعنى الحقيقى للمجازى ومنعت ظهور المعنى الحقيقى هى كلمة (يرمى) لأن الأسد لا يرمى .

---

(١) هو محمد بن محمد بن محمد بن على بن يوسف ، أبو الخير ، شمس الدين العمرى الدمشقى ثم الشيرازى الشافعى ، المشهور بابن الجزرى ، شيخ الإقراء فى زمانه ، ولد فى دمشق عام ٧٥١ هـ ونشأ فيها وأنشأ فيها مدرسة سماها دار القرآن ورحل إلى مصر مرارًا ودخل بلاد الروم وسافر مع تيمورلنك إلى بلاد ما وراء النهر ثم رحل إلى شيراز فولى قضاءها ، من مؤلفاته النشر فى القراءات العشر وغاية النهاية فى طبقات القراء والتمهيد فى علم التجويد وفضائل القرآن وسلاح المؤمن فى الحديث ، توفى بشيراز عام ٨٣٣ هـ .

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ثانيًا : أقوال العلماء فى المجاز :

أ – قال فريق من العلماء بالمجاز مطلقًا وقال الشوكانى وهم الجمهور ، ونازع بعض العلماء الإمام الشوكانى فى هذه الدعوى .

ب – وقال بعض العلماء بمنع المجاز فى القرآن وإثباته فى اللغة منهم ابن خُويز [١] من المالكية وابن القاص [٢] من الشافعية وداود بن على [٣] وابنه [٤] من الظاهرية .

ج – وقال بعض العلماء بالمنع مطلقًا من القرآن واللغة ومنهم أبو إسحاق الاسفراييني [٥] وأبو على الفارسى [٦] وقال به ابن تيمية وابن القيم ومن المعاصرين الشيخ الشنقيطى [٧]

---

(١) هو أبو عبد الله محمَّد بن أحمد بن عبد الله بن خويز منداد البصرى المالكى، وقيل محمَّد بن أحمد بن على بن إسحاق ويكنى أيضًا بأبى بكر ، تفقه وكان يجانب علم الكلام وينافر أهله ويحكم على الكل منهم بأنهم أهل الأهواء صنَّف عدة كتب منها كتابه الكبير فى الخلاف وكتابه فى أصول الفقه وله اختيارات شواذ عن مالك وتأويلات واختيارات لم يعرج عليها حذاق المذهب وكانت وفاته أواخر القرن الرابع الهجري عام ٣٩٠هـ .

(٢) هو أبو العباس أحمد بن أبى أحمد الطبرى ثم البغدادى المعروف بـ "ابن القاص"، شيخ الشافعية فى طبرستان ، تفقه به أهلها وسكن بغداد ، من مؤلفاته أدب القاضى والمواقيت ودلائل القبلة ، وتوفى مرابطًا بطرسوس عام ٣٣٥ هـ .

(٣) هو داود بن على بن خلف الإمام البحر الحافظ العلامة أبو سليمان البغدادى المعروف بالأصبهانى ، ولد سنه مائتين ، سمع من سليمان بن حرب وإسحاق بن راهويه وأبى ثور الكلبى ، ارتحل إلى إسحاق بن راهويه وسمع منه المسند والتفسير وكان زاهدا متقللا له من الكتب الإيضاح وكتاب الأصول وكتاب المتعة وكتاب إبطال التقليد وكتاب العموم والخصوص ، توفى داود فى شهر رمضان سنة سبعين ومائتين .

(٤) وهو أبو بكر محمد بن داود بن على بن خلف الأصبهانى ثم البغدادى الظاهرى ، أديب ومناظر وشاعر، ولد ببغداد عام ٢٥٥ هـ وعاش بها كان يلقب بعصفور الشوك لنحافته وصفرة لونه له كتب منها الزهرة فى الأدب والوصول إلى معرفة الأصول وهو ابن الإمام داود الظاهرى الذى ينسب إليه المذهب الظاهرى توفى ببغداد عام ٢٩٧ هـ .

(٥) هو الإمام العلامة أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن مهران الإسفراييني الأصولى الشافعى الملقب بركن الدين أحد المجتهدين فى عصره ، تفقه وارتحل للحديث فحدث عنه أبو بكر البيهقى وأبو القاسم القشيرى وأبو الطيب الطبرى ، ومن تصانيفه كتاب جامع الحلى فى أصول الدين والردّ على الملحدين فى خمس مجلدات وبُنيت له بنيسابور مدرسة مشهورة فكان من الأصوليين المجتهدين فى عصره توفى بنيسابور يوم عاشوراء من سنة ثمانى عشرة وأربع مائة من الهجرة .

(٦) هو الحسن بن أحمد بن عبد الغفار الفارسى الأصل أبو على ، ولد بفارس سن ٢٨٨ هـ ودخل بغداد سنة ٣٠٧ هـ وتجوَّل فى كثير من البلدان تعلم النحو حتى صار أحد الأئمة فى اللغة العربية وصنف كتاب الإيضاح فى قواعد العربية والتذكرة فى علوم العربية عشرون مجلدا وظل فى بغداد حتى توفى فيها عام ٣٧٧ هـ .

(٧) هو محمد الأمين بن محمد المختار الجكنى الشنقيطى ، ولد رحمه الله بالقطر المسمى شنقيط من دولة موريتانيا ، وكان مولده فى عام ١٣٢٥هـ ، تعلم الفقه المالكى وهو السائد فى بلاده ودرس مختصر خليل على يد الشيخ محمد بن صالح إلى قسم العبادات ودرس عليه أيضًا ألفية بن مالك ثم أخذ بقية العلوم على مشايخ متعددين ، عمل بالتدريس والفتيا والقضاء واختير للتدريس بالرياض بالمعهد العلمى

والشيخ ابن عثيمين [1] والشيخ مصطفى سلامة وهو الراجح والله أعلم .

وأهل المجاز يقولون كل مجاز يجوز نفيه ، فلو قال قائل (رأيت أسدًا يرمى) ثم قال (ما رأيت أسدًا) فعلى قولهم أنه لم ير أسدًا حقًّا لذلك نفى ذلك ولكنه رأى رجلًا شجاعًا فأى مجاز يجوز نفيه.

– وهذه القاعدة تنفى القول بالمجاز فى القرآن دفعة واحدة ويبقى البحث فى اللغة وذلك لأن الشىء الذى أورده الله فى قرآنه لا يجوز لأحد أن ينفيه فلو قيل ﴿ٱلرَّحۡمَٰنُ عَلَى ٱلۡعَرۡشِ ٱسۡتَوَىٰ ۝٥﴾[طه:٥] ، مجاز وكل مجاز يجوز نفيه لقيل ما استوى الرحمن على العرش فهذا سيؤدى لنفى أشياء أثبتها الله تعالى فى كتابه العزيز ، فقواعد المجاز التى وضعها أهل المجاز تتعارض تعارضًا شديدًا مع قواعد الشرع ، لذلك تجد فريقًا من العلماء قال بعدم وجود المجاز فى القرآن ووجوده فى اللغة .

ثالثًا : عدم صحة التقسيم :

ذكر بعض العلماء أن هذا التقسيم فى أصله تقسيم غير صحيح .

قال ابن تيمية (هذا التقسيم إلى حقيقة ومجاز لا حقيقة له وليس لمن فرق بينهما حد صحيح يميز به بين هذا وهذا ، فعلم أن هذا التقسيم باطل وهو تقسيم من لم يتصور ما يقول بل يتكلم بلا علم) أ هـ .

فتولى تدريس التفسير والأصول ومكث بالرياض عشر سنوات ودرس فى الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة فكان علمًا من أعلامها ووتدًا من أوتادها وافتتح معهد القضاء العالى بالرياض فكان يذهب لإلقاء المحاضرات المطلوبة فى التفسير والأصول وكان عضوًا فى هيئة كبار العلماء بل ورئيسًا لإحدى دوراتها ، من مؤلفاته أضواء البيان ومنع المجاز فى المنزل والمذكرة فى أصول الفقه توفى رحمه الله ضحى يوم الخميس ١٧ من ذي الحجة ١٣٩٣هـ بمكة المكرمة مرجعه من الحج ودفن فى مكة رحمه الله .

(١) هو أبو عبد الله محمد بن صالح بن محمد بن سليمان بن عبد الرحمن بن عثمان الوهيبى التميمى ، وجده الرابع عثمان أطلق عليه عثيمين فاشتهر به ، ولد فى ليلة السابع والعشرين من شهر رمضان المبارك عام ١٣٤٧هـ فى مدينة عنيزة إحدى مدن القصيم بالمملكة العربية السعودية ، وحفظ القرآن عن ظهر قلب في سن مبكرة ، وكذا مختصرات المتون في الحديث والفقه من مشايخه فضيلة الشيخ العلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدى رحمه الله وسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله ، وعمل بالتدريس فى الجامع الكبير بعنيزة وتولى إمامته بعد موت شيخه السعدى وعمل مدرسا بالمعهد العلمى بعنيزة أيضًا ثم أستاذًا بجامعة الإمام محمد بن سعود بالقصيم بكلية الشريعة وأصول الدين ودرس فى المسجد المكى والنبوى وعمل بالتأليف ومن مؤلفاته الشرح الممتع والقواعد المثلى وشرح رياض الصالحين وشرح العقيدة الواسطية والأصول من علم الأصول وشرح الأصول من علم الأصول، توفى قبيل مغرب يوم الأربعاء الخامس عشر من شهر شوال سنة ١٤٢١هـ بمدينة جدة بالمملكة العربية السعودية وصلى على الشيخ فى المسجد الحرام بعد صلاة العصر يوم الخميس السادس عشر من شهر شوال سنة ١٤٢١هـ الآلاف المؤلفة وشيعته إلي المقبرة .

www.alukah.net
شبكة الألوكة

قال ابن القيم (الصواعق : بتصرف) : تقسيم الألفاظ إلى حقيقة ومجاز واستعمالها إما أن يكون عقليًّا أو شرعيًّا أو لغويًّا أو اصطلاحيًّا والأقسام الثلاثة الأولى باطلة .

فأى تقسيم يرجع إما إلى العقل أو الشرع أو اللغة أو الاصطلاح ، فمثلًا تقسيم أركان الإسلام إلى خمسة هذا تقسيم شرعى وتقسيم الكلمة إلى اسم وفعل وحرف هذا تقسيم لغوى وتقسيم الناس إلى رجال ونساء هذا تقسيم عقلى وتقسيم الأحكام التكليفية إلى خمسة أقسام تقسيم اصطلاحى ، فإذا كان الكلام يقسم إلى حقيقة ومجاز لابد أن يندرج هذا التقسيم تحت أى من هذه التقسيمات .

١ – هذا التقسيم ليس تقسيمًا عقليًّا لأنه لو كان عقليًّا لما اختلفت فيه العقول ولما اختلفت فيه الأمم ، فالناس يختلفون فيه فمنهم من يثبته ومنهم من ينفيه ، فالدلالات العقلية لا يختلف الناس فيها فالإنسان الحى مثلًا يتكلم فكل العقول السليمة تستنتج هذا ، ولو كسر إنسان زجاج النافذة ، إذًا : الاستنتاج العقلى أن النافذة انكسرت فما دام حدث كسر فلابد للزجاج أن ينكسر .

٢ – والشرع لم يرد بهذا التقسيم ولا دل عليه ولا أشار إليه .

٣ – وأهل اللغة لم يصرح أحد منهم بأن العرب قسمت لغتها إلى حقيقة ومجاز ولا يوجد فى كلام الخليل [١] وسيبويه [٢] والفرَّاء [٣] وأبى عمرو بن العلاء [٤] وغيرهم كما لا يوجد فى كلام أحد من الصحابة ولا التابعين ولا تابعيهم ولا أحد من الأئمة الأربعة .

---

(١) تقدم ترجمته وهو بحر من بحور اللغة وعلم من أعلامها .

(٢) هو عمرو بن عثمان بن قنبر الحارثى بالولاء أبو بشر الملقب سيبويه إمام النحاة وأول من بسط علم النحو ، وسيبويه بالفارسية رائحة التفاح ، ولد فى إحدى قرى شيراز عام ١٤٨ هـ وقدم البصرة فلزم الخليل بن أحمد ففاقه ، وصنف كتابه المسمى كتاب سيبويه فى النحو لم يصنع قبله ولا بعده مثله ، ورحل إلى بغداد فناظر الكسائى وأجازه الرشيد بعشرة آلاف درهم وعاد إلى الأهواز فتوفى بها وقيل وفاته وقبره بشيراز عام ١٨٠ هـ .

(٣) هو أبو زكريا يحيى بن زياد بن عبد الله بن منظور الديلمى المعروف بالفراء إمام الكوفيين وأعلمهم بالنحو واللغة وفنون الأدب ولد عام ١٤٤ هـ ، كان يقال الفراء أمير المؤمنين فى النحو ، ومن كلام ثعلب : لولا الفراء ما كانت اللغة ، وانتقل إلى بغداد وكان مع تقدمه فى اللغة فقيهًا متكلمًا عارفًا بالنجوم والطب ، من كتبه المقصور والممدود والمعانى ويسمى معانى القرآن والمذكر والمؤنث ومشكل اللغة ، توفى بطريق مكة عام ٢٠٧ هـ .

(٤) هو زَبَّان بن العلاء بن عمار بن عبد الله بن الحصين بن الحارث يكنى بأبى عمرو بن العلاء التميمى المازنى المقرئ النحوى أحد القُرَّاء العشر ، اختلف فى سنة مولده وهو وُلِد بمكة ونشأ بالبصرة ، وقد حدَّث باليسير عن أنس بن مالك ويحيى بن يعمر ومجاهد وأبى صالح

وكان ابن القيم يقول (وهذا الشافعى مع كثرة مصنفاته لم توجد كلمة واحدة فى مصنفاته تقول بالحقيقة والمجاز) ونقل عن الإمام أحمد فى قوله تعالى ﴿إِنَّنِي مَعَكُمَآ﴾ [طه:٤٦] ، قال أن هذا مجاز ومعنى قوله مجاز أى مما يجوز فى اللغة كأن يقول الرجل لرجل رزقك علىَّ وسيجرى عليك والمعنى أنه سيعطيه مالًا ، ونُسب إلى الإمام مالك أنه يقول بالمجاز من المتأخرين أما المتقدمين كابن وهب [1] وغيره ما نقلوا عنه القول بالمجاز ففى هذه العصور أهل اللغة لم يقولوا بهذا التقسيم فدل على أنه من حيث اللغة أيضًا تقسيم غير صحيح .

ولم يبق إلا الاصطلاح فهو اصطلاح محض وهو اصطلاح حدث بعد القرون الثلاثة المفضلة بالنص وكان منشؤه من جهة المعتزلة والجهمية ومن سلك طريقهم من المتكلمين .

قال ابن تيمية ج ٤ ص ١١٣ (وتقسيم اللغة إلى حقيقة ومجاز تقسيم مبتدع محدث لم ينطق به السلف) أ هـ .

والقول بالمجاز فى القرآن من الخطورة بمكان حيث إن أهل المجاز بإجماعهم يقولون : إن كل مجاز يجوز نفيه كقولك رأيت أسدًا وتقصد رجلًا شجاعًا فيجوز أن تقول ما رأيت أسدًا ولكن رجل شجاع وهذا يسرى على القرآن (على حد قولهم) ، فلو قلنا بالمجاز فيه لقلنا إنه يجوز نفى أشياء فى القرآن أثبتها الله .

وقال الشنقيطى رحمه الله : وبما أنَّ كل مجاز يجوز نفيه، وأنَّ القرآن لا يجوز نفى شىء فيه ينتج أنه لا شىء من القرآن مجاز .

رابعًا : بعض المسائل التى ادعى فيها المجاز ومناقشتها :

المسألة الأولى : قال تعالى ﴿فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَن يَنقَضَّ فَأَقَامَهُۥ﴾ [الكهف:٧٧] ، قالوا والإرادة هى الميل القلبى وهل للجدار قلب حتى يكون له إرادة ؟ فدل على أن الإرادة هنا مجاز .

السمان وأبى رجاء العطاردى ونافع العمرى وعطاء بن أبى رباح وابن شهاب وقرأ القرآن على سعيد بن جبير ومجاهد وعكرمة وابن كثير ، من تلاميذه العباس بن الفضل وعبد الوارث بن سعيد ومعاذ بن معاذ ويونس بن حبيب النحوى وأبو زيد الأنصارى سعيد بن أوس ، عاش الإمام أبو عمرو البصرى نحو ٨٥ سنة وتُوفِّى بمكة سنة ١٥٤هـ .

(١) هو أبو محمد عبد الله بن وهب بن مسلم الفهرى المصرى القرشى ، ولد عام ١٢٥ هـ ، فقيه من الأئمة من أصحاب الإمام مالك جمع بين الفقه والحديث والعبادة ، له كتب منها الجامع فى الحديث مجلدان والموطأ فى الحديث،كتابان كبير وصغير وكان حافظًا ثقة مجتهدًا ، عرض عليه القضاء فخبأ نفسه ولزم منزله ، توفى بمصر عام ١٩٧ هـ .

والإشكال يكون إما بتوسعة أبواب ضيقة أو بتضييق أبواب واسعة ، فهم عرَّفوا الإرادة بالميل القلبى وهذا فى حق الإنسان فضيقوا بابًا واسعًا .

قال الشيخ الشنقيطى (المذكرة) لا مانع من حمله على حقيقته على الإرادة المعروفة فى اللغة لأنَّ الله تعالى يعلم من الجمادات ما لا نعلم ، وأيضًا العرب تستعمل الإرادة فى الميل وتستعملها فى مشارفة الأمر أى قرب وقوعه كقرب الجدار من الانقضاض ، ولذا يقول الشاعر :

يريدُ الرمحُ صدرَ أبى براء ... ويعدل عن دماءِ بنى عقيل

والمعنى لو أن الإرادة فى اللغة هى الميل القلبى فلا مانع أن تكون الإرادة بالنسبة للجدار هى الميل القلبى لأن الله تعالى يعلم من الجمادات ما لا نعلم بدليل أن الجدار يتكلم وذلك بتسبيحه قال تعالى ﴿وَإِن مِّن شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ﴾[الإسراء:٤٤] ، كذلك النمل يتكلم وذلك لقوله تعالى ﴿قَالَتْ نَمْلَةٌ﴾[النمل:١٨] ، فلو تصور أنَّ كل كلام لابد له من لسان وشفتين وحنجرة ما استقام الأمر بالنسبة للنملة والجمادات ولكن لكل كيفية يعلمها الله تعالى ونحن لا نفقهها ولا نعلمها لعجزنا قال تعالى ﴿وَإِن مِّن شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ وَلَٰكِن لَّا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ﴾ فكلٌّ له كلام ولكن نحن لا نفهمه لذلك كانت معجزة نبى الله سليمان عليه السلام أنه فهم كلام الطير قال تعالى ﴿وَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ عُلِّمْنَا مَنطِقَ الطَّيْرِ﴾[النمل:١٦] ، فمعجزته أنه فهم كلامه وليست المعجزة فى أنَّ الطير كلمه ، وكذلك النبى محمد صلى الله عليه وسلم كانت معجزته أنَّ الناس سمعوا تسبيح الحصى فى يديه ، لذلك قال الشيخ الشنقيطى لا مانع من حمله على حقيقته على الإرادة المعروفة فى اللغة لأن الله تعالى يعلم من الجمادات ما لا نعلم .

قال ابن تيمية (ج ٧ ص ١٠٨) لفظ الإرادة قد استعمل فى الميل الذى يكون معه شعور وهو ميل الحى وفى الميل الذى لا شعور له وهو ميل الجماد وهو مشهور فى اللغة يقال هذه الأرض تريد أن تحرث . أ هـ .

والإشكال هنا أتى من الاشتراك اللفظى والاشتراك اللفظى لا يعنى الاشتراك فى كامل المدلول فالله تعالى قال ﴿وَإِن مِّن شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ﴾ فالإنسان يسبحه والجماد يسبحه ولكل كيفية معينة وليس معنى الاشتراك فى اللفظ الاشتراك فى الكيفية .

فكذلك الإرادة فالإنسان يريد ، والجدار يريد والإرادتان مختلفتان وهذا لا يسوغ نفى الإرادة عن الجماد والقول بأنها مجاز .

المسألة الثانية : قال تعالى ﴿ وَٱخۡفِضۡ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحۡمَةِ ﴾ [الإسراء:٢٤]، فقالوا ليس للذل جناح إذًا إطلاق الجناح وإضافته للذل هذا مجاز .

وإضافة الجناح إلى الذل ليس مجازًا بل من إضافة الموصوف إلى الصفة وهذا يوجد فى اللغة كثيرًا حيث يضاف الموصوف إلى الصفة مثل : حاتم الجود أى حاتم الجواد فحاتم موصوف والجواد صفة وكقوله تعالى ﴿مَطَرَ ٱلسَّوۡءِۚ﴾[الفرقان:٤٠] ، أى المطر المسىء وكقوله تعالى ﴿عَذَابَ ٱلۡهُونِ﴾[الأحقاف:٢٠] ، أى العذاب المهين ، وكذلك هنا فى قوله تعالى ﴿ وَٱخۡفِضۡ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ ﴾ أى الجناح الذليل فهذا من باب إضافة الموصوف إلى الصفة.

وقال الشنقيطى إن الجناح فى اللغة يطلق على الجناح الذى له ريش بالنسبة للطائر ويطلق على العضد والساعد واليد وذلك كقوله تعالى ﴿وَٱضۡمُمۡ يَدَكَ إِلَىٰ جَنَاحِكَ﴾[طه:٢٢] ، وكقوله تعالى ﴿وَٱضۡمُمۡ إِلَيۡكَ جَنَاحَكَ مِنَ ٱلرَّهۡبِۖ﴾[القصص:٣٢] ، ومريد البطش والكبر يرفع جناحه ليبطش بها وكل ما كان الإنسان ذليلًا يخفض جناحه لذلك العرب فى لغتها إذا أرادت أن تصف شخصًا متكبرًا تصفه برفع الجناح وإذا أرادت أن تصف إنسانًا متواضعًا ذليلًا تصفه بخفض الجناح لذلك قال تعالى ﴿ وَٱخۡفِضۡ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ ﴾ فخفض الجناح يدل على التواضع والذلة للأبوين .

المسألة الثالثة : قوله تعالى﴿فَأَذَٰقَهَا ٱللَّهُ لِبَاسَ ٱلۡجُوعِ وَٱلۡخَوۡفِ بِمَا كَانُواْ يَصۡنَعُونَ ١١٢﴾ [النحل:١١٢].

قالوا المجاز فى أمرين هما أن الجوع والخوف ليس لباسًا ، وأنَّ الجوع والخوف لا يذاقان ، فقالوا الذوق هو وجود طعم الشىء فى الفم واللباس هو ما يلبس على البدن ، وهذا تعريف قاصر .

قال ابن تيمية ج ٧ ص ١٠٩ فمن الناس من يقول الذوق حقيقة فى ذوق الفم واللباس ما يلبس على البدن وليس كذلك قال الخليل : الذوق فى اللغة هو وجود طعم الشىء

www.alukah.net
شبكة الألوكة

والاستعمال يدل على ذلك قال تعالى ﴿وَلَنُذِيقَنَّهُم مِّنَ ٱلْعَذَابِ ٱلْأَدْنَىٰ﴾[السجدة:٢١] ، وقوله تعالى﴿ ذُقْ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْكَرِيمُ ﴿٤٩﴾﴾[الدخان:٤٩]، فلفظ الذوق يستعمل فى كل ما يحس به ويجد ألمه ولذته . أ هـ

لذلك يقول النبى عليه الصلاة والسلام فى الحديث " حتى تذوقى عسيلته " [1] وليس ذلك بالفم ، فالذوق الإحساس بالشىء بأى طريقة من طرق الإحساس .

وقال (ابن تيمية) ولفظ اللباس يستعمل فى كل ما يغشى الإنسان ويلتبس به قال تعالى ﴿وَجَعَلْنَا ٱلَّيْلَ لِبَاسًا ﴿١٠﴾﴾ [النبأ:١٠] ، وقال ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ﴾[البقرة:١٨٧].

فكل شىء يغشى الإنسان أى يحيط به يسمى لباسًا كقوله تعالى ﴿وَلِبَاسُ ٱلتَّقْوَىٰ ذَٰلِكَ خَيْرٌ﴾ [الأعراف:٢٦] .

وقالوا أيضًا إن جميع ألفاظ المكر والكيد والاستهزاء فى القرآن مجاز لأنها صفات ذميمة لا تنسب إلى الله تعالى ولا يوصف الله تعالى بها والصحيح أنها فى مكانها حقيقة لأن هذه الأشياء إما أن تكون ابتداء وإما أن تكون فى المقابلة عدلًا ، فالكيد بمن يكيد حكمة وعدل ولكن الكيد ابتداء ظلم وهكذا لذلك تجد الله تعالى بعد ما قال عن إخوة يوسف ﴿فَيَكِيدُوا لَكَ كَيْدًا﴾[يوسف:٥] ، قال تعالى عن نفسه سبحانه ﴿كَذَٰلِكَ كِدْنَا لِيُوسُفَ﴾[يوسف:٧٦]، فلما كادوا له كاد الله لهم وكذلك فى قوله تعالى ﴿وَمَكَرُوا۟ مَكْرًا وَمَكَرْنَا مَكْرًا وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ ﴿٥٠﴾﴾ [النمل:٥٠] .

---

(1) متفق عليه رواه البخارى فى كتاب الطلاق باب من أجاز طلاق الثلاث ، ومسلم فى كتاب النكاح باب لا تحل المطلقة ثلاثًا ... ، عن عَائِشَةَ" أَنَّ امْرَأَةَ رِفَاعَةَ الْقُرَظِيِّ جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ رِفَاعَةَ طَلَّقَنِى ، فَبَتَّ طَلاَقِى ، وَإِنِّى نَكَحْتُ بَعْدَهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الزَّبِيرِ الْقُرَظِى وَإِنَّمَا مَعَهُ مِثْلُ الْهُدْبَةِ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَعَلَّكِ تُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِى إِلَى رِفَاعَةَ ، لاَ حَتَّى يَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ وَتَذُوقِى عُسَيْلَتَهُ " .

ثانيًا : السنة

لغة : هى الطريقة والسيرة قال تعالى ﴿ سُنَّةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِي قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلُ وَلَن تَجِدَ لِسُنَّةِ ٱللَّهِ تَبْدِيلًا ﴿٢٣﴾ [الفتح:٢٣] .

ومنه قول لبيد [1] :

من معشر سنت لهم آباؤهم ... ولكل قوم سنة وإمامًا

والسنة عند الفقهاء تطلق على ما ليس واجبًا أى المندوب ، وتطلق على ما يقابل البدعة .

اصطلاحًا : ما أضيف إلى النبى صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل أو تقرير أو صفة .

(ما أضيف إلى النبى من قول) مثل قوله صلى الله عليه وسلم " إنما الأعمال بالنيات " .

(أو فعل) وأفعال النبى صلى الله عليه وسلم أنواع :

الأول : أفعال بمقتضى الجبلة :أى الطبيعة كالأكل والشرب والنوم ، فالفعل فى أصله كان فعلًا جبليًا أى فعله النبى صلى الله عليه وسلم بمقتضى الجبلة الإنسانية كالأكل والشرب والنوم والمشى ومثل ذلك ، فهذه لا يلزم فيها الاتباع ولا ينبغى فيها الاتباع ، لكن إن تكلم الشرع فى أشياء منها تكون هذه الأشياء هى التى انتقل حكمها من أفعال جبلية إلى أفعال شرعية ، كالأكل باليمين والأكل مما يليك ونحو ذلك .

الثاني : ما فعله بحسب العادة : كصفة اللباس ونوعه وشكله وغير ذلك فعادة العرب أن يلبسوا لباسًا معينًا فلبس النبى صلى الله عليه وسلم مثل لبس العرب فى هذا الزمان ما لم يأت نص يتحدث فى شأن اللباس أو فى طوله فيدخل الشرع فى أجزاء وبقية الأجزاء ما زالت على العادة .

الثالث : فعل على وجه الخصوصية : فالذى فعله النبى صلى الله عليه وسلم على وجه الخصوصية يكون تشريعًا له وليس للأمة مثل الوصال والنكاح بالهبة ، مع العلم أنَّ كل فعل للنبى عامٌّ له وللأمة ما لم يخص .

---

(١) هو لَبِيد بن ربيعة بن مالك أبو عقيل العامرى ، أحد الشعراء الفرسان الأشراف فى الجاهلية من أهل عالية نجد ، أدرك الإسلام ووفد على النبى صلّى الله عليه وآله وبعد من الصحابة وهو من المؤلفة قلوبهم ، وترك الشعر فلم يقل فى الإسلام إلا بيتا واحدا قيل : هو ما عاتب المرء الكريم كنفسه .. والمرء يصلحه الجليس الصالح ، من مؤلفاته ديوان لبيد بن ربيعة العامرى ، توفى عام ٤١ هـ .

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وهذه الأنواع الثلاثة ليست للتشريع : ما فعله بالجبلة وما فعله بالعادة وما فعله خاصًّا به .

الرابع : ما فعله تعبدًا : الشيء الذى فعله النبى صلى الله عليه وسلم يتعبد به إلى الله فهو للتشريع له وللأمة كصلاة الضحى .

الخامس : ما فعله بيانًا لنص من نصوص الكتاب والسنة : كأن يكون بيانًا لمجمل أو تخصيصًا لعام أو نسخًا لحكم أو تقييدًا لمطلق أو نحو ذلك فهو للتشريع له وللأمة .

السادس : ما فعله تفسيرًا لقول سابق فحكمه حكم القول الذى بينه وفسره لأنَّ الفعل إذا خرج مخرج الامتثال والتفسير لقول سابق له حكمه مثل صلاته صلى الله عليه وسلم بعد قوله " صلوا كما رأيتمونى أصلى " [١] فالفعل له حكم القول وهو الوجوب لأنه أمر والأمر يقتضى الوجوب إلا ما خرج بالنص ، ومثل أفعال الحج منه صلى الله عليه وسلم بعد قوله "لتأخذوا عنى مناسككم " [٢].

بعض الأمثلة ...

- لبس النبى صلى الله عليه وسلم للقميص من باب العادة .
- ولبسه الإزار فوق الكعب للتشريع .
- أكله بيمينه للتشريع .
- أكله على الأرض عادة .
- حبه لطعام معين من باب الجبلة .
- بيان الصلاة وكيفيتها بيان لمجمل قوله تعالى ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ وهى تفسير لقوله صلوا كما رأيتمونى أصلى .
- نكاح أكثر من أربع تحت عصمته خاص به صلى الله عليه وسلم .

(أو إقرار) : كقول ابن عمر (كنا نفاضل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فنقول أبو بكر ثم عمر ثم عثمان فيبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا ينكره) [٣].

---

(١) رواه البخارى فى كتاب الأذان باب رحمة الناس والبهائم برقم ٥٥٧٦ .

(٢) مختصر مسلم رقم ٧٢٤ ، المشكاة ٢٦١١ ، الإرواء ١٠٧٤ .

(٣) رواه ابن حبان وصححه الألبانى فى صحيح ابن حبان برقم ٧٢٠٧ .

السنة مصدر من مصادر التشريع :

ثبت ذلك بالكتاب والسنة والإجماع والعقل :

– من الكتاب : قال تعالى ﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ۝٤ ﴾[النجم: ٣ ، ٤]، وقال سبحانه ﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ﴾ [الحشر:٧] .

– ومن السنة : قال صلى الله عليه وسلم" ألا إنى أُوتيت القرآن ومثله معه ... وإن ما حرم رسول الله كما حرم الله " [١] ومنه أيضًا قوله تعالى ﴿ وَٱذْكُرْنَ مَا يُتْلَىٰ فِى بُيُوتِكُنَّ مِنْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ وَٱلْحِكْمَةِ ۚ ﴾ [الأحزاب:٣٤] قال كثير من العلماء أنَّ الحكمة فى الآية هى السنة وقال السعدى (والمراد بآيات الله القرآن والحكمة أسراره وسنة رسوله وأمرهن بذكره يشمل ذكر لفظه بتلاوته وذكر معناه بتدبره والتفكر فيه واستخراج أحكامه وحكمه وذكر العمل به وتأويله) [٢]وهذا للقرآن والسنة فدل على أن السنة أصل فى الأحكام والتشريع .

– ومن الإجماع : فقد أجمع المسلمون من عهد النبى صلى الله عليه وسلم إلى عهدنا على وجوب الأخذ بالأحكام التى جاءت بها السنة .

– ومن العقل : ثبت أنَّ النبى صلى الله عليه وسلم هو رسول الله ومقتضى الإيمان بأنه صلى الله عليه وسلم رسول الله تصديقه ومقتضى تصديقه اتباعه فى كل ما أمر به .

أقسام الخبر :

١– باعتبار من يضاف إليه :

ينقسم الخبر باعتبار من يضاف إليه إلى ثلاثة أقسام : (مرفوع ، وموقوف ، ومقطوع) .

فالخبر إذا أضيف إلى النبى صلى الله عليه وسلم يسمى المرفوع وإن أضيف إلى الصحابى يسمى الموقوف وإن أضيف إلى التابعى يسمى المقطوع .

٢– باعتبار طرقه :

---

(١) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " ألا إنى أوتيت القرآن ومثله معه ألا يوشك أن يقعد الرجل متكئًا على أريكته يحدث بحديث من حديثى فيقول بيننا وبينكم كتاب الله فما وجدنا فيه من حلال استحللناه وما وجدنا فيه من حرام حرمناه ألا وإن ما حرم رسول الله مثل ما حرم الله " رواه أحمد وأبو داود والترمذى والحاكم وصححه ، وصححه الألبانى فى المشكاة رقم ١٦٢ .

(٢) تفسير السعدى ص ٦٦٣ .

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ينقسم الخبر باعتبار طرقه إلى (متواتر وآحاد)

أولًا: المتواتر : هو مارواه عدد تحيل العادة تواطؤهم على الكذب .

شروط التواتر:

١- أن يكون إخبارهم على أمر محسوس وليس على أمر معقول ولذا فقد تجد آلافًا من أهل البدع يقولون إنَّ القرآن مخلوق وإنه ليس كلام الله ولا يقال على هذا متواترًا .

٢- أن يكون العدد بالغًا حد التواتر : والصحيح أنه ليس له حد بعدد معين إلا وصفه بأنه عدد تحيل العادة تواطأهم على الكذب.

٣ - أن يكون هذا العدد فى كل طبقة .

ثانيًا : الآحاد : هو ما لم يبلغ حد التواتر .

مسألة : هل خبر الآحاد يفيد القطع أم الظن ؟

اختلف العلماء فى ذلك قيل يفيد القطع ، وقيل يفيد الظن ، وقيل يفيد القطع إن احتف بالقرائن وذلك بأن تتلقاه الأمة بالقبول ، أو يجمع أهل الحديث على صحته ، أو أن يرويه عدد قليل لكنهم موصوفون بالدين والضبط وغير ذلك .

قال الشنقيطى رحمه الله : والذى يظهر لى أنَّ خبر الآحاد قطعى من ناحية وجوب العمل به أما من ناحية ما أخبر به فهو ظنى ، فلو قتلنا رجلًا قصاصًا بشهادة رجلين فهذا قطعى شرعًا وصدق الشاهدين فى ما أخبرا به مظنون فى نفس الأمر.

تنبيه : يجب العمل بأخبار الآحاد فى الأحكام العملية والعلمية طالما ثبتت صحته ونسبته للنبى صلى الله عليه وسلم .

والأدلة على ذلك كثيرة منها :

١- قول النبى صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع " فليبلغ الشاهد الغائب" [١] وهذا إذن من النبى صلى الله عليه وسلم للناس أن يبلغوا فُرادى وجماعات .

٢ - ومن الأدلة : إرسال النبى صلى الله عليه وسلم معاذًا إلى اليمن ليبلغ أمر الله تعالى ونبيه ويعلمه للناس [١] .

---

(١) متفق عليه رواه البخارى فى كتاب العلم ، ورواه مسلم فى صحيحه ، وأحمد والترمذى والنسائى والبيهقى وصححه الألبانى فى صحيح الجامع رقم ٢١٩٧ .

٣- ومن الأدلة : أنَّ ذلك كان فهم الصحابة وعملهم فلقد أخذ عمر بقول عبد الرحمن بن عوف فى المجوس كما فى حديث بجالة " وَلَمْ يَكُنْ عُمَرُ أَخَذَ الْجِزْيَةَ مِنْ الْمَجُوسِ حَتَّى شهِدَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَذَهَا مِنْ مَجُوسِ هَجَرَ " [٢] وهذا خبر آحاد قبله عمر وعمل به .

٤- إرسال النبى صلى الله عليه وسلم الصحابة فرادى إلى الملوك والأمراء ليدعوهم إلى الله والإسلام .

٥- ومن الأدلة على ذلك الإجماع : قال ابن قدامة (الإجماع انعقد على قبول قول المفتى فى ما يخبر به عن ظنه ، فما يخبر به عن السماع الذى لا يشك فيه أولى) [٣] .

٦- العقل : قال أبو الخطاب العقل يقتضى وجوب قبول خبرالواحد لأمور ثلاثة :

أ - الأمور القطعية فى الشرع قليلة والأغلب فى الظنيات فلو علق العمل على القطع لتعطل أغلب الأحكام .

ب- أنَّ النبى صلى الله عليه وسلم مبعوث للناس كافة ولا يمكن مشافهة جميعهم ولا إبلاغهم عن طريق التواتر فلزم لذلك قبول خبر الواحد وإلا ضاع كثير من الدين .

ج- أنَّ العدل الراوى لقبول خبر الواحد مظنون الصدق لعدالته والظن أرجح من مقابله والعمل بالراجح يوجبه العقل .

الآحاد ثلاثة أنواع (صحيح و حسن و ضعيف) :

أ) الصحيح : ما نقله عدل تام الضبط بسند متصل وخلا من الشذوذ والعلة القادحة ، هذه خمسة شروط للحديث الصحيح وتفصيلها فى علم الحديث .

ب) الحسن : ما نقله عدل خفيف الضبط بسند متصل وخلا من الشذوذ والعلة القادحة .

---

(١) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِى اللَّهُ عَنْهُمَا " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا بَعَثَ مُعَاذًا رَضِى اللَّهُ عَنْهُ عَلَى الْيَمَنِ ، قَالَ : إِنَّكَ تَقْدَمُ عَلَى قَوْمٍ أَهْلِ كِتَابٍ ، فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ عِبَادَةُ اللَّهِ ، فَإِذَا عَرَفُوا اللَّهَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فى يوْمِهِمْ = =وَلَيْلَتِهِمْ ، فَإِذَا فَعَلُوا فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ فَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَاةً مِنْ أَمْوَالِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ ، فَإِذَا أَطَاعُوا بِهَا فَخُذْ مِنْهُمْ وَتَوَقَّ كَرَائِمَ أَمْوَالِ النَّاسِ " متفق عليه رواه البخارى فى كتاب الزكاة ، ورواه مسلم فى كتاب الإيمان باب الدعاء إلى الشهادتين والشرائع ... ، وهو فى صحيح الجامع رقم ٢٢٩٦ .

(٢) رواه البخارى فى كتاب فرض الخمس ، ورواه أحمد وأبو داود والترمذى وقال حديث حسن صحيح ، والنسائى وصححه الألبانى فى المشكاة رقم ٤٠٣٥ .

(٣) روضة الناظر ج ١ ص ١١٠ .

– الفرق بينهما : أنَّ الحديث الصحيح راويه تام الضبط أما الحسن فهو خفيف الضبط .

ويرتقى الحسن إلى درجة الصحيح إذا كان الحديث له طرق متعددة ، ويجب أن يعلم أنه ليس كل راوى خفيف الضبط يكون خفيف الضبط فى كل رواية يرويها ، وسبب وصفه بالخفة فى الضبط أنَّ هذا الحال هو الغالب عنه ولكن هذا لا يعنى أنه خفيف الضبط فى كل شىء لذلك فالحديث الحسن إن تعددت طرقه ينتقل إلى درجة الصحيح وذلك لأن ثبوت أكثر من طريق للحديث يعلم بذلك أن هذا الراوى تم ضبطه فى هذه الرواية ، وسمى صحيحًا لغيره لأننا علمنا تمام ضبطه من غيره ليس من ذاته .

أنواع الحديث الحسن :

١ – الحسن لذاته :هو ما نقله عدل خفيف الضبط بسند متصل وخلا من الشذوذ والعلة القادحة.

٢ – الحسن لغيره : هو الضعيف ضعفًا يسيرًا إذا تعددت طرقه .

فسىء الحفظ ضعيف ضعفًا يسيرًا ، أى فى غالب أحواله فإن تعددت طرق الرواية التى رواها علمنا أنه قد استقام حفظه فى هذه الرواية فارتقى إلى الحسن لغيره .

تنبيه : كل ما ثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم سواءً كان صحيحًا أو حسنًا فهو وحى من عند الله عز وجل فيؤخذ منه الأحكام العلمية العقدية والأحكام العملية الفقهية.

ج) الضعيف : ما خلا من شروط الصحة والحسن أى أنه لم يصل إلى درجة الصحيح ولا درجة الحسن .

ثالثًا : الإجماع

لغة : العزم والاتفاق .

فلو قلنا مثلًا أجمع أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم على وجوب الصلاة فهنا الإجماع بمعنى الاتفاق أى اتفقوا ، وفى قوله تعالى ﴿فَأَجۡمِعُوٓاْ أَمۡرَكُمۡ وَشُرَكَآءَكُمۡ﴾ [يونس: ٧١] ، أى اعزموا أمركم .

اصطلاحًا : اتفاق مجتهدى هذه الأمة بعد النبى صلى الله عليه وسلم على حكم شرعى .

(اتفاق) أى اجتماع .

(مجتهدى) هذا جمع مضاف يفيد العموم أى جميع المجتهدين .

(بعد موت النبى صلى الله عليه وسلم) وذلك لأننا فى حياة النبى المشرع هو الوحى فقط .

مسألة : لو لم يكن فى الأمة إلا مجتهدان فقط هل يعد اتفاقهما على حكم شرعى إجماعًا ؟

هذا مختلف فيه بين العلماء فمن قال إنه ليس إجماعًا قال لأنهما اثنان فقط وليس جمعًا ، ومنهم من قال أقل الجمع اثنان فيصير اجتماعهم إجماعًا ، والصحيح والله أعلم أنه لو وجدت هذه الصورة فى عصر من العصور فإن اجتماعهم يعد إجماعًا فالعبرة باتفاق كل المجتهدين وإن لم يكن غيرهما فيصح أن يكون هذا إجماعًا يلزم به من بعدهم والله أعلم ، والخلاف يشتد لو لم يكن إلا مجتهد واحد فقط فى عصر والذى يترجح أنه لو لم يكن غيره لصح أن يكون قوله إجماعًا وذلك ليس عصمة له بل لأن النبى قال " لا تجتمع أمتى على ضلالة " [١] والأمة كلها مجتمعة فى هذا المجتهد ولا يوجد غيره والله أعلم .

مسألة : كيف يعلم الإجماع ؟

١ – يعلم الإجماع بطريق النقل والأخبار كنقل صاحب المغنى وابن حزم وابن تيمية وغيرهم الإجماع فى بعض المسائل .

٢ – يعلم بطريق المشافهة أى السؤال لكل العلماء عن مسألة فإن اتفقوا يكون إجماعًا .

تنبيه : الإجماع فى عصر من العصور يُلزم به كل من أتى بعده لأن الإجماع يعتبر إجماع الأمة ولو كان فى عصرٍ واحد من العصور .

---

(١) سبق تخريجه ، وهو صحيح .

شروط الإجماع

١ – أن يكون من كل المجتهدين الموجودين فى ذلك العصر .

٢ – أن يكونوا مسلمين .

٣ – أن يكون بعد وفاة النبى صلى الله عليه وسلم .

إمكانية الإجماع :

– من العلماء من قال : إن الإجماع ممكن فى كل عصر .

– ومنهم من قال : إن الإجماع ممكن فى عصر الصحابة فقط مستحيل فى غيره .

– وهناك رأى ثالث وهو رأى وسط وهو قول ابن تيمية رحمه الله قال : الإجماع ممكن فى عصر الصحابة متعذر بعدهم أى وجود الإجماع بعدهم غير مستحيل لكنه قليل وذلك لانتشار العلماء فى أقطار الأرض بخلاف الصحابة رضى الله عنهم كانوا يجتمعون فى المدينة ومن خرج منهم فى سفر أو للقضاء أو كان واليًا فى مكان كان يعلم أين مكانه لأن الصحابة معدودون بخلاف غيرهم فكان إجماعهم ممكنًا.

أدلة حجية الإجماع :

الدليل الأول : قوله تعالى ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ﴾[البقرة:١٤٣] .

وجه الاستدلال :

أولًا : قوله تعالى﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ ﴾ الوسط هو العدل والله تبارك وتعالى وصف الأمة فى مجموعها بأنهم عدول لا يخطئون فلو اجتمعت الأمة على شىء يلزم أن يكون اجتماعهم عدلًا وحقًّا فى هذه المسألة .

ثانيًا : قال ﴿لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ ﴾فبين الله تعالى أنهم شهداء على الناس وطالما أن الله رضى شهادتهم فى الجملة دل ذلك على أنهم لا يخطئون أبدًا فشهادتهم دائمًا إذا اجتمعوا شهادة حق لذلك رضيها الله مطلقًا .

ثالثًا : عندما يتكلم الله عن الأمة أو عن إجماع الأمة يصفها بما وصف به النبى صلى الله عليه وسلم والنبى معصوم فدل ذلك على أن الأمة معصومة فى مجموعها لو أجمعت على

أمر لابد أن يكون صوابًا لذلك يقول الله تعالى ﴿لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾ فوصفهم بما وصف به النبى وهى الشهادة وإن الله تعالى رضى شهادتهم .

وهذا دليل عام فى كثير من المسائل فالأمة يصفها الله تعالى فى أكثر من دليل بما وصف به النبى فالله جعل الأمة شهيدة وجعل النبى شهيدًا والشهيد الذى يرضى الله شهادته لابد أن تكون شاهدته شهادة حق لا خطأ فيها فهذا دليل على عصمة الأمة فى اجتماعها ، وكذلك فى قوله تعالى وهو يصف رسوله صلى الله عليه وسلم ﴿ ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِىَّ ٱلْأُمِّىَّ ٱلَّذِى يَجِدُونَهُۥ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ يَأْمُرُهُم بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَىٰهُمْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ﴾ [الأعراف:١٥٧] ، ووصف الأمة أيضًا بذلك فقال سبحانه ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ﴾ [آل عمران: ١١٠] ، فدل على عصمة الأمة فى إجتماعها على الأمر بالمعروف أو النهى عن المنكر كعصمة النبى فى أمره بالمعروف ونهيه عن المنكر .

رابعًا : قال ﴿لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾ أى على العمل : صالح أم غيرصالح والبحث هنا فى حكم العمل : يعنى هذا العمل الصحيح ما حكمه هل هو واجب أم مندوب أم مباح ؟ أى درجة العمل ، فالصلاة فى أصلها عمل صالح وحكمها واجب ، وكذلك الزنا فى أصله عمل غير صالح وحكمه محرم ، والأعلى هو أصل العمل لأنه هو الذى سيترتب عليه الحكم لذلك كان هو أولى وأعلى من حكم العمل ، وفى قوله تعالى﴿لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ ﴾أى فى أصل العمل فالله جعلهم شهداء فى أصل عمل الأمم هل عملهم صالح أم غير صالح اتبعوا النبيين أم لا إذًا فالله رضى شهادتهم على أصل العمل فمن باب أولى أن نرضى شهادتهم فى حكم العمل .

الدليل الثاني : قوله تعالى﴿فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ ﴾ [النساء:٥٩] ، والآية تدل على أن ما اتفقوا عليه حقٌ وذلك بمفهوم المخالفة ﴿فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ ﴾ فإن لم نتنازع دل على أننا لا نحتاج أن نرده أى لا نحتاج أن نبحث له عن دليل لأنَّ الإجماع فى نفسه دليل .

الدليل الثالث : قوله تعالى ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ الحكم العام للأمة أنها تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر وهذا يدل على حجية الإجماع لأن الله تعالى بين أنَّ الأمة لا تأمر بمنكر أبدًا ولا تنهى عن معروف أبدًا فكل ما أمرت به الأمة هو معروف وكل ما نهت عنه الأمة فهو منكر وكذلك وصف الأمة بما وصف به النبى ﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنجِيلِ يَأْمُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنكَرِ﴾ فهو يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر وكذلك الأمة وهو معصوم وكذلك الأمة .

الدليل الرابع : قال تعالى ﴿وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴿١١٥﴾﴾ [النساء:١١٥] .

ومن أوجه الاستدلال هنا ....

١ – قوله تعالى ﴿وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ فسبيل المؤمنين هذا معرف بالإضافة فيفيد العموم أى كل سبيل وكذلك كلمة المؤمنين (ال) الموصولة أى كل المؤمنين والمعنى كل سبيل لكل المؤمنين وهذا يدل على الإجماع فلو اجتمع كل المؤمنين على أى سبيل دل على أنه هو السبيل الحق ولا يجوز لأى إنسان أن يتبع سبيلًا غيره وإلا كان الوعيد فى الآية مصيره ونهايته .

٢ – الواو فى قوله تعالى ﴿وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ تقتضى التشريك فى الحكم أى اشتراك المتعاطفين فى الحكم والحكم هو قوله تعالى ﴿نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴿١١٥﴾﴾ فمن يقع فى إحدى هاتين الخصلتين من مشاقة الرسول أو اتباع غير سبيل إجماع المؤمنين عليه هذا العقاب .

٣ – إذا رتب الله العقاب على مجموع دل على أن المجموع له تأثير فى الذنب ، فأى جزء من المجموع له أثر فى الذنب فمن اتبع غير سبيل المؤمنين حتى ولو لم يشاقق الرسول له وعيد من هذا العقاب ، والمعنى أنَّ ﴿وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ﴾ فعقابه ﴿نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴿١١٥﴾﴾ وكذلك أنَّ من ﴿وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ﴾

فعقابه ﴿نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ١١٥﴾ .

٤ – فعل الشرط مرتبط بجواب الشرط فمتى تحقق فعل الشرط تحقق الجواب وفعل الشرط فى الآية ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾ فهو يشاقق ويتبع ، فيترتب على هذه الأفعال الجواب الآتى وهو ﴿نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ١١٥﴾ فجواب الشرط يتحقق بفعل الشرط .

الدليل الخامس : قوله صلى الله عليه وسلم " لا تجتمع أمتى على ضلالة " فأى إجماع للأمة فلابد أن يكون على حق .

والنص هنا يدل على أمرين :

١ – أنَّ الأمة ستجتمع .

٢ – أنَّ اجتماعها يكون دائمًا على حق ولا يكون على باطل أبدًا .

الدليل السادس : العقل :

١ – يقول ابن عثيمين : إذا أجمعت الأمة على شىء إما أن يكون حقًّا وإما أن يكون باطلًا فإن كان حقًّا فهو حجة وإن كان باطلًا فكيف يجوز أن تجتمع هذه الأمة التى هى أكرم الأمم على الله منذ عهد نبيها إلى قيام الساعة على أمر باطل لا يرضى به الله ؟ هذا من أكبر المحال .

٢ – إنَّ القول بأنَّ الأمة يجوز أن تجتمع على غير الحق فيه إثبات أنَّ الحق قد يضيع ويغيب فى زمن ما وهذا يعنى أنَّ الدين لم يحفظ فى هذا الزمن وهذا يناقض قول الله تعالى ﴿إِنَّا نَحۡنُ نَزَّلۡنَا ٱلذِّكۡرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ٩﴾[الحجر:٩] .

مستند الإجماع :

لابد للإجماع من مستند ودليل يستند إليه فلا يقع إجماع بغير دليل لكن لا يلزم إبراز الدليل طالما أن الإجماع صحيح ، وهذا من فوائد الإجماع فلا نحتاج معه للبحث عن دليل فهما دليلان فالأول هو الإجماع والثانى هو مستند الإجماع .

أنواع الإجماع :

أولًا: الإجماع القطعى : ما يعلم وقوعه من الأمة بالضرورة ، وهو الذى يقطع فيه بانتفاء المخالف .

وهذا هو الفارق بين الإجماع الظنى والإجماع القطعى فالقطعى يجزم فيه أنه لا مخالف أما الظنى لا يقطع فيه بانتفاء المخالف مثل قولهم (اتفقوا أو أجمعوا أو لا خلاف أو لا نزاع أو قال أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم) فهذا إجماع قطعى لأنه يقطع أنه لا مخالف ولا يجوز إنكاره بعد ثبوته ومن ينكره يكذب النبى صلى الله عليه وسلم فى قوله " لا تجتمع أمتى على ضلالة " .

ثانيًا : الإجماع الظنى : وهو الذى لا يقطع فيه بانتفاء المخالف كالذى يعلم بالتتبع والاستقراء ويشترط العلماء فى من ينقل الإجماع بالتتبع والاستقراء أن يكون هذا العالم واسع الاطلاع ، وكالإجماع السكوتى كأن يقول (أفتى بذلك أبو بكر وسكت الصحابة أو لم يعلم له مخالف) فهذا يسمى إجماعًا ظنيًا .

فالإجماع السكوتى هو إجماع ظنى لأن السكوت محتمل لأمور منها :

- الرضا والموافقة بالحكم المذكور.
- قد يكون لعدم علم العالم بهذه المسألة فليس كل العلماء يعلمون كل المسائل فقد يسكت أحدهم لعدم علمه بهذه المسألة .
- قد يسكت لأنَّ المسألة خلافية لذلك كان ابن عباس يُسأل عن بعض المسائل فيقول سلوا ابن جبير ويكون قول ابن عباس مخالفًا لقوله .
- وقد يكون السكوت من أجل الخوف والضرر كأن تكون المسألة خاصة بحاكم جائر أو ظالم فيسكت العالم خوفًا على نفسه من الضرر.

فالسكوت أمر محتمل لأنه ليس فى كل حالة يكون للرضا .

الفرق بين الإجماع القطعى والإجماع الظنى :

الإجماع القطعى : يقطع فيه بانتفاء المخالف ، أما الإجماع الظنى : لا يقطع فيه بانتفاء المخالف .

فائدة الإجماع :

١ - يظهر كم المسائل المتفق عليها وأنها ليست قليلة .

٢ - يكفى مؤنة البحث عن الدليل .

٣ - يحرم المخالفة التى كانت جائزة .

٤ – يعطى الثقة التامة لهذا الدين ولأهل العلم .

مسألة : إن خالف النص الإجماع :

نبحث أولًا فى النص هل هو صحيح أم غير صحيح ؟ فلو ثبت أنه صحيح ننظر هل هو صريح أم غير صريح ؟ فإن ثبت أنه صريح ، نبحث فى الإجماع لعله غير صحيح وقد يكون هناك مخالف فإن ثبت أن الإجماع صحيح والنص صحيح صريح إذًا يكون النص منسوخًا بمستند الإجماع .

لذلك يقول الشيخ ابن عثيمين (واعلم أن الأمة لا يمكن أن تجتمع على خلاف دليل صحيح صريح غير منسوخ فإنها لا تجتمع إلا على حق وإذا رأيت إجماعًا تظنه مخالفًا لذلك فانظر إما أن يكون الدليل غير صحيح أو غير صريح أو منسوخًا أو فى المسألة خلاف لم تعلمه) [١] .

مسألة : الإجماع بعد خلاف هل يعتبر إجماعًا ؟

١ – الرأى الأول : فرقوا بين الخلاف المستقر وغيره ، فما دامت المسألة خلافية والخلاف قائم فالخلاف غير مستقر فلو أجمعوا كان إجماعًا ، أما لو مات صاحب الخلاف فصار خلافه خلافًا مستقرًا فلو أجمعوا لايكون إجماعًا ، فلو اختلف الصحابة فى مسألة حتى ماتوا على خلافهم هذا فهذا الخلاف صار مستقرًا فلو اجتمع التابعون بعد هذا الخلاف المستقر على قول من هذه الأقوال لايعد إجماعًا لأن الأقوال لا تموت بموت قائليها .

٢ – وقال فريق آخر : يكون ذلك إجماعًا ما دام أجمع كل من فى هذا العصر ، فالإجماع هو اتفاق مجتهدى هذه الأمة فى عصر من العصور فما دام انعقد الإجماع فى عصر من العصور على قول فهو إجماع .

والرأى الثانى ربما يكون له قوة لأن الإجماع هو اتفاق مجتهدى عصر من أمة النبى فإن اختلف الصحابة على رأيين ثم جاء التابعون جميعا وأجمعوا على رأى فهو إجماع ، وقوة مأخذ من يرجح أنه إجماع لأننا لو قلنا أنه ليس إجماعًا فقد يكون التابعون جميعًا أخذوا برأى غير صواب وهم كل الأمة فى هذا الوقت كما يذكر أن عليًّا كان يكبّر على أهل بدر ستًّا

---

(١) فى كتاب الأصول من علم الأصول ، شروط الإجماع ، ص ٦٦ .

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وسائر الصحابة خمسًا وعلى غيرهم أربعًا قال ابن عبد البر [١] وانعقد الإجماع بعد ذلك على أربع (شرح النووى ج٤ ص ٣١) ومن ذلك اختلاف الصحابة فى جواز بيع أم الولد فقال بعضهم بالجواز وقال بعضهم بالمنع ثم حدث الاتفاق على المنع والله أعلم .

مسألة : انقراض عصر المجمعين :

معنى انقراض العصر : لو أجمع الصحابة مثلًا على رأى هذا لا يعتبر إجماعًا إلا بعد أن ينقرض عصر الصحابة أى بعد موتهم جميعًا لأن أحدًا منهم قد يرجع عن رأيه ، متى نتأكد أنه لن يرجع عن رأيه عندما يموت فنحكم بالإجماع عندما ينقرض هذا العصر وبعد ذلك يبدأ العصر الجديد .

ولكن رأى الجمهور لا يشترط ذلك وهذا اشتراط غير صحيح لأمور منها :

١- إنَّ العصور متداخلة أى ليس هناك حد بين العصور كحد السيف فعصر الصحابة هم الذين كانوا مع النبى وعصر التابعين الذين رأوا الصحابة فهذا عصر وهذا عصر فهل هناك حد فاصل بين هذه العصور ؟ ليس بينها حد فاصل لأنه لا يكون هناك تابعون من غير أن يوجد أحد من الصحابة فلابد أن يبدأ العصر الثانى قبل نهاية العصر الأول فعصر تابعى التابعين لابد أن يبدأ قبل انقراض عصر التابعين لذا لو اشترطنا هذا الشرط لما كان إجماع لأن العصور متداخلة .

٢- إنَّ الناس فى كل العصور كانوا يأخذون برأى العالم الواحد ويعملون به مع احتمال رجوعه عنه ولم يشترط أحد أن لا نأخذ بقوله إلا بعد موته فإن كان هذا فى حق الفرد ففى حق مجموع الأمة من باب أولى .... ابن تيمية بتصرف .

٣ - كان بعض التابعين يحتج بإجماع الصحابة فى أواخر عصر الصحابة فحكى ذلك عن الحسن البصرى [٢] أنه كان يحتج بإجماع الصحابة وأنس كان حيًّا .

---

(١) هو أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عاصم بن عبد البر النمرى القرطبى المالكى ، من كبار حفاظ الحديث مؤرخ وأديب يقال له حافظ المغرب ، ولد بقرطبة عام ٣٦٨ هـ ، ورحل رحلات طويلة فى الأندلس وولى قضاء لشبونة وشنترين ، من كتبه الدرر فى اختصار المغازى والسير والعقل والعقلاء والاستيعاب مجلدان والتمهيد لما فى الموطأ من المعانى والأسانيد والإنصاف فيما بين العلماء من الاختلاف والكافى فى الفقه ونزهة المستمتعين وروضة الخائفين ، توفى بشاطبة عام ٤٦٣ هـ .

(٢) هو الحسن بن يسار البصرى ، أبو سعيد ، تابعى ، كان إمام أهل البصرة ، وحبر الأمة فى زمنه وهو أحد العلماء الفقهاء الفصحاء الشجعان النساك ، ولد بالمدينة عام ٢١ هـ وشبَّ فى كنف على بن أبى طالب وغيره من الصحابة فعظمت هيبته فى القلوب فكان يدخل

مسألة : اتفاق أكثر المجتهدين :

الصحيح أنه ليس إجماعًا لأنهم ليسوا كل الأمة ، حتى لو كان كل المجتهدين إلا واحدًا ، خلافًا لبعضهم كابن جرير [١] والرازى [٢]القائلين لا عبرة بمخالفة الواحد والإثنين فى الإجماع ورأى الجمهور هو الصحيح ، وقد وقع فى عصر الصحابة اتفاق الأكثرين وخالفهم الأقل بل تفرد الواحد منهم برأيه كمخالفة ابن عباس لأكثر الصحابة فى مسألة الجد والإخوة ، لو كان اتفاق الأكثر يعتبر إجماعًا للزم الأقل أن يعمل بذلك الإجماع ولأنكر على المخالف ولكن لم يقع شيئًا من ذلك .

مسألة : اتفاق الخلفاء الأربعة : ليس إجماعًا ، لأنهم ليسوا كل الأمة .

مسألة : اتفاق الأئمة الأربعة : ليس إجماعًا لأنهم ليسوا كل الأمة .

مسألة : اتفاق أهل المدينة : ليس إجماعًا لأنهم ليسوا كل الأمة

– فكل هذه المسائل يضبطها الحد .

مسألة : لو اختلف الصحابة على قولين هل يجوز لمن بعدهم إحداث قول ثالث ؟

لا يجوز ، لأننا لو قلنا أنَّ هذا القول الثالث صحيح يلزم منه بطلان القول الأول والثانى ، أى أنَّ الأمة فى هذا الزمن لم يكن معها الحق أى اجتمعت على باطل .

فاتفاق الأمة على رأى فهو حق وإن اختلفوا على رأيين فالحق فيهما وإن اختلفوا على ثلاثة يكون الحق فيهم ولابد ، لذلك فالصحيح أنَّ الأمة إذا اجتمعت على رأيين فى زمن لا يجوز

على الولاة فيأمرهم وينهاهم ولا يخاف فى الحق أحدًا ولما ولى عمر بن عبد العزيز الخلافة كتب إليه : إنى قد ابتليت بهذا الأمر فانظر = =لى أعوانا يعينونى عليه فأجابه الحسن : أما أبناء الدنيا فلا تريدهم ، وأما أبناء الآخرة فلا يريدونك ، فاستعن باللّه ، وله كلمات سائرة وكتاب فى فضائل مكة ، توفى بالبصرة عام ١١٠ هـ .

(١) هو محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الشهير ب "الإمام أبو جعفر الطبرى " إمام من أئمة المسلمين المشهورين ، مؤرخ ومفسر وفقيه صاحب أكبر كتابين فى التفسير والتاريخ ، ولد فى طبرستان عام ٢٢٤ هـ وكان مجتهدًا فى أحكام الدين لا يقلد أحدًا بل قلده بعض يعتبر أكبر علماء الإسلام تأليفًا وتصنيفًا ، قال عن نفسه " حفظت القرآن ولى سبع سنين، وصليت بالناس وأنا ابن ثمانى سنين، وكتبت الحديث وأنا فى التاسعة " من مؤلفاته تفسير الطبرى المسمى بجامع البيان عن تأويل آى القرآن و تاريخ الطبرى وكتاب صريح السنة وتهذيب الآثار ، توفى وقت المغرب عشية يوم الأحد ٢٦ من شهر شوال سنة ٣١٠ هـ .

(٢) هو أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمى الرازى الملقب بفخر الدين ، ولد فى الرى بطبرستان عام ٥٤٤ هـ ، أخذ العلم عن كبار علماء عصره ومنهم والده حتى برع فى علوم شتى فتوافد عليه الطلاب من كل مكان ، فكان عالمًا فى التفسير والفلك وعلم الأصول وفى غيرها ، من مؤلفاته تفسيره الكبير المعروف بمفاتيح الغيب ومعالم أصول الدين ، توفى عام ٦٠٦ هـ .

www.alukah.net
شبكة الألوكة

لمن بعدهم إحداث قول ثالث لذلك كان عمل العلماء فى المسائل القديمة التى فيها خلاف هو الترجيح بين آرائهم لم يستطيعوا أن يحدثوا قولًا ثالثًا .

ولو أخذنا مثالًا تطبيقيًا فى مسألة الختان للإناث فالمسألة فيها قولان قيل واجب وقيل سنة أو مكرمة فالقول بأنه عادة مخالف للإجماع لأن الإجماع انعقد على أنه أحد رأيين فلابد أن يكون الحق فى أحدهما فإحداث قول ثالث شهادة على الأمة أنها اجتمعت فى عصر على باطل وكذلك فى مسألة النقاب والقول بأنه عادة حيث إن هذا رأى لم يقله أحد فى السابقين فهو أحدث قولًا زائدًا عن الأقوال السابقة وهذا مخالف للإجماع حيث اختلفوا فى الوجوب والاستحباب فالحق فى أحدهما وهكذا .

مسألة : إذا بلغ التابعى رتبة الإجتهاد واتفق الصحابة جميعًا على رأى وهو خالفهم فيه هل يعتبر ذلك إجماعًا أم ليس إجماعًا ؟

ليس إجماعًا لأنهم ليسوا كل الأمة فهذا التابعى المخالف من المجتهدين فلا ينعقد الإجماع بدونه لذلك يقول الشوكانى رحمه الله اعتبار التابعى المجتهد المدرك لعصر الصحابة ، قال به أبو الطيب الطبرى [١] والشيرازى [٢] والسمعانى [٣] وغيرهم أنه لا ينعقد إجماعهم إلا به وقال

---

(١) هو الفقيه شيخ الشافعية الكبير طاهر بن عبد الله بن طاهر بن عمر ، المكنى بـ "أبو الطيب الطبرى "، ولد بمدينة آمل بطبرستان سنة ٣٤٨ هـ ، سمع الحديث ودرس الفقه واشتغل على الإمام أبى حامد الإسفراينى وسمع الحديث من الدارقطنى ، فصار أبو الطيب الطبرى ثقة دينًا ورعًا عالمًا بالأصول والفروع متقللاً من الدنيا زاهدًا فيها حتى أنه كان له ولأخيه عمامة واحدة وقميص واحد إذا لبسها هذا جلس الآخر فى البيت لا يخرج منه والعكس وإذا غسلاهما جلسا فى البيت إلى أن ييبسا ، كان يفتى ويدرس ويشتغل عليه طلبة العلم ، وقد ركب مرة سفينة فلما خرج منها قفز قفزة لا يستطيعها الشباب فقيل له ما هذا يا أبا الطيب ؟ قال هذه أعضاء حفظناها فى الشبيبة فحفظها الله لنا فى الشيبة ، حيث بلغ من العمر ١٠٢ عامًا وهو صحيح العقل والفهم والأعضاء توفى رحمه الله فى ٢٩ ربيع الأول ٤٥٠ هـ .

(٢) هو إبراهيم بن على بن يوسف الفيروزآبادى الشيرازى أبو إسحاق العلامة المناظر ، ولد فى فيروزآباد بفارس عام ٣٩٣ هـ وانتقل إلى شيراز فقرأ على علمائها ، وانصرف إلى البصرة ومنها إلى بغداد فأتم ما بدأ به من الدرس والبحث ونبغ فى علوم الشريعة الإسلامية فكان مرجع الطلاب ومفتى الأمة فى عصره عاش فقيرًا صابرً وله تصانيف كثيرة منها التنبيه والمهذب فى الفقه والتبصرة فى أصول الشافعية واللمع فى أصول الفقه وشرحه ، مات ببغداد عام ٤٧٦ هـ .

(٣) هو أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار بن أحمد المروزى السمعانى التميمى الحنفى ثم الشافعى ، مفسر من العلماء بالحديث ، من أهل مرو ولد سنة ٤٢٦ هـ كان مفتى خراسان من مؤلفاته تفاسير السمعانى ثلاث مجلدات والانتصار لأصحاب الحديث والقواطع فى أصول الفقه والمنهاج لأهل السنة توفى بمرو عام ٤٨٩ هـ .

القاضى عبد الوهاب [١] إنه الصحيح .

ولهذا قال أبو حنيفة [٢] لا ينعقد إجماع الصحابة فى الإشعار لأن النخعى [٣] كان يكرهه ، وقد سئل ابن عمر عن مسألة فقال سلوا ابن جبير [٤] فإنه أعلم بها منا ، وكان أنس يقول سلوا مولانا الحسن فإنه سمع وسمعنا وحفظ ونسينا ، وسئل ابن عباس عن ذبح الولد (من نذر ذبح ولده) فأشار إلى مسروق [٥] فكان مسروق يرى ألا كفارة عليه وكان ابن عباس يرى أنَّ عليه الكفارة .

---

(١) هو عبد الوهاب بن على بن نصر الثعلبى البغدادى أبو محمد ، قاض من فقهاء المالكية ولد ببغداد عام ٣٦٢ هـ وولى القضاء فى إسعرد وبادرايا فى العراق ورحل إلى الشام وتوجه إلى مصر فعلت شهرته وله كتب منها التلقين فى فقه المالكية وعيون المسائل وشرح المدونة وشرح فصول الأحكام ، توفى بمصر عام ٤٢٢ هـ .

(٢) هو النعمان بن ثابت بن المَرْزُبان الفقيه المحدث صاحب المذهب ، ولد بالكوفة فى خلافة عبد الملك بن مروان الخليفة الأموى عام ٨٠ هـ وتربى فيها وعاش بها أكثر حياته كان ذكيًّا فطنًا سريع البديهة قوى الحجة حسن الهيئة والمنطق كريمًا مواسيًا لإخوانه زاهدًا متعبدًا ويعتبر أبو حنيفة من التابعين حيث لقى من الصحابة أنس بن مالك وعبد الله بن أبى أوفى وسهل بن سعد الساعدى وأبا الطفيل عامر بن وائلة وروى عنهم الكثير ، عمل بالتجارة وتفقه على أستاذه الأول حماد بن أبى سليمان وقد لازمه ثمانى عشرة سنة حتى قال حماد : أنزفتنى يا أبا حنيفة ، كناية عما أخذ منه من علوم له كتب كثيرة منها كتاب العلم والتعلم وكتاب الرد على القدرية وكتاب الفقه الأكبر ، واشتهر من تلاميذه أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصارى ومحمد بن الحسن بن فرقد الشيبانى وقد اشتهر المذهب الحنفى فى الكوفة وبغداد ومصر والشام وتونس والجزائر وغيرها توفى فى بغداد عام ١٥٠ هـ .

(٣) هو أبو عمران أو أبو عمار إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود بن عمرو بن ربيعة بن حارثة بن سعد بن مالك بن النَّخع وهو فقيه وتابعى من مدينة الكوفة وأحد الأئمة المعروفين بالفقه فى الإسلام رأى السيدة عائشة لكن لم يرد فى التاريخ أنه أخذ منها شيئا من الحديث النبوى ، خاله الصحابى الجليل الأسود بن يزيد النخعى وروى الحديث عنه وعن علقمة بن قيس وعبيدة وأبى زرعة البجلى وشريح القاضى وغيرهم ، وروى عنه حماد بن أبى سليمان والأعمش وغيرهم ، وتوفى عام ٩٦ هـ .

(٤) هو سعيد بن جبير بن هشام الأسدى الوالبى مولاهم الكوفى ، أبو محمد ، ويقال أبو عبد الله ، من الطبقة الثالثة من التابعين وقد روى له البخارى ومسلم وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه ، فتعلم على يد عدد من الصحابة ويروى عنهم فأخذ عن حبر الأمة عبد الله بن عباس وروى عنه وسمع من عبد الله بن مغفل وعائشة أم المؤمنين وعدى بن حاتم وأبى موسى الأشعرى وأبى هريرة وأبى مسعود البدرى وعن ابن عمر وابن الزبير والضحاك بن قيس وأنس بن مالك وأبى سعيد الخدرى ، فكان وعاء من أوعية العلم ، وكان ابن عباس إذا أتاه أهل الكوفة يستفتونه يقول أليس فيكم ابن أم الدهماء يعنى سعيد بن جبير ، توفى سنة أربع وتسعين وكان يومئذ بن تسع وأربعين سنة قد قتله الحجاج والقصة مشهورة وفيها أن الحجاج قال : اذبحوه فقال سعيد : إنى أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأنَّ محمدًا عبده ورسوله خذها منى حتى تلقانى يوم القيامة ثم دعا الله سعيد وقال اللهم لا تسلطه على أحد يقتله بعدى فذبح ، واستجاب الله دعاءه فمات الحجاج قبل أن يقتل أحدًا بعده .

(٥) هو الإمام الحافظ الفقيه العابد أبو عائشة مسروق بن الأجدع الهمدانى الكوفى ، أخذ العلم عن جمع من الصحابة منهم عمر وعلى وأُبَىٌّ ومعاذ وابن مسعود وعائشة وغيرهم رضى الله عنهم ، وكان مُجِدًّا مجتهدًا فى الطلب حتى قال تلميذه الشعبى : ما علمت أنَّ أحدًا كان أطلب للعلم فى أُفُق من الآفاق من مسروق ، وذكره تلميذه إبراهيم النخعى من جملة أصحاب ابن مسعود الذين كانوا يُقرئون الناس ويعلّمونهم السنة ، توفى رحمه الله تعالى سنة ثلاث وستين من الهجرة .

تنبيه : لو أجمع الصحابة قبل أن يبلغ التابعى رتبة الإجتهاد ثم اجتهد وخالفهم يعتبر إجماعًا ويكون قوله شاذًّا .

تنبيه : حد الإجماع وشروطه هما اللذان يضبطان لك مسائل الخلاف .

من يخالف قول الجمهور لا يلحقه وزر لأنه قد يكون الحق معه لكن إن علم الإجماع لا يجوز له مخالفته ونقول يقينًا الباطل معه لأننا لو اعتقدنا أن الحق معه لقلنا إنَّ الأمة اجتمعت على ضلالة ، لذلك الرأى المخالف للإجماع يسمى شاذًّا .

والشاذ : هو من كان مع القوم ثم شذ عنهم ، والمعنى : لو أن الأمة اجتمعت على رأى ورجع أحدهم عن قوله فيكون قوله شاذًا ، وإذا أجمعوا فى عصر الصحابة وجاء تابعى وخالفهم يقال له أنت شاذ فإن قيل كيف شذ وهو لم يكن معهم ؟ الجواب لأن الأمة إذا أجمعت فى عصر أصبح هذا الإجماع لكل الأمة فى كل عصر .

المبحث الثانى

الأدلة المتفق عليها عند الجمهور

القياس

باب القياس من الأبواب الهامة التى اختلف فيها الناس ولكن جمهور العلماء على أنه دليل من الأدل الشرعية بل وبعضهم ينقل الإجماع على ذلك .

– القياس لا يثبت حكمًا جديدًا وإنما يكشف عن حكم قديم :

فالخمر حرام ، وعلة التحريم الإسكار وظهر فى هذه الأوقات مخدرات بها نفس هذه العلة وهى الإسكار ، فحكم هذه المخدرات نزل يوم أن نزل حكم الخمر بتحريمه لعة الإسكار والقياس يكشف عن هذا الحكم وليس يثبت حكمًا جديدًا ، فكان هذا الحكم مغطى لأن هذه الذوات من المخدرات لم تكن موجودة فى هذا الوقت ولكن كان موجودًا أصل حكمها وهو " كل مسكر حرام " [١] لذلك فالقياس لا يثبت حكمًا جديدًا ولكن يكشف الغطاء عن حكم قديم .

ولأن الحوادث كثيرة مستجدة والأحكام والنصوص لها نهاية ، لذلك قال أحمد لا يستغنى أحد عن القياس [٢] وكان الشافعى يقول من لم يعرف القياس فليس بفقيه .

تعريف القياس :

لغة : التقدير والمساواة فلو قلت قست الأرض أى قدرتها ولو قلت قست بين هذا وهذا أى ساويت بينهما .

اصطلاحًا : تسوية فرع بأصل فى حكم لعلَّة جامعة بينهما .

والتعريف به أربعة أركان وهى أركان القياس (الأصل ، الفرع ، الحكم ، العلة)

مثال الخمر: هى أصل لورود الدليل بها ، والفرع المخدرات ، الحكم هو الحرمة ، والعلة الجامعة بينهما هى الإسكار فإن تحققت العلة ينتقل الحكم وإن لم تتحقق العلة لا ينقل

---

(١) رواه مسلم فى كتاب الأشربة باب بيان أن كل مسكر خمر ... ، ورواه أحمد وأبو داود والترمذى والنسائى وابن حبان وصححه الألبانى فى المشكاة برقم ٣٦٣٩ .

(٢) قال صاحب البحر المحيط فى كتاب القياس الباب الثالث فى وجوب العمل بالقياس (وجزم به ابن قدامة فى " الروضة " وجعله مذهب أحمد لقوله : لا يستغنى أحد عن القياس) .

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الحكم .

حجية القياس :

الجمهور على أن القياس حجة ونازع فى ذلك الظاهرية [١] والحق مع الجمهور .

قال الظاهرية القياس أمر باطل ينافى الشريعة لأمور منها :

– قالوا لأن أول من قاس هو إبليس قال الله ﴿ٱسۡجُدُواْ لِأٓدَمَ﴾[البقرة:٣٤] ، فقاس فأبى السجود فكل من قاس فهو متبع لإبليس .

– قول النبى" الحلال ما أحل الله فى كتابه والحرام ما حرم الله فى كتابه وما سكت عنه فهو مما عفا عنه " [٢]قالوا فشيء سكت عنه لا يجوز أن يعطى حكمًا بل يكون مما عفا الله عنها.

– وقالوا إن الدين يؤخذ بالدليل من الشرع لا آراء الرجال ، والقياس آراء الرجال فالقول به أمر باتباع الرجال .

والصحيح والله أعلم هو رأى الجمهور وأنَّ القياس دليل وحجة عند غياب النص ، وقول الظاهرية مردود لأمور منها :

١ – أنَّ قولهم كل من قاس فهو متبع لإبليس فيه شيء من الصواب ولكنه يحتاج إلى قيد وهو : أنَّ كل من قاس قياسًا كقياس إبليس فهو متبع لإبليس ، لكن أئمة الهدى لا يقيسون قياسًا كقياس إبليس .

س : فما هو قياس إبليس ؟

ج : أنه قاس فى مصادمة النص :

فكل من قاس قياسًا فى مصادمة النص فهو الذى يتبع إبليس ، وهو قول الله تعالى﴿ٱسۡجُدُواْ لِأٓدَمَ﴾ فقاس ثم أخرج الحكم بالقياس بعدم السجود وهذا فى الأصول يسمى قياسًا فاسدًا فالذى قاس قياسًا فاسدًا فهذا هو الذى اتبع إبليس ولذلك فالقياس الصحيح لا يعارض النص .

---

(١) مذهب الظاهرية نسبته إلى داود بن على الظاهرى وهو صاحب المذهب ، ومن كبار من تمذهب بهذا المذهب داود وابن حزم ومحمد بن داود ، وهم علماء أجلاء إلا أنهم خالفوا الإصابة فى مسائل منها القياس .

(٢) رواه الترمذى وابن ماجه وحسنه الألبانى فى صحيح الجامع ٣١٩٥ .

لذا فقياس إبليس قياس باطل شرعًا غير مقبول عقلًا وإليك البيان :

(مستفاد من كلام الشنقيطى رحمه الله) :

أولًا : لا قياس فى مصادمة النص فالعقل لا يخرج حكمًا أحسن مما أنزله الله تعالى ﴿أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴿٥٠﴾﴾[المائدة: ٥٠] .

ثانيًا : القياس الصحيح لابد أن يوافق النص فإن لم يوافق النص فهذا القياس غير صحيح وغير منضبط فى أركانه ، لذلك لا تجد علماءنا يقيسون قياسًا يخالف النص .

وإبليس حينما بنى قياسه بناه على مقدمات وهى :

١ – ﴿قَالَ أَنَا۠ خَيْرٌ مِّنْهُ خَلَقْتَنِى مِن نَّارٍ وَخَلَقْتَهُۥ مِن طِينٍ ﴿١٢﴾﴾ [الأعراف:١٢] .

٢ – النار أفضل من الطين .

٣ – شرف الأصل يدل على شرف الفرع وعليه قال هو أفضل من آدم .

٤ – الفاضل لا يسجد للمفضول .

ومن هذه المقدمات أخرج إبليس حكمًا أنه لايسجد لآدم وبالنظر لهذه المقدمات التى بنى عليها إبليس الحكم تجد أكثرها غير صحيح وإليك البيان:

١ – قال إبليس : آدم خلق من طين وإبليس خلق من نار والنار أفضل من الطين وهذا كلام باطل لأن النار ليست أفضل من الطين فالطين يوضع فيه البذرة فتخرج شجرة بثمارها أما النار فتوضع فيها الشجرة بثمارها فتصير رمادًا .

٢ – الطين فى أصلها التؤدة والسكينة أما النار ففيها العشوائية وغلب على كل أصله فغلب على إبليس العشوائية وغلب على آدم التؤدة والسكينة لما عصى فذل وخضع وتاب إلى الله تعالى.

ثانيا : اعتبر إبليس أن شرف الأصل يدل على شرف الفرع فلو افترضنا أن النار أفضل من الطين هل يلزم من ذلك أن يكون إبليس أفضل من آدم ؟ لا ، فشرف الأصل لا يدل على شرف الفرع فشرف نوح عليه السلام لم يدل على شرف ابنه الذى كان كافرًا وكان أبوه نبيًّا ولذلك كانت العرب تقول :

إذا افتخرت بآباء لهم شرف ... قلنا صدقت ولكن بئس ما ولدوا .

ثالثًا : لو فُرض أنَّ شرف الأصل يدل على شرف الفرع فلا مانع أن يسجد الفاضل للمفضول

www.alukah.net
شبكة الألوكة

لو أمر الله ، لذلك فالقياس الذى قاس به إبليس هو قياس باطل من جميع جهاته فكل من قاس قياسًا كهذا مع علمه بأنه مصادم للنص فهذا متبع لإبليس .

لذلك فرد القياس يوقع الإنسان فى أخطاء كبيرة تخالف العقل والفطرة والشرع ، لذا لو نظرنا للظاهرية رحمهم الله فى بعض آرائهم تجدها تخالف الشرع والعقل بسبب ردهم للقياس ومنها فى حديث النبى " نهى أن يبول فى الماء الراكد "[١]فالنص يقول نهى النبى عن البول فى الماء الراكد لكن لو بال الإنسان فى كوب مثلًا ثم وضعه فى الماء الراكد يقولون لا شىء فى ذلك لأن النص نهى عن البول مباشرة .

فأى عقل وأى شرع يحرم البول المباشر فى الماء الراكد وإن كانت قطرات ثم يبيح وضع أضعافها من البول لأنها وصلت بطريق غير مباشر .

مثال آخر : سئل النبى عن الفأرة إذا سقطت فى السمن فقال " ألقوها وما حولها وكلوا سمنكم " [٢] والدليل على أن هذا السمن صلبٌ وليس مائعًا أن النبى عليه الصلاة والسلام قال " ألقوها وما حولها " فلو كان مائعًا ما جاز التعبير بهذا القول .

لذلك قال فريق من الأحناف أن الفأرة وكل شىء يسقط فى مائع أو صلب ينجسه حتى ولو كانت قطرة من البول أو شعرة من الكلب والخنزير أما الظاهرية قالوا إن الفأرة فقط هى التى تنجس أما أى شىء آخر حتى ولو كان الكلب نفسه يكون حلالًا فهم قصروا المعنى وعند الأحناف أزادوا .

ومثل نهى النبى عن الأضحية بالعوراء[٣]فهل تجوز العمياء ؟ قطعًا لا يجوز بل هو من باب أولى لأن تحريم الأدنى دليل على تحريم الأعلى وإلا فإنَّ الله قد قال ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا﴾[الإسراء:٢٣] ، فلا يجوز ضربهما .

ومثل قوله تعالى﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً﴾[النور:٤] ، فالنص

---

(١) رواه مسلم فى كتاب الطهارة باب النهى عن البول فى الماء الراكد ورواه أحمد والنسائى وابن ماجه وابن حبان وصححه الألبانى فى المشكاة رقم ٤٧٥ .

(٢) رواه البخارى فى كتاب الوضوء باب ما يوضع من النجاسات فى السمن ، ورواه أحمد والنسائى والطبرانى وصححه الألبانى فى المشكاة رقم ٤١١٦ .

(٣) رواه الترمذى وابن ماجه والبيهقى وصححه الألبانى فى صحيح ابن ماجه رقم ٣١٤٤ عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ " لَا يُضَحَّى بِالْعَرْجَاءِ بَيِّنٌ ضَلَعُهَا ، وَلَا بِالْعَوْرَاءِ بَيِّنٌ عَوَرُهَا ، وَلَا بِالْمَرِيضَةِ بَيِّنٌ مَرَضُهَا ، وَلَا بِالْعَجْفَاءِ الَّتِي لا تُنْقِي " .

يقول الذين يرمون المحصنات فالرجل الذى يرمى المرأة عليه حد القذف فماذا يقول الظاهرية فى الذى يقذف الرجل ؟ هل عليه الحد ولو أنَّ المرأة قذفت امرأة هل عليها الحد ؟ فجوابهم نعم فمن أين ذلك ؟ قال الظاهرية : المحصنات هنا معناها الفروج فالمعنى (الذين يرمون الفروج) سواء كان فرج امرأة أو فرج رجل ، ولفظ المحصنات لم يأت بمعنى الفرج لا فى كتاب الله ولا فى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا فى لغة العرب ومع كل ذلك فنحن لا نطعن فى الظاهرية فهم علماء أجلاء لهم جهد وعلم وفضل وإنما أردنا البيان والإيضاح ، والله الموفق إلى الصراط المستقيم .

ومما يبين أهمية القياس مسألة العول : كان أول عول حدث فى عصر سيدنا عمر بن الخطاب رضى الله عنه (توفى عن زوج وأختيين) فالزوج له النصف والأختان لهما الثلثان ، فلما عرضت المسألة على الصحابة اختلفوا فيها قال ابن عباس بعدم وجود العول فالقريب يأخذ نصيبه وهو الزوج يأخذ النصف والأختان تأخذان النصف الباقى وإن كان نصيبهن الثلثين فالذى لا يحجب أبدًا هو الذى يقدم وما يحجب أحيانًا يأخذ الباقى ، وقال فريق آخر من الصحابة بتقسيم التركة على سبعة أنصبة فيصير السدس سبعًا فيأخذ الزوج النصف فنصف الست ثلاثة وثلثى الست أربعة فوافق عامة الصحابة النص وقالوا بالعول لأنَّ هناك بعض المسائل يكون أصحاب الفروض فى درجة واحدة بمعنى أنهم لا يحجبون أبدًا كالمسألة المنبرية التى عرضت على علىٍّ رضى الله عنه وهو على المنبر (توفى عن زوجة وأبوين وبنتين) فالأبوان لهما الثلث والبنتان لهما الثلثان والزوجة لها الثمن وكل منهم لا يؤخر ولا يحجب أبدًا لذا قال علىٌّ يصير الثمن تسعًا وهذا إشارة إلى العول فيها .

الأدلة على حجية القياس :

أولًا من الكتاب :

١ – قال الله تعالى﴿ ٱللَّهُ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ وَٱلْمِيزَانَ ﴾[الشورى:١٧]، والميزان ما توزن به الأمور ويقاس به بينها ، فالميزان هو التقدير والتقدير للمساواة وهذا هو القياس .

٢ – قوله تعالى : ﴿كَمَا بَدَأْنَآ أَوَّلَ خَلْقٍ نُّعِيدُهُۥ ﴾[الأنبياء:١٠٤] ، فالله تعالى يقيس النشأة الثانية على النشأة الأولى وهو أهون عليه .

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٣ – وقال تعالى ﴿ وَٱللَّهُ ٱلَّذِيٓ أَرۡسَلَ ٱلرِّيَٰحَ فَتُثِيرُ سَحَابٗا فَسُقۡنَٰهُ إِلَىٰ بَلَدٖ مَّيِّتٖ فَأَحۡيَيۡنَا بِهِ ٱلۡأَرۡضَ بَعۡدَ مَوۡتِهَاۚ كَذَٰلِكَ ٱلنُّشُورُ ٩ ﴾ [فاطر:٩] .

فقوله تعالى ﴿ وَٱللَّهُ ٱلَّذِيٓ أَرۡسَلَ ٱلرِّيَٰحَ فَتُثِيرُ سَحَابٗا فَسُقۡنَٰهُ إِلَىٰ بَلَدٖ مَّيِّتٖ فَأَحۡيَيۡنَا بِهِ ٱلۡأَرۡضَ بَعۡدَ مَوۡتِهَا ﴾ هذا هو الأصل الدال على قدرة الله تعالى ، والفرع ﴿كَذَٰلِكَ ٱلنُّشُورُ ٩ ﴾ وهذا هو القياس .

٤ – ومن ذلك أيضًا قوله تعالى ﴿ أَفَلَمۡ يَسِيرُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَيَنظُرُواْ كَيۡفَ كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِهِمۡۚ دَمَّرَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِمۡۖ وَلِلۡكَٰفِرِينَ أَمۡثَٰلُهَا ١٠ ﴾ [محمد:١٠] ، فيبين لنا جزاء الأصل ويبين لنا جزاء من يقوم به قياسًا على من فعله من قبل .

ويقول ابن عثيمين رحمه الله كل مثال فى كتاب الله يدل على القياس .

ثانيًا السنة :

١ – قوله صلى الله عليه وسلم لمن سألته عن الصيام عن أمها بعد موتها فقال " أرأيت لو كان على أمك دين فقضيته أكان يؤدى ذلك عنها " قالت : نعم ، قال عليه الصلاة والسلام " فدين الله أحق بالقضاء " [١] فالأصل الدين المادى والفرع هو الصيام والحكم صحة أداء الصوم والعلة أن كليها دين ، وكذلك قاس النبى صلى الله عليه وسلم بقياس الأولى .

٢ – أنَّ رجلًا قال يا رسول الله ولد لى غلام أسود فقال " هل لك من إبل " قال : نعم ، قال " ما ألوانها " ، قال : حمر ، قال " هل فيها من أورق " ، قال : نعم ، قال " فأنَّى ذلك " قال لعله نزعه عرق ، قال " فلعل ابنك هذا نزعه عرق " [٢] فالأصل هنا الأورق من الأحمر فى الإبل والفرع الولد الأسود من الأبيض الحكم إثبات البنوة العلة أنه نزعه عرق .

٣ – سأل عمرُ النبىَّ عن القبلة للصائم فقال له النبى صلى الله عليه وسلم " أرأيت إن

---

(١) رواه مسلم فى كتاب الصياب باب قضاء الصيام عن الميت عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِى اللَّهُ عَنْهُمَا ، أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَتْ : إِنَّ أُمِّى مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ ، فَقَالَ " أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَيْهَا دَيْنٌ أَكُنْتِ تَقْضِينَهُ ؟ " ، قَالَتْ : نَعَمْ ، قَالَ : " فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ بِالْقَضَاءِ " ورواه أيضًا أحمد وابن ماجه وصححه الألبانى ، وله حديث مثله فى البخارى " أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ جَاءَتْ إِلَى النَّبِىِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَتْ : " إِنَّ أُمِّى نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ فَلَمْ تَحُجَّ حَتَّى مَاتَتْ ، أَفَأَحُجُّ عَنْهَا ؟ قَالَ : نَعَمْ ، حُجِّى عَنْهَا ، أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ دَيْنٌ أَكُنْتِ قَاضِيَةً ، اقْضُوا اللَّهَ ، فَاللَّهُ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ " رواه البخارى فى كتاب الحج باب الحج والنذور عن الميت .... .

(٢) متفق عليه رواه البخارى فى كتاب المحاربيين من أهل الكفر والردة باب ما جاء فى التعريض ، ورواه مسلم برقم ٢٧٦٥ ، وهو فى مسند الإمام أحمد وسنن أبى داود والنسائى وابن ماجه وصححه الألبانى فى صحيح سنن أبى داود برقم ١٩٥٦ .

تمضمضت " [١] فالنبى يحيله على هذه الصورة ليقيس عليها الحكم ، فالأصل هنا هو المضمضة بالماء للصائم والفرع هو القبلة للصائم والحكم الجواز والإباحة والعلة أن كل منهما مقدمة للإفطار .

ثالثًا الإجماع :

نقل بعض العلماء الإجماع على استخدام الصحابة والعلماء للقياس :

– حكى المزنى (ت ٢٦٤ هـ) أنَّ الفقهاء من عصر الصحابة إلى يومه أجمعوا أنَّ نظير الحق حق ونظير الباطل باطل واستعملوا المقاييس فى الفقه فى جميع الأحكام (نقله ابن القيم فى إعلام الموقعين) .

– ونقل الشوكانى عن الإمام الرازى قوله (مسلك الإجماع هو الذى عول عليه جمهور الأصوليين فى العمل بالقياس) .

– وقال ابن عقيل الحنبلى [٢] رحمه الله وقد بلغ التواتر المعنوى عن الصحابة بالعمل به وهو قطعى (إرشاد الفحول للشوكانى) .

– وقال ابن دقيق العيد (عندى أن المعتمد اشتهار العمل بالقياس فى أقطار الأرض شرقًا وغربًا قرنًا بعد قرن عند جمهور الأمة إلا عند شذوذ من المتأخرين (الإرشاد – للشوكانى) .

– ويقول ابن عبد البر (لا خلاف بين فقهاء الأمصار وسائر أهل السنة فى نفى القياس فى التوحيد والعمل به فى الأحكام إلا داوود فإنه نفاه فيهما جميعًا) .

– وقال الشيخ الشنقيطى لقد أجمع الصحابة والتابعون على العمل بالقياس .

---

(١) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ، قَالَ : هَشَشْتُ ، فَقَبَّلْتُ وَأَنَا صَائِمٌ ، فَجِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ : لَقَدْ صَنَعْتُ الْيَوْمَ أَمْرًا عَظِيمًا ، قَالَ : " وَمَا هُوَ ؟ " ، قُلْتُ : قَبَّلْتُ وَأَنَا صَائِمٌ ، فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " أَرَأَيْتَ لَوْ مَضْمَضْتَ مِنَ الْمَاءِ ؟ " ، قُلْتُ : إِذًا لا يَضُرُّ قَالَ : " فَفِيمَ" رواه أبو داود وابن حبان واللفظ له ، وصححه الألبانى فى صحيح سنن أبى داود برقم ٢٠٦٤ .

(٢) هو عَلِى بْنُ عَقِيْلِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَبُو الوَفَاءِ الظَّفَرِى الحَنْبَلِىُّ ، أحد الأعلام ، وفرد زمانه ، علمًا ونقلًا وذكاء وتفننا ،وُلد سنة إحدى وثلاثين وأربعمائة فى جمادى الآخرة ، له كتاب الفنون فى أزيد من أربعمائة مجلد ، وهذا الرجل من كبار الأئمة لكنه كان معتزليًّا ثم أشهد على نفسه أنه تاب عن ذلك وصحت توبته ثم صنف فى الرد عليهم وقد أثنى عليه أهل عصره ومن بعدهم وأطراه ابن الجوزى وعول على كلامه فى أكثر تصانيفه ، وقال ابن الجوزى : كان ابن عقيل ديِّنًا ، حافظًا للحدود ، توفي له ابنان ، فظهر منه من الصبر ما يتعجب منه ، وكان كريمًا ينفق ما يجد ، وما خلف سوى كتبه وثياب بدنه ، وكانت بمقدار توفى بكرة الجمعة ثانى عشر جمادى الأولى سنة ثلاث عشرة وخمس مائة وكان الجمع يفوت الإحصاء قال ابن ناصر شيخنا : حزرتهم بثلاث مائة ألف .

www.alukah.net
شبكة الألوكة

يقول ابن عثيمين رحمه الله تعالى (ولكن لا يمكن أن نقول بالإجماع لأن الظاهرية وهم علماء أجلاء خالفوا فى هذا الباب فنقول إنه قول الجمهور) وهذا يدل على تعظيم أهل العلم وأنَّ مخالفتهم لا تعنى إهمال عملهم وجهدهم .

رابعًا عمل الصحابة وفهمهم : ومن ذلك :

١ – قياس الصحابة خلافة أبى بكر على الصلاة حينما قالوا رضيك رسول الله لديننا ألا نرتضيك لدنيانا [١] ، فلما قدمه النبى فى الصلاة استدل الصحابة بذلك على تقديمه فى الخلافة وارتضى الصحابة بذلك .

٢ – ومن ذلك حينما سأل عمر رضى الله عنه الصحابة عن حد شرب الخمر قال علىٌّ رضى الله عنه إذا شرب هذى وإذا هذى افترى فأرى عليه حد المفترين ، وهو القاذف فعليه ثمانون جلدة ، فهذا قياس من علىٍّ رضى الله عنه على حد القذف والعلة الجامعة هى الافتراء ، ولم ينكر أحد عليه استخدام القياس .

٣ – ومن ذلك أيضًا قياس الصحابة زواج العبد من اثنين فقط على تنصيف العذاب عليه قياسًا على تنصيف العذاب على الأَمَة ، وهو قول عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه وكان ذلك بمجمع من الصحابة ولم ينكر أحد على عبد الرحمن ضى الله عنه استخدامه للقياس .

خامسًا أقوال الصحابة :

ما جاء عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب فى كتابه إلى أبى موسى الأشعرى فى القضاء قال (ثم الفهم الفهم فى ما أدلى عليك مما ورد عليك مما ليس فى قرآن ولا سنة ثم قايس الأمور عندك واعرف الأمثال ثم اعمد فى ما ترى إلى أحبها إلى الله وأشبهها بالحق) [٢] .

سادسًا العقل :

---

(١) منه ما روى عن سويد بن غفلة قال (لما بايع الناس أبا بكر قام خطيبًا فحمد الله وأثنى عليه ثم قال أيها الناس أذكر بالله أيما رجل ندم على بيعتى لما قام على رجليه قال فقام على بن أبي طالب ومعه سيفه فدنا علىٌّ منه حتى وضع رِجلًا على عتبة المنبر والأخرى على الحصى وقال والله لا نقيلك ولا نستقيلك قدمك رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن ذا يؤخرك) رواه أحمد فى فضائل الصحابة ج١/ص١٣٣ حديث رقم ١٠٢ ، هو أسند حديث روى فى هذا المعنى وسويد بن غفلة أدرك الجاهلية وأسلم فى حياة النبى صلى الله عليه وسلم .

(٢) رواه الدارقطنى ٢٠٧/٤ والبيهقى فى سننه الكبرى ١١٥/١٠ والخطيب فى الفقيه والمتفقّه ٢٠٠/١ ، وقال ابن حجر فى (التلخيص الحبير: ١٩٦/٤) بعد أن ذكر كلام ابن حزم : لكن اختلاف المَخرَج فيهما ممّا يقوّى أصل الرسالة لا سيما وفى بعض طرقه أنَّ راويه أخرج الرسالة مكتوبة ، ووصف ابن القيِّم كتاب عمر بن الخطَّاب رضى الله عنه بأنَّه :كتاب جليل تلقَّاه العلماء بالقبول وبنوا عليه أصول الحكم والشهادة والحاكم والمفتى أحوج شيء إليه وإلى تأمُّله والتفقُّه فيه (إعلام الموقعين: ٨٥/١، ٨٦).

والعقل يدل على حجية القياس حيث إنَّ الأدلة الشرعية والنصوص محدودة والحوادث كثيرة فلابد من البحث والقياس على شبيهاتها للوصول إلى حكمها .

سابعًا الفطرة : يقول ابن القيم (إعلام الموقعين) إنَّ القياس يوافق الفطرة ، فالفطرة السليمة تدعوا إلى التسوية بين المتماثلين والتفريق بين المختلفين لذلك قال تعالى ﴿أَفَنَجْعَلُ ٱلْمُسْلِمِينَ كَٱلْمُجْرِمِينَ ﴿٣٥﴾ مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ ﴿٣٦﴾﴾ [القلم: ٣٥ ، ٣٦] .

شروط القياس :

١ – أن لا يصادم دليلًا أقوى منه :

فلا اعتبار بقياس يصادم النص ، والأصل أن القياس لو كان صحيحًا لا يصادم نصًّا لكن إذا صادم القياس النص يكون القياس قياسًا فاسدًا .

وذلك كقول مجاهد [١] رحمه الله بجواز قطع شوك الحرم قياسًا على الخمس الفواسق [٢] فالخمس الفواسق تؤذى والشوك يؤذى فجامع الإيذاء قال بجواز القطع فقاس شوك الحرم على الخمس الفواسق .

وذكر العله المشتركة بينهما هى الإيذاء ، فهذا قياس فاسد لأنَّ النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن قطع شوك وشجر الحرم [٣] فهو قياس مصادم للنص ومن ناحية أخرى فالقياس غير

---

(١) هو مجاهد بن جبر أبو الحجاج المكى المخزومى ، شيخ القراء والمفسرين ، ولد عام ٢١ هـ ، فتفقه وسمع الحديث حتى صار إمامًا ثقة فقيهًا عالمًا برع فى التفسير وقراءة القرآن والحديث ، روى عن ابن عباس وأخذ القرآن والتفسير والفقه وروى عن أبى هريرة وعائشة وسعد بن أبى وقاص وعبد الله بن عمر وجابر بن عبد الله وأبى سعيد الخدرى ، وقد عرض القرآن على ابن عباس ثلاث مرات يقف عند كل آية يسأله فيم نزلت وكيف كانت ، وقرأ عليه القرآن ثلاثة من أئمة القراءات ابن كثير المكى وأبو عمرو بن العلاء البصرى وابن محيصن ، وحدّث عنه عكرمة وطاووس وعطاء وهم أقرانه وعمرو بن دينار وسليمان الأعمش ، من مؤلفاته كتاب فى التفسير من أروع كتب التفسير حتى قال الثورى خذوا التفسير من أربعة : مجاهد وسعيد بن جبير وعكرمة والضحاك ، توفى عام ١٠٤ هـ .

(٢) متفق عليه رواه البخارى فى كتاب جزاء الصيد باب ما يقتل المحرم من الدواب ، ورواه مسلم فى كتاب الحج باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب فى الحل والحرم بلفظ " خمس من الدواب لا حرج على من قتلهن الغراب والحدأة والفأرة والعقرب والكلب العقور" ورواه أيضًا أبوداود والترمذى النسائى وابن ماجه وصححه الألبانى فى السلسلة الصحيحة برقم ١٩٣ .

(٣) متفق عليه رواه البخارى فى كتاب الحج باب فضل الحرم ، ورواه مسلم فى كتاب الحج باب تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها إلا لمنشد على الدوام عن ابن عباس قال : قال رسول الله " يوم الفتح فتح مكة لا هجرة ولكن جهاد ونية وإذا استنفرتم فانفروا وقال يوم الفتح فتح مكة إنَّ هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات والأرض فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة وإنه لم يحل القتال فيه لأحد قبلى ولم يحل لى إلا ساعة من النهار فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة لا يعضد شوكه ولا ينفر صيده ولا يلتقط لقطته إلا من عرفها ولا يختلى خلاه فقال العباس يا رسول الله إلا الإذخر فإنه لقينهم ولبيوتهم فقال : إلا الإذخر " وهو فى المشكاة برقم ٢٧١٥ .

www.alukah.net
شبكة الألوكة

صحيح لأنه قياس مع الفارق .

لأن الخمس الفواسق مؤذية والشوك مؤذى لكن الشوك لا يؤذى بنفسه ولا يتعدى لكن الخمس الفواسق تؤذى وهى متعدية .

مثال آخر : قال بعض الفقهاء يصح أن تزوج المرأة الرشيدة نفسها بغير ولى قياسًا على صحة التصرف فى مالها بغير ولى .

وهذا القياس فاسد غير صحيح لأنه يصادم النص وهو قوله صلى الله عليه وسلم " لا نكاح إلا بولى " [١]وهو أيضًا قياس مع الفارق وذلك لأمور منها :

- هناك فارق بين ما تملكه المرأة بنفسها كالمال وما لا تملكه وحدها كذاتها وبضعها فلوليها فيه حق فالملك ليس ملكًا خالصًا وهذا كحالها مع زوجها فلا تملك فرجها ملكًا تامًا بل لزوجها حق أما المال تملكه ملكًا خالصًا فكيف يقاس هذا على هذا .
- وكذلك البيع يترتب عليه الملك والانتفاع أما الزواج يترتب عليه أمورٌ أعظم من ذلك كالنسب والميراث والذرية فهذا أمر يتعدى إلى غيرها .
- وكذلك البيع الأصل فيه الحل أما الأصل فى الإبضاع الحرمة فكيف يقاس هذا على ذاك.
- وكذلك عقد الزواج سماه الله تعالى عقدًا غليظًا [٢] وهذا لا يتناسب مع عقول النساء الناقصة والضعيفة أما البيع بخلاف ذلك .

٢ – أن يكون حكم الأصل ثابتًا بنص أو بإجماع :

فإن كان ثابتًا بقياس لم يصح القياس عليه ، فمثلًا الخمر نحن نقيس عليه لأنه ثابت بالنص فهذا هو الأصل فينبغى أن نقيس الحشيش المسكر مثلًا على الخمر فيكون الحشيش حرامًا ، فإذا أردت أن أعرف حكم البانجو لا أقيسه على الحشيش لأن الحشيش حكمه ثابت بالقياس وليس بالنص فأقيس دائمًا على الثابت بالنص وهو الخمر لأننا لو قسنا على المقيس قد يؤدى إلى خطأ كبير .

---

(١) رواه أحمد وأبو داود والترمذى وابن ماجه والديلمى وصححه الألبانى فى المشكاة رقم ٣١٣٠ .

(٢) ومنه قوله سبحانه وتعالى ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُۥ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا ﴿٢١﴾﴾ [النساء: ٢١] .

فمثلًا : لو قسنا الحشيش على الخمر وكان القياس قياسًا خطأً فعندما أقيس غيره على الخمر نكون قد أخطأنا فى مسألة الحشيش فقط لكن عندما أقيس على الحشيش فإذا كان خطأً فكل ما يترتب عليه يكون خطأً فالأصل المنصوص عليه هو المتيقن .

٣ – أن يكون لحكم الأصل علة معلومة ليمكن الجمع بين الأصل والفرع فيها :

فإن كان حكم الأصل تعبديًّا محضًا لم يصح القياس عليه لعدم العلم بعلة منضبطة حتى أقيس عليها .

مثل قول النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم لخُزَيْمَةَ فى قصة الإشهاد " بِمَ تَشْهَدُ " فَقَالَ بِتَصْدِيقِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم شَهَادَةَ خُزَيْمَةَ بِشَهَادَةِ رَجُلَيْنِ [١] .

فمن شهد له خزيمة يكفيه أى يكفى شهادة خزيمة فهل هذا لصلاحه ؟ أم لعدالته ؟ أم لأى شئ آخر ؟ فكل وصف فيه نجد غيره من الصحابة يشاركه فيه فدل على أنَّ العلة غير معلومة والحكم قاصر عليه .

مثال آخر : هل لحم النعامة أو الزرافة ينقض الوضوء قياسًا على لحم البعير لمشابهتها فى الشكل الظاهرى ؟ لا ، لأن المسألة تعبدية عند من قال بذلك .

كذلك مسألة الكسوف ، الكسوف مرتبط بصلاة الكسوف والكسوف غياب الشمس بطريقة معينة فهل لو غابت الشمس عن طريق السحاب مثلا يصلى الكسوف ؟ نقول لا ، لأن العلة مغيب الشمس بصفة معينة .

٤ – أن تكون العلة مشتملة على معنى مناسب للحكم : يعلم من قواعد الشرع اعتباره كالإسكار فى الخمر.

فالخمر علتها الإسكار والقصاص علته القتل فهذه علل مناسبة للحكم فعلة تحريم الخمر الإسكار وهذه علة مناسبة لتحريمه وكذلك علة القصاص هى القتل فهذه علة معتبرة والغاية من القصاص ليس مجرد القتل بل الحياة للمجتمع لذلك قال تعالى ﴿ وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٧٩﴾ ﴾ [البقرة:١٧٩] .

---

(١) سبق تخريجه وهو حديث صحيح ، ورد فى القصة التى اشترى النبى فيها فرسًا ولم يشهد .

www.alukah.net
شبكة الألوكة

مثال آخر : حديث ابن عباس أنَّ بريرة كانت أمة وكان زوجها عبدًا أسود لما أعتقت وأصبحت حرةً خيرها النبى صلى الله عليه وسلم [١] فحدث الخلاف فى علة تخييرها هل لأنها أمة وأصبحت حرة ؟ أم لأن زوجها عبد وهى أصبحت حرة ؟ أم لأن زوجها أسود ؟ .

فننظر إلى علة معتبرة فى الشريعة فهل يصح أن تكون العلة أنَّ زوجها أسود ؟ لا ، فليس سواد الزوج علة معتبرة فى الشريعة ، أما العلة الأخرى هى أنها صارت حرة وزوجها لازال عبدًا .

فهذه علة معتبرة لتخيير النبى صلى الله عليه وسلم لها لأنها أصبحت أعلى منه فى الكفاءة .

٥ – أن تكون العلة موجودة فى الفرع كوجودها فى الأصل : كالإيذاء فى ضرب الوالدين المقيس على التأفف فإن لم تكن العلة موجودة فى الفرع لم يصح القياس.

مثال : قال النبى صلى الله عليه وسلم " إذا كنتم ثلاثة فلا يتناجى اثنان دون الثالث " وفى رواية " من أجل أنَّ ذلك يحزنه " [٢] هذه هى العلة من أجل أنَّ ذلك يحزنه فلو أننا أربعة وثلاثة يتكلمون والرابع محزون فيكون التناجى منهيًّا عنه لأن العلة متحققة .

مثال آخر : يقال العلة فى تحريم الربا فى البر كونه مكيلًا ، ثم يقال يجرى الربا فى التفاح قياسًا على البر فهذا القياس غير صحيح لأن العلة غير موجودة فى الفرع إذ التفاح غير مكيل لذلك فالإمام الشافعى رحمه الله يقول العلة فى الربا الطعم وليس الكيل لماذا ؟ يقول الحفنة من البر يقع فيها الربا وهى ليست مكيلة فوجد حكم الربا والعلة غير موجودة وهى الكيل فلذلك قال علة الكيل علة غير متحققة لكن الطعم هو الذى يوجد فى الجميع .

الخلاصة :

---

(١) متفق عليه رواه البخارى فى كتاب الطلاق باب شفاعة النبى صلى الله عليه وسلم ... عن ابْنِ عَبَّاسٍ " أَنَّ زَوْجَ بَرِيرَةَ كَانَ عَبْدًا يُقَالُ لَهُ : مُغِيثٌ كَأَنِّى أَنْظُرُ إِلَيْهِ يَطُوفُ خَلْفَهَا يَبْكِى وَدُمُوعُهُ تَسِيلُ عَلَى لِحْيَتِهِ ، فَقَالَ النَّبِىُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَبَّاسٍ " يَا عَبَّاسُ ، أَلَا تَعْجَبُ مِنْ حُبِّ مُغِيثٍ بَرِيرَةَ وَمِنْ بُغْضِ بَرِيرَةَ مُغِيثًا " فَقَالَ النَّبِى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " لَوْ رَاجَعْتِهِ " قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، تَأْمُرُنِى ؟ قَالَ " إِنَّمَا أَنَا أَشْفَعُ " قَالَتْ : لَا حَاجَةَ لِى فِيهِ " ورواه مسلم فى كتاب العتق باب إنما الولاء لمن أعتق عن عائشة بلفظ "كان زوج بريرة عبدًا " فقط ، وعنها رضى الله عنها قالت (كان زوج بريرة عبدًا ، فخيرها النبى صلى الله عليه وسلم فاختارت نفسها ، ولو كان حرًّا لم يخيرها) صحيح الإرواء ١٨٧٣وصحيح أبى داود ١٩٣٥ .

(٢) متفق عليه رواه البخارى فى كتاب الاستئذان باب لا يتناجى اثنان دون الثالث ، ورواه مسلم فى كتاب السلام باب تحريم مناجاة اثنان دون الثالث ... عن ابن مسعود بفلظ " لا يتناجى اثنان دون الآخر حتى تختلطوا بالناس من أجل أن ذلك يحزنه " ورواه أيضًا أحمد والترمذى وابن ماجه وصححه الألبانى فى السلسلة الصحيحة برقم ٢٤٠٢ .

أنَّ للقياس خمسة شروط :

١ – ألا يصادم دليلًا أقوى منه .

٢ – أن يكون حكم الأصل ثابتًا بنص أو إجماع .

٣ – أن يكون لحكم الأصل علة معلومة .

٤ – أن تكون العلة مشتملة على معنى مناسب للحكم .

٥ – أن تكون العلة موجودة فى الفرع كوجودها فى الأصل .

أنواع القياس :

١ – قياس العلة : هو إلحاق الفرع بالأصل لعلة جامعة بينهما كإلحاق الأسد بالكلب العقور فى جواز قتله فى الحرم بجامع الإيذاء والتعدى .

٢ – قياس الدلالة : هو إلحاق الفرع بالأصل بدليل العلة الجامع بينهما مثل قياسهم بين الصغيرة والبكر فى جواز زواجها بدون رضاها بدليل العلة وهو تزويجها وهى ساكتة عند من قال بذلك (المذكرة) .

وقال الزركشى : قياس العلة وقياس الدلالة فالأول مثل : هذا إنسان شبعان لأنه أكل ، والثانى : هذا إنسان شبعان إذًا هو قريب عهد بالأكل ، وكذلك قياس العلة :كقولك هذه عين نجسة قلا تصح الصلاة معها ، والدلالة : هذه عين لاتصح الصلاة معها إذًا هى نجسة .

ومن ذلك ما ذكره الشوكانى فى حديث النبى صلى الله عليه وسلم " لا تصلوا فى أعطان الإبل فإنها خلقت من الشياطين ألا ترون عيونها وهيئتها إذا نفرت " [1] فقال البعض إنَّ العلة النفر والجمهور على أن النفرة دليل العلة و العلة أنها خلقت من جن أى من الشياطين ، ومن ذلك أيضًا أمر النبى صلى الله عليه وسلم بشم رائحة فم ماعز لما اعترف بالزنا [2]لعله أن يكون شرب الخمر والرائحة ليست هى العلة وإنما هى دليل العلة التى هى شرب الخمر .

---

(١) رواه أحمد وقال إسناده صحيح ، وقال الشيخ الألبانى فى سلسلة الأحاديث الضعيفة ج ٥ ص ٢٣٨ عن سنده : وابن إسحاق ثقة إذا صرح بالتحديث فبرئت عهدة إبراهيم منه ، ولم يبق إلا تدليس الحسن وقد أخرجه أحمد من طوق أخرى عن الحسن به مختصرا بلفظ " صلوا فى مرابض الغنم ولا تصلوا فى أعطان الإبل فإنها خلقت من الشياطين " رواه أحمد والترمذى وابن ماجة وابن حبان ، بلفظ " صلوا فى مرابض الغنم ولا تصلوا فى أعطان الإبل " وفى لفظ " .. فإنها خلقت من شياطين " وصححه الألبانى فى المشكاة برقم ٧٣٩ .

(٢) وَعَنْ بُرَيْدَةَ قَالَ جَاءَ مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ إِلَى النبى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ طَهِّرْنِى فَقَالَ " وَيْحَكَ ارْجِعْ فَاسْتَغْفِرِ اللهَ وَتُبْ إِلَيْهِ " فَقَالَ فَرَجَعَ غَيْرَ بَعِيدٍ ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ طَهِّرْنِى فَقَالَ النبى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَ ذَلِكَ حَتَّى إِذَا كَانَتِ الرَّابِعَةُ قَالَ لَهُ

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٣ – قياس الشبه : وهو أن يتردد فرع بين أصلين مختلفى الحكم ، وفيه شبه بكل منهما ، فيلحق بأكثرهما شبهًا به .

مثاله العبد : فهو يشبه الحر ويشبه المال ، فهو يشبه الحر فى كونه إنسانًا يتزوج ويطلق ويأكل وهكذا ، وهو يشبه المال فى التملك فيباع ويشترى ويورث ويوهب ، فالعبد فرع ويشبه أصلين المال والحر ، فلو أنَّ إنسانًا قتل هذا العبد فلو قيس العبد على المال فعليه ثمنه فقط ، ولو قيس على الحر فعليه الدية والأكثر على أنَّ شبهه بالمال أكثر ، فهذا فرع بين أصلين فنبحث عن أقرب شبه له ، وقيل هو قياسٌ ضعيفٌ لأنه فرع بين أصلين ، ولأن الجامع بينه وبين الأصل الشبه وليس العلة .

ومنه الجمع بين مسح الرأس ومسح الخف فى نفى التكرار بجامع أنَّ كليهما مسحٌ ، والجمع بينه وبين الأعضاء المغسولة فى التكرار بكونه عضوًا من أعضاء الوضوء كالوجه ، فمن قال بعدم التكرار ألحقه بالأول ومن قال بالتكرار ألحقه بالثانى .

ومن ذلك ما ذكره الشنقيطى رحمه الله (أضواء البيان مج ٢ ص ٢٨١وما بعدها) وأظهر الأقوال عندى أنَّ سبب سقوط البسملة فى سورة براءة هو ما قاله عثمان لابن عباس فقد أخرج النسائى والترمذى وأبوداود والإمام أحمد وابن حبان فى صحيحه والحاكم فى المستدرك وقال صحيح الإسناد ولم يخرجاه عن ابن عباس قال قلت لعثمان ما حملكم إلى أن عمدتم إلى الأنفال وهى من المثانى وإلى براءة وهى من المئين ووضعتموهما فى السبع الطوال فقال عثمان إنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا أنزل عليه شىء يدعو بعض من يكتب عنده فيقول ضعوا هذا فى السورة التى فيها كذا وكذا وكانت الأنفال من أوائل ما أنزل بالمدينة وبراءة من آخر ما أنزل من القرآن وكانت قصتها شبيهة بقصتها وقبض رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يبين لنا أنها منها فظننت أنها منها فمِن ثَمَّ قرنتُ بينهما ولم أكتب بينهما سطر "بسم الله الرحمن الرحيم" ووضعتها فى السبع الطوال .

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " فِيمَ أُطَهِّرُكَ ؟ " قَالَ مِنَ الزِّنَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " أَبِهِ جُنُونٌ ؟ " فَأُخْبِرَ أَنَّهُ لَيْسَ بِمَجْنُونٍ فَقَالَ " أَشَرِبَ خَمْرًا ؟ " فَقَامَ رَجُلٌ فَاسْتَنْكَهَهُ فَلَمْ يَجِدْ مِنْهُ رِيحَ خَمْرٍ فَقَالَ " أَزَنَيْتَ؟ " قَالَ نَعَمْ فَأَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ فَلَبِثُوا يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً ثُمَّ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ " اسْتَغْفِرُوا لِمَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ لَقَدْ تَابَ تَوْبَةً لَوْ قُسِّمَتْ بَيْنَ أُمَّةٍ لَوَسِعَتْهُمْ " متفق عليه رواه البخارى ومسلم واللفظ لمسلم .

قال أبو بكر ابن العربى المالكى [١] : فى هذا الحديث دليل على أنَّ القياس أصل فى الدين ألا ترى إلى عثمان وأعيان الصحابة كيف لجأوا إلى قياس الشبه عند عدم النص ورأوا أنَّ قصة براءة شبيهة بقصة الأنفال فألحقوها بها فإذا كان القياس يدخل فى تأليف القرآن (أى ترتيبه) فما ظنك بسائر الأحكام .

قال الزركشى (البحر المحيط) قياس الشبه : كالخلاف فى بيع لبن الآدميين أجازه مالك والشافعى لجواز شربه فيجوز بيعه قياسًا على لبن سائر الأنعام وأبو حنيفة يمنعه لأنَّ لحم الآدمى محرم والألبان عندهم تابعة للحم فالإنسان عندهم حيوان لا يؤكل لم يجز بيع لبنه .

٤- قياس العكس : هو إثبات نقيض حكم الأصل للفرع لوجود نقيض علة حكم الأصل فيه وهو مخالف لقياس العلة حيث إن قياس العلة : هو إثبات حكم الأصل للفرع لوجود علة الأصل فيه ، وقياس العكس : هو إثبات عكس الحكم لوجود عكس العلة فيه ويستدل له بحديث النبى صلى الله عليه وسلم " وفى بضع أحدكم صدقة " قالوا يا رسول الله أيأتى أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر ، قال " أرأيتم لو وضعها فى حرام أكان عليه وزر فكذلك إذا وضعها فى الحلال كان له أجر " [٢] .

٥ -(أضواء البيان : مج٣ ص ٢٠٢بتصرف)

---

(١) هو محمد بن عبد الله بن محمد المعافرى أبو بكر الملقب بابن العربى إمام من أئمة المالكية ، ولد بأشبيليا عام ٤٦٨ هـ ، تفقه وطلب العلم حتى صار فقيهًا محدِّثًا مفسرًا أصوليًّا أديبًا ، كان أقرب إلى الاجتهاد منه إلى التقليد وتلقى القراءات على قرائها وأخذ العلم عن أبيه أبى محمد الفقيه وغيره من علماء الأندلس وعن الخولانى وأبى حامد الغزالى وغيرهم كثير ، وأخذ عنه العلم عدد لا يكادُ يحصى من أشهرهم القاضى عياض والإمام السهيلى ، له مؤلفات كثيرة منها كتاب الإنصاف ، والمحصول فى أصول الفقه ، والقبس فى شرح موطأ مالك بن أنس وأحكام القرآن والناسخ والمنسوخ والأمل الأقصى فى أسماء الله الحسنى والعواصم من القواصم ، توفى رحمه الله بمراكش عام ٥٤٣ هـ .

(٢) رواه مسلم فى كتاب الزكاة باب بيان اسم الصدقة .... عن أَبِى ذَرٍّ ، أَنَّ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالُوا لِلنَّبِى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ بِالأُجُورِ ، يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّى ، وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ ، وَيَتَصَدَّقُونَ بِفُضُولِ أَمْوَالِهِمْ ، قَالَ "أَوَ لَيْسَ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ مَا تَصَّدَّقُونَ ، إِنَّ بِكُلِّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةً ، وَكُلِّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةً ، وَكُلِّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةً ، وَكُلِّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةً ، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ ، وَنَهْى عَنْ مُنْكَرٍ صَدَقَةٌ ، وَفِى بُضْعِ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيَأْتِى أَحَدُنَا شَهْوَتَهُ ، وَيَكُونُ لَهُ فِيهَا أَجْرٌ ؟ ، قَالَ : أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِى حَرَامٍ أَكَانَ عَلَيْهِ فِيهَا وِزْرٌ ، فَكَذَلِكَ إِذَا وَضَعَهَا فِى الْحَلاَلِ كَانَ لَهُ أَجْرٌ " وهو فى المشكاة برقم ١٨٩٨ .

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وهناك نوع من القياس يسمى القياس الصورى : وجمهور العلماء لا يقبلونه ولم يشتهر بالقول به إلا ابن علية وصور القياس الصورى المختلف فيها كثيرة كقياس الخيل على الحمير فى سقوط الزكاة وحرمة الأكل للشبه الصورى وقياس المنى على البيض لتولد الحيوان الطاهر من كلٍّ منهما وقياس أحد التشهدين على الآخر فى الوجوب والندب لتشابههما فى الصورة ، وإلحاق خنزير البحر وكلبه بخنزير البر وكلبه وهكذا ، واستدلوا على هذا القياس بقوله تعالى ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [المائدة:٩٥] ، وسروره صلى الله عليه وسلم بقول القائف فى زيد وابنه أسامة هذه الأقدام بعضها من بعض [١] قالوا لأنَّ القيافة قياس صورى .

أقسام القياس باعتبار ثبوت العلة :

١ – القياس الجلى : هو ما ثبتت علته بنص أو إجماع أو كان مقطوعًا فيه بنفى الفارق بين الأصل والفرع .

الأول : ما ثبت علته بالنص : نحو حديث النبى صلى الله عليه وسلم عندما أمر ابن مسعود أن يأتى له بأحجار ليستنجى بها فأتى بحجرين وروثة فألقى الروثة وقال " هذه ركس " [٢]أى نجس فبين النبى صلى الله عليه وسلم أن علة عدم الاستنجاء بها هى النجاسة فهذه علة منصوص عليها فدل أنَّ الشىء النجس لا يجوز الاستنجاء به ويقاس عليه المنع من الاستجمار بالدم النجس الجاف لتحقق العلة.

---

(١) متفق عليه رواه البخارى فى كتاب المناقب باب مناقب زيد بن حارثة ، ورواه مسلم فى كتاب الرضاع باب العمل بإلحاق القائف الولد ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَت (دَخَلَ عَلَيَّ رسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ مَسْرُورًا ، فقَالَ : " يَا عَائِشَةُ ، أَلَمْ تَرَى أنَّ مُجَزِّزًا الْمُدْلِجِي دخَلَ عَلَيَّ ، فَرَأَى أُسَامَةَ وَزَيْدًا ، وَعَلَيْهِمَا قَطِيفَةٌ قَدْ غَطَّيَا رُءُوسَهُمَا وَبَدَتْ أَقْدَامُهُمَا " ، فقَالَ : إنَّ هَذِهِ الْأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ) وهو فى المشكاة برقم ٣٣١٣ .

(٢) رواه النسائى برقم ٤٢ وقال الألبانى صحيح السند عن عبد الله بن مسعود يقول أتى النبى صلى الله عليه وسلم الغائط وأمرنى أن آتيه بثلاثة أحجار فوجدت حجرين والتمست الثالث فلم أجده فأخذت روثة فأتيت بهن النبى فأخذ الحجرين وألقى الروثة وقال " هذه ركس " ، وصححه الألبانى فى صحيح ابن ماجه برقم ٣١٤ .

ومنه قوله صلى الله عليه وسلم " ما أسكر كثيره فقليله حرام " [١] و " كل مسكر خمر " [٢] فعلة تحريم الخمر منصوص عليها وهى السكر، ومنه قوله صلى الله عليه وسلم عن الهرة " إنها ليست بنجس إنها من الطوافين عليكم والطوافات " [٣] فنص على علة طهارتها .

الثاني : ما ثبتت علته بالإجماع : مثل قول النبى صلى الله عليه وسلم " لا يقضين حكمٌ بين اثنين وهو غضبان " [٤] فالعلة ثبتت بالإجماع أن نهى النبى للقاضى أن يحكم وهو غضبان هى تشويش الفكر وانشغال القلب فهذه علة ثابتة بالإجماع فيجوز قياس الحاقن أو الجائع على الغضبان لأنَّ العلة ثابته فى الفرع أيضًا .

الثالث : ما كان مقطوعًا فيه بنفى الفارق بين الأصل والفرع : كقياس تحريم إتلاف مال اليتيم باللبس على تحريم إتلافه بالأكل للقطع بنفى الفارق بينهما .

٢ – القياس الخفى : ما ثبتت علته بالاستنباط ولم يقطع فيه بنفى الفارق بين الأصل والفرع .

ومثاله : قياس الأشنان [٥] على البر فى تحريم الربا بجامع الكيل ، فقياس الأشنان على البر فى تحريم الربا بجامع الكيل أى بعلة الكيل فعلة الكيل مستنبطة لأنها غير موجودة فى أحاديث الربا لذلك اختلف العلماء فى العلة .

فالذى سيحكم بأن البر والشعير وغيره علته الكيل فيكون عنده كل مكيل فيه الربا فهذه العلة مستنبطة .

تنبيه هام :

استنباط العلل للأحكام إنما هو للبحث عن حكم المسائل غير المنصوص عليها ويدور الحكم مع العلة فيها وجودًا وعدمًا ، أما المنصوص على حكمه فلا نظر للعلة فيه لإثبات

---

(١) رواه أحمد وأبو داود والترمذى وابن ماجه وابن حبان وصححه الألبانى فى صحيح الجامع رقم ٥٥٣٠ .

(٢) سبق تخريجه وهو صحيح .

(٣) رواه أحمد وأبو داود وابن حبان وصححه الألبانى فى صحيح الجامع رقم ٢٤٣٧ .

(٤) متفق عليه رواه البخارى فى كتاب الأحكام باب هل يقضى القاضى أو يفتى وهو غضبان ... ، ورواه مسلم فى كتاب الأقضية باب كراهة قضاء القاضى وهو غضبان ... ، وهو فى المشكاة برقم ٣٧٣١ .

(٥) الأشنان : نبات يؤكل ، وهو أيضًا شجر من الفصيلة الرَّمراميَّة ينبت فى الأرض الرملية ، وهو أنواع كثيرة منها الأشنان حامل العنب وهو = = نبتة صغيرة تنمو إلى ارتفاع ثلاثين سنتيمترًا مفصلية وورقتها لحمية محفورة السطح الأعلى وللثمرة غلاف مجنح تنمو فى التربة الرملية الضحلة والأراضى الصخرية .

الحكم أو نفيه ، والمعنى لو فرض تخلف العلة فى حكم منصوص عليه لا يتخلف هذا الحكم لتخلف هذه العلة ، ومثال ذلك : سبق بيان أنَّ علة طهارة الهرة " أنها من الطوافين والطوافات " فلو وجدت هرة ليست من الطوافين والطوافات لأى سبب لا ينتفى عنها حكم الطهارة وتكون نجسة لتخلف العلة بل تبقى على طهارتها لأنها منصوص على طهارتها ، ومن هنا تعلم خطأ قول من أفتى بجواز التأجيل بالنسبة للذهب وأنه لم يعد فيه ربا لأنه لم يعد ثمنًا فتخلفت العلة فيه فانتفى الحكم والجواب من وجهين :

١ – المنصوص عليه لاينتقض حكمه وإن تخلفت علته وخاصة إن كانت علته مستنبطة .

٢ – العلة إنما هى لإلحاق غير المنصوص عليه بالمنصوص لا لإخراج المنصوص من الحكم.

الاختبار الأول

(النصف الأول من الكتاب)

استعن بالله تعالى وأجب عما يأتى : –

س١ : اذكر بعض المقدمات الهامة لعلم أصول الفقه ؟

س٢ : هل يمكن أن يستغنى الفقيه عن أصول الفقه ؟ ثم بين مكانة علم أصول الفقه بين العلوم ؟ .

س٣ : اذكر المبادئ العشر لعلم أصول الفقه مع التوضيح ؟ .

س٤ : قسم الأحكام التكليفية عند الجمهور وعند غيرهم ؟ .

س ٥ : عرف الواجب ؟ ثم اذكر قواعد الواجب مع التمثيل ؟ .

س٦ : قسم الواجب مع التمثيل ؟ ثم بين هل هناك فرق بين الفرض والواجب ، ناقش ذلك؟

س٧ : عرف المندوب ؟ ثم اذكر مقدمات وقواعد الصرف ؟ .

س٨ : قسم المندوب ثم اذكر أهميته ؟ .

س٩ : عرف المحرم ؟ ثم بين قواعد المحرم ؟ .

س١٠ : عرف المكروه ؟ ثم بين الفرق بينه وبين المندوب ؟ .

س١١ : عرف المباح ؟ ثم بين أقسام الإباحة ؟ .

س١٢ : اكتب بحثًا موجزًا عن الأحكام الوضعية من حيث التعريف والأقسام مع التمثيل لها؟

س١٣ : بين الفرق بين كل مما يأتي : ...

أ – الرخصة والعزيمة ، والاضطرار ؟ . ب – العلة ، والسبب ؟ .

س١٤ : بين مراتب الإدراك لقوله تعالى ﴿ٱلرَّحۡمَٰنُ عَلَى ٱلۡعَرۡشِ ٱسۡتَوَىٰ ۝٥﴾ [طه:٥] ؟ .

س١٥ : اذكر الأحكام المتعلقة بالحروف الآتية ؟ مع التمثيل لها ؟ .

(الواو – الفاء – اللام – الباء – على) .

س١٦ : بين الفرق بين الكلام الخبرى والكلام الإنشائى والكلام الخبرى الإنشائى والكلام الإنشائى الخبرى مع التمثيل ؟ .

س١٧ : اكتب بحثًا موجزًا عن الحقيقة والمجاز مبينًا فيه ما يلى ...

أ – تعريفهما ؟ . ب – أقوال العلماء فيهما ؟ .

ج – عدم صحة تقسيم الكلام إلى حقيقة ومجاز ؟ .

د – أذكر أربعة أدلة قيل إن فيها مجازًا وبين الصواب فيها ؟

س ١٨ : اكتب بحثًا مختصرًا عما يلى : الإجماع – القياس ؟

المبحث الثالث

الأدلة المختلف فيها

قول الصحابى

الصحابى : هو من رأى النبى صلى الله عليه وسلم مؤمنًا به ومات على ذلك .

اختلف العلماء فى قول الصحابى هل هو حجة أم لا ؟

وخلاصة القول فيه :

١- قول الصحابى الذى حصل عليه الاتفاق أو لم يعلم له مخالف حجة كأن يقول قولًا ولا يعلم له مخالف من الصحابة .

٢- قول الصحابى الذى لا مجال للاجتهاد فيه حجة لأنَّ له حكم الرفع .

٣- قول الصحابى الذى ورد عن اجتهاد ووجد له مخالف من الصحابة فقوله ليس حجة على غيره من الصحابة .

أما التابعون : فالمجتهد منهم يلزمه اجتهاد نفسه ولا يلزم بقول الصحابى والله أعلم ،

وأما المقلد : فالأولى اتباع قول الصحابى لأنهم عاصروا التنزيل وهم أفهم وأعلم من غيرهم .

٤- قول الصحابى لا يخصص النص إلا إذا كان له حكم الرفع .

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الاستصحاب

لغة : هو طلب المصاحبة واستمرارها .

اصطلاحًا : هو الحكم بثبوت أمر فى الزمان الثانى بناءً على ثبوته فى الزمان الأول لفقدان ما يصلح للتغيير .

وعلى هذا من علمت حياته فى وقت معين حكمنا باستمرار حياته حتى يقوم الدليل على وفاته ، ومن تزوج امرأة بكرًا ثم ادعى أنها ثيب لا يقبل قوله إلا ببينة وهكذا .

ملحوظة : الاستصحاب لا يثبت حكمًا جديدًا ولكن يثبت استمرار الحكم الثابت فى الزمان الأول ، ومن ذلك يتضح أنه ليس دليلًا مستقلًّا ولا مصدرًا يستقى منه الأحكام وإنما هو قرينة على بقاء الحكم السابق ، فالاستصحاب لا يصار إليه إلا عند عدم الدليل .

الأدلة على استخدام الاستصحاب :

١- من القرآن : قال تعالى ﴿فَمَن جَآءَهُۥ مَوۡعِظَةٞ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمۡرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِۖ﴾ فدل على أنه قبل ورود الدليل يستصحب الأصل وهو الإباحة وقال تعالى ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِلَّ قَوۡمَۢا بَعۡدَ إِذۡ هَدَىٰهُمۡ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُم مَّا يَتَّقُونَۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٌ ١١٥﴾[التوبة:١١٥] .

٢- فهم الصحابة : لقد ثبت أنَّ عمر مر هو وصاحب له على ميزاب فقال صاحبه يا صاحب الميزاب ماؤك طاهر أم نجس فقال عمر يا صاحب الميزاب لا تخبره " [1] حيث اعتبر عمر أنَّ هذا من التكلف وعليه استصحاب الأصل هنا وهو الطهارة .

([1]) روى مالك فى موطئه وعبد الرزاق فى مصنفه والدارقطنى والبيهقى فى سننيهما من طريق يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب (أن عمر بن الخطاب خرج فى ركب فيهم عمرو بن العاص حتى وردوا حوضا فقال عمرو بن العاص لصاحب الحوض يا صاحب الحوض هل ترد حوضك السباع ؟ فقال عمر بن الخطاب يا صاحب الحوض لا تخبرنا فإنا نرد على السباع وترد علينا) ورجاله ثقات إلا إنه منقطع وبذلك أعله ابن عبد الهادى فى (تنقيح التحقيق) وضعفه الألبانى فى تخريج مشكاة المصابيح ، وقال النووى فى (المجموع) هذا الأثر إسناده صحيح إلى يحيى بن عبد الرحمن لكنه مرسل منقطع فإن يحيى وإن كان ثقة فلم يدرك عمر بل ولد فى خلافة عثمان هذا هو الصواب . قال يحيى بن معين : يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن عمر باطل وكذا قاله غير ابن معين ، إلا أن هذا المرسل له شواهد تقويه والمرسل عند الشافعى إذا اعتضد احتج به ، وهو حجة عند أبى حنيفة مطلقا فيحتج به عليهم .

وأما الأثر بذكر الميزاب ليس فى الكتب المسندة ولكن ذكره بعض أهل العلم وذكره ابن تيمية فى الفتاوى (مج٢١ ص٥٧) قال وقد ثبت عن عمر أنه مر هو وصاحب له ..... ثم قال وقد نص على هذه المسألة الأئمة أحمد وغيره ... ، وذكره فى إغاثة اللهفان أيضًا ، وقد استدل الشيخ ابن عثيمين بأثر عمر هذا على أن اليقين لا يزول بالشك ، فالأصل فى الأشياء الطهارة ما لم يحصل اليقين بخلاف ذلك ولا يحكم بنجاسة شيء بمجرد الشك والله أعلم .

٣- العقل : حيث إنَّ العقل يدل على العمل بالاستصحاب فالانسان يخرج من بيته مع احتمال المخاطر فى سيره وسفره لكنه يستصحب أصل السلامة ، ويخرج ويسافر ويترك زوجته مع احتمال خيانتها له لكنه يستصحب أصل الأمانة وهكذا .

تنبيه : الاستصحاب قد يكون للإباحة وقد يكون للمنع وذلك بحسب الأصل فقد يكون الأصل الإباحة وقد يكون الأصل المنع ومثال ذلك :

١- الأصل فى الأشياء الإباحة : قال تعالى ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ وهذا سياق امتنان والله لا يمتن إلا بالمباح .

٢- الأصل فى المياه الطهارة : قال تعالى ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا ﴿٤٨﴾﴾ [الفرقان:٤٨] ، وهذا سياق امتنان والله لايمتن إلا بالطاهر لذا يقول ابن تيمية (مج٢٣ص٥٧) إنَّ الاحتياط بمجرد الشك فى أمور المياه ليس مستحبًّا ولا مشروعًا بل المشروع أن يبنى الأمر على الاستصحاب .

٣- الأصل فى البضع التحريم : قال تعالى ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ﴿٥﴾ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴿٦﴾ فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ ﴿٧﴾﴾ [المؤمنون : ٥ إلى ٧] .

٤- الأصل فى البيع الحل : قال تعالى ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟﴾ [البقرة:٢٧٥] .

٥- الأصل فى العبادة التحريم : قال صلى الله عليه وسلم " من أحدث فى أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد "[1].

وغير ذلك فإذا كان الأصل الحل والإباحة فعند غياب النص استصحبنا الإباحة وإن كان الأصل المنع والحرمة فعند غياب النص استصحبنا المنع .

---

(1) متفق عليه رواه البخارى فى كتاب الصلح باب إذا اصطلحوا على صلح جور ... ، ورواه مسلم فى كتاب الأقضية باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور ... .

www.alukah.net
شبكة الألوكة

شرع من قبلنا

هو ما أنزل الله على رسل الأمم السابقة كالتوراة والإنجيل وغيرها .

وخلاصة القول فى شرع من قبلنا أنَّ له صورًا :

١- صورة يكون فيها شرعًا لنا بالإجماع :

وهو ما أقره شرعنا نحو قوله تعالى ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾[المائدة:٤٥] ، وقوله تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٨٣﴾﴾ [البقرة:١٨٣] .

٢- صورة لا يكون شرعًا لنا بالإجماع :

وذلك فى حالتين :

الأولى : شرع من قبلنا الذى لم يثبت بشرعنا .

الثانية : شرع من قبلنا الذى ثبت بشرعنا وثبت نسخه فى شرعنا كقوله تعالى ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمْنَا كُلَّ ذِى ظُفُرٍ وَمِنَ ٱلْبَقَرِ وَٱلْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَآ إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَآ أَوِ ٱلْحَوَايَآ أَوْ مَا ٱخْتَلَطَ بِعَظْمٍ ذَٰلِكَ جَزَيْنَٰهُم بِبَغْيِهِمْ وَإِنَّا لَصَٰدِقُونَ ﴿١٤٦﴾﴾ [الأنعام:١٤٦] ، نسخ ذلك فى حق الأمة وأحل الله كل ذلك للأمة .

وكان فى شرع من قبلنا حرم عليهم الغنائم فنسخ ذلك وأحل الله لنا الغنائم ولم تحل لأحد قبلنا [١].

ومنه قوله تعالى ﴿قَالَ ٱلَّذِينَ غَلَبُواْ عَلَىٰٓ أَمْرِهِمْ لَنَتَّخِذَنَّ عَلَيْهِم مَّسْجِدًا ﴿٢١﴾﴾ [الكهف:٢١] ، واختلف فى هؤلاء فقيل هم كفار وعليه لادليل فى فعلهم وقيل هم مسلمون فيكون شرع من قبلنا الثابت بشرعنا لكنه منسوخ بشرعنا وذلك بنهى النبى صلى الله عليه وسلم عن اتخاذ القبور

---

(١) عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، أَنَّ النبى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ " : أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِى ، نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ ، وَجُعِلَتْ لِى الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا ، فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِى أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ ، وَأُحِلَّتْ لِى الْمَغَانِمُ وَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِى ، وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ ، وَكَانَ النبى يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً ، وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً. " متفق عليه رواه البخارى فى كتاب الصلاة باب استقبال القبلة ، ورواه مسلم فى صحيحه .

مساجد [١] .

٣- صورة لم يرد نص من الشرع بالاعتبار أو النسخ : فالصحيح والله أعلم أنه شرع لنا قال تعالى ﴿ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُۖ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقۡتَدِهۡۗ ﴾ [الأنعام:٩٠] ، وقال تعالى ﴿ شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحٗا وَٱلَّذِيٓ أَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡكَ وَمَا وَصَّيۡنَا بِهِۦٓ إِبۡرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰٓۖ أَنۡ أَقِيمُواْ ٱلدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُواْ فِيهِ ﴾ [الشورى:١٣] ، لذا لما سجد النبى صلى الله عليه وسلم سجدة "ص" علل ذلك بأنَّ داوود سجدها [٢] فنحن نسجدها ولذا استدل ابن تيمية (مج٢٣ ص١٦٦) على جواز سجود التلاوة بدون وضوء بسجود السحرة قال (إنَّ الله أخبر عن سجود السحرة لما ءامنوا على وجه الرضا بذلك السجود ولا ريب أنهم لم يكونوا متوضئين ولا يعرفون الوضوء فعلم أنَّ السجود المجرد لله يحبه الله ويرضاه وإن لم يكن صاحبه متوضئًا وشرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد شرعنا بخلافه) .

---

(١) عن جُنْدَب ، قَالَ : سَمِعْتُ النبى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ بِخَمْسٍ ، وَهُوَ يَقُولُ " : إِنِّى أَبْرَأُ إِلَى اللَّهِ ، أَنْ يَكُونَ لِى مِنْكُمْ خَلِيلٌ ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى ، قَدِ اتَّخَذَنِى خَلِيلًا ، كَمَا اتَّخَذَ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا ، وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا مِنْ أُمَّتِى خَلِيلًا ، لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلًا ، أَلَا وَإِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ ، كَانُوا يَتَّخِذُونَ قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ وَصَالِحِيهِمْ مَسَاجِدَ ، أَلَا فَلَا تَتَّخِذُوا الْقُبُورَ مَسَاجِدَ ، إِنِّى أَنْهَاكُمْ عَنْ ذَلِكَ. " رواه مسلم فى كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب النهى عن بناء المساجد على القبور .

(٢) قال ابن عباس (كَانَ دَاوُدُ سَجَدَ فِيهَا فَلِذَلِكَ سَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) صحيح أبى داود رقم ١٢٧٠وفى المشكاة رقم ٢٠٣٨ ، وعن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه أنَّ النبى صلى الله عليه وسلم قال فيها " إنما هى سجدة نبى " رواه أبو داود وصححه الألبانى فى صحيح سنن أبى داود رقم ١٢٧١ .

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المصالح المرسلة

هى المسألة النافعة للناس الضرورية لهم التى لم يشهد لها الشرع بالإلغاء ولا بالاعتبار ولكن شهدت لها أصول الدين العامة .

ملحوظة : لا يوجد مصلحة حقيقية إلا وهى تتوافق مع النص [١] وفى هذا يقول الشاطبى (الموافقات) : والشريعة ما وضعت إلالتحقيق مصالح العباد فى العاجل والآجل ودرء المفاسد عنهم ، قال العز بن عبد السلام [٢] : الشريعة كلها مصالح إما درء مفاسد أو جلب مصالح ، وفى ذلك يقول ابن تيمية (مج١١ص٣٤٤) والقول الجامع أنَّ الشريعة لا تهمل مصلحة قط.

وسميت بالمصلحة المرسلة : لأنها منفعة ليس عليها دليل ولكنها مرسلة فى أصول الدين العامة .

أنواع المصلحة :

١-المصالح المعتبرة : وهى التى اعتبرها الشارع وذلك بأن شرع لها الأحكام الموصلة إليها كحفظ الدين والنفس ونحو ذلك وهذه حجة بالاتفاق .

٢-المصالح الملغاة : وهى مصالح متوهمة غير حقيقية أو مرجوحة أهدرها الشرع نحو مساواة الأنثى بالذكر فى الميراث ومثل مصلحة المرابى فى زيادة ماله فإنها مصلحة ألغاها الشرع ومن ذلك ما أفتى به يحيى بن يحيى الليثى المالكى [٣] الملكَ عبد الرحمن بن الحكم

---

(١) قال الألبانى فى السلسة الصحيحة حديث رقم ١٨٠٣ : ما بقى من شىء يقرب من الجنة ويباعد من النار إلا وقد بين لكم (صحيح) عن أبى ذر قال : تركنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وما طائر يقلب جناحيه فى الهواء إلا وهو يذكرلنا منه علمًا ، قال : فقال صلى الله عليه وسلم : فذكره ، وله شاهد من رواية عمرو عن المطلب مرفوعا بلفظ : ما تركت شيئًا مما أمركم الله به إلا قد أمرتكم به وما تركت شيئًا مما نهاكم عنه إلا قد نهيتكم عنه ، وإسناده مرسل حسن . انتهى . إذًا ما من شىء فيه مصلحة لنا إلا وهو فى الدين وله أصل فى الشريعة وما من شىء لنا منه مفسدة إلا وهو فى الدين ولنا فيه أصل فى الشريعة .

(٢) هو أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبى القاسم بن الحسن بن محمد بن مهذّب السُلمى مغربى الأصل ، ولد فى دمشق عام ٥٧٧ هـ وعاش فيها وبرز فى الدعوة والفقه وكان أكثر طلبه للعلم فيها ولكنه ارتحل أيضًا إلى بغداد للازدياد فى العلم ، ومن شيوخه فخر الدين بن عساكر وسيف الدين الآمدى والحافظ أبى محمد القاسم بن عساكر ، من تلامذته ابن دقيق العيد وشرف الدين الدمياطى وأبو شامة ، ومن مؤلفاته الفوائد فى اختصار المقاصد والإمام فى بيان أدلة الأحكام توفي العزّ بن عبد السلام في تاريخ ١٠ جمادى الأولى سنة ٦٦٠هـ فى مصر .

(٣) هو أبو محمد يحيى بن يحيى بن كثير الليثى ، إمام وفقيه الأندلس وصاحب واحدة من أشهر روايات الموطأ أخذها عنه أهل المشرق والمغرب وشيخ المالكية فى الأندلس فى زمانه ، لد عام ١٥٢ هـ ، أخذ رواية الموطأ فى الأندلس عن زياد بن عبد الرحمن اللخمى وهو

عندما جامع جارية له فى نهار رمضان بأنَّ عليه صيام شهرين متتابعين وقال إنَّ العتق لا يزجره فهذه مصلحة ملغاة والواجب عليه الإطعام ، وهذه المصالح ليست حجة بالاتفاق .

٣- المصالح المرسلة : وهى التى لم يرد بها دليل بالاعتبار أو بالإلغاء ولكن شهدت لها أصول الدين العامة وهى ليست دليلًا مستقلًا ولكنها حجة بشروط :

أ - أن تكون المسألة نافعة .

ب- أن تكون المسألة عامة وليست خاصة .

ج- ألا تصادم نصًّا .

تنبيه : لا خلاف أنَّ العبادات لايجرى فيها العمل بالمصالح المرسلة لأنَّ أمور العبادات سبيلها التوقف .

أول من أدخل مذهب مالك إلى الأندلس ثم ارتحل إلى المشرق وعمره ٢٨ عامًا فسمع الموطأ من مالك ولازمه ثم سمع من الليث بن = =سعد فى مصر ومن سفيان بن عيينة فى مكة ، فانتشر مذهب مالك فى الأندلس على يديه وإليه انتهت رياسة المذهب فيها ووصفه مالك بأنه عاقل الأندلس وعدَّه محمد بن عبد الله بن لبابة القرطبى راوى الأندلس ، وذكر ابن عبد البر أنه صارت إليه الفتيا فى الأندلس بعد عيسى بن دينار ، وقد توفى بقرطبة ودفن بها فى ٢٢ رجب ٢٣٤ هـ .

سد الذرائع

الذريعة لغة : هى الوسيلة للشيء سواء كان مفسدة أو مصلحة ولكن غلب إطلاقها على الوسائل المفضية إلى المفاسد .

اصطلاحًا : الوسيلة المباحة فى ذاتها والتى تؤدى إلى محرم .

أنواع الوسائل المؤدية إلى المفاسد :

١- ما كان فاسدًا محرمًا بذاته ويؤدى بطبيعته للضرر : كشرب الخمر المفسد للعقل والزنا المؤدى إلى اختلاط المياه والأنساب فلا خلاف فى منعه .

٢- ما كان مباحًا فى ذاته وكان إفضاؤه إلى المفسدة نادرًا وتكون مصلحته راجحة كالنظر إلى المخطوبة ، وزراعة العنب فهذا لايمنع منه.

٣- ما كان مباحًا فى ذاته وكان إفضاؤه إلى المفسدة كثيرًا أى أنَّ مفسدته أرجح من مصلحته فتمنع الوسيلة من باب سد الذرائع مثل بيع السلاح فى أوقات الفتن ، وبيع العنب للخمار ، وإجارة العقار فى من يستعمله فى المحرم .

٤ - ما يؤدى للمفسدة لاستعمال المكلف له فى غير ما وضع له كمن يتوسل بالنكاح لغرض تحليل المطلقة ، ومن يتوسل بالبيع للوصول إلى الربا فهذا يمنع قطعًا.

قال ابن القيم : باب سد الذرائع أحد أرباع التكليف فإنه (أى التكليف) أمر ونهى والأمر نوعان أحدهما مقصور على نفسه ، والثانى سبيل إلى المقصود ، والنهى نوعان أحدهما ما يكون المنهى عنه مفسدة فى نفسه والثانى ما يكون وسيلة إلى المفسدة فصار سد الذرائع المفضية إلى الحرام أحد أرباع الدين .

العرف

هو ما ألفه المجتمع من أمور الدنيا من غير حظر من الشارع سواء كان قولًا أو فعلًا أو تركًا .

ومثال ذلك : العرف على أنَّ المهر منه معجل ومؤجل ، وتعارف الناس أنَّ مايقدمه الخاطب لخطيبته من اللباس هو هدية وليس من المهر وغير ذلك .

والعرف يكون حجة بشروط :

١- ألا يخالف دليلًا .

٢- أن يكون العرف عامًّا أو غالبًا .

٣- أن يكون مطردًا أو أكثريًّا .

٤- ألا يكون معارضًا بعرف آخر .

٥- أن يفضى إلى مصلحة ولا يفضى إلى مفسدة .

س : ما الفرق بين الإجماع والعرف ؟

ج : - الإجماع يخص فئة معينة وهم المجتهدون ، أما العرف فهو عام لكل الناس .

- الإجماع لابد له من مستند من الأدلة ، ولا يشترط ذلك فى العرف .

- الإجماع لا ينقض بتغير الزمان والمكان ، والعرف يتغير بتغير الزمان والمكان .

الباب الرابع : (طرق الاستنباط)

وفيه ثمانية مباحث

المبحث الأول : الأمر والنهى .

المبحث الثانى : العام والخاص .

المبحث الثالث : المطلق والمقيد .

المبحث الرابع : الظاهر والمؤول .

المبحث الخامس : المجمل والمبين .

المبحث السادس : المنطوق والمفهوم .

المبحث السابع : النسخ .

المبحث الثامن : ترتيب الأدلة والترجيح .

المبحث الأول
الأمر والنهى

الأمر :

تعريفه :

لغة : يأتى بمعنى الشأن ، والقضاء ، والطلب.

اصطلاحًا : قول يتضمن طلب الفعل على وجه الاستعلاء كقوله تعالى ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة:٤٣] .

وقيل هو (طلب الفعل ...) دون اقتصاره على القول فقط وهذا أعم فالطلب قد يكون بغير القول مثل الطلب بالإشارة ، فكل طلب يتضمن فعلًا على وجه الاستعلاء يسمى أمرًا .

تنبيه :الأمر له صيغ معينة فقوله ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ هذه صيغة أمر ، وقوله ﴿لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾ [النساء:٢٩] ، هذه صيغة نهى ، ومن يقل إنَّ الأمر ليس له صيغٌ والنهى وكذلك العام والخاص وغير ذلك فيقولون قوله تعالى ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ هذه ليست صيغة للأمر بل هى قرينة تدل على الأمر أما الأمر فهو فى ذات الله تعالى .

وهذه من المسائل التى بها النار تحت الرماد لأن هذا قول الذين قالوا إنَّ كلام الله كلام فى نفسه ليس كلامًا مسموعًا بصوت وحرف وهذا كلام غير صحيح فحديث النفس لا يسمى كلامًا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " إنَّ الله تجاوز عن أمتى ما حدثت به نفسها ما لم تتكلم أو تعمل "[1] فدل ذلك على أنَّ ما يدور بالنفس لا يسمى كلامًا بل الكلام هو ما كان بصوت وحرف ، ومن ناحية اللغة أجمع أهل اللغة على أنه لو حلف أحد ألا يكلم أحدًا فحدث بذلك نفسه لا يسمى ذلك كلامًا يحنث بسببه .

صيغ الأمر :

١ – فعل الأمر كقوله تعالى ﴿ٱتْلُ مَآ أُوحِىَ إِلَيْكَ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [العنكبوت:٤٥] .

٢ – اسم فعل الأمر مثل حى على الصلاة : فكلمة (حى) اسم فعل أمر بمعنى أقبل .

---

(١) متفق عليه رواه البخارى فى كتاب الطلاق ، ورواه مسلم فى كتاب الإيمان باب تجاوز الله عن حديث النفس والخواطر .. ، ورواه أحمد والترمذى وأبو داود والنسائى وابن ماجه وابن حبان وصححه الألبانى فى سنن ابن ماجه رقم ٢٠٤٠ .

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٣ – المصدر النائب عن فعل الأمر كقوله تعالى ﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ﴾ [محمد:٤] ، أى فاضربوا الرقاب .

٤ – المضارع المقرون بلام الأمر ، مثل ﴿لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [المجادلة:٤] .

٥– وصفه بأنه فرض أو واجب أو مندوب أو طاعة أو غيرها كقوله صلى الله عليه وسلم " خمس صلوات كتبهن الله على العباد " [١] استفاد الأمر من قوله " كتبهن " وكتبهن بمعنى فرضهن .

٦– الجملة الخبرية الإنشائية مثل قوله تعالى ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة:٢٢٨] ، والمعنى أنه يجب على المطلقة أن تتربص بنفسها ثلاثة قروء .

ما تقتضيه صيغة الأمر:

أولًا : تقتضى الوجوب : فصيغة الأمر المطلقة مثل ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ﴾ [النحل:٩٠] ، وقوله عليه الصلاة والسلام " إن الله فرض عليكم الحج فحجوا " [٢] فمن العلماء من قال إن الصيغة تدل على الإباحة إلا بدليل ومنهم من قال إنها تدل على الندب إلا بدليل والجمهور على أن صيغة الأمر المطلقة تدل على الوجوب ، وهو الراجح .

واستدلوا بأدلة منها :

١ – قوله تعالى ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٦٣﴾﴾ فرتب الله تعالى العقاب على مجرد مخالفة الأمر إما الفتنة وإما العذاب الأليم .

٢ – قوله تعالى ﴿قَالَ مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ﴾ [الأعراف:١٢] ، فالله أمر الملائكة بقوله اسجدوا أمرًا مطلقًا وإبليس لم يسجد فرتب الله على ذلك طرده من رحمته فدل ذلك على أن من يخالف الأمر عليه عقاب وهذا يدل على وجوبه .

٣– قوله تعالى ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ارْكَعُوا لَا يَرْكَعُونَ ﴿٤٨﴾﴾ [المرسلات:٤٨] ، وكلمة اركعوا أمر مطلق فلم يقل اركعوا ندبًا ولا إباحةً فهى أمر مطلق ورتب الله على مخالفته العقاب فقال تعالى بعد ذلك ﴿وَيْلٌ يَوْمَئِذٍ لِّلْمُكَذِّبِينَ ﴿٤٩﴾﴾ فدل على أن الأمر المطلق يفيد الوجوب .

---

(١) رواه أحمد وأبو داود والنسائى وابن ماجه وابن حبان وصححه الألبانى فى المشكاة رقم ٥٧٠ .

(٢) سبق تخريجه وهو حديث صحيح .

٤- ومن الأدلة لما أمر النبى صلى الله عليه وسلم أصحابه فى صلح الحديبية بالذبح والحلق ولم يفعلوا حتى ردد أمره ثلاث مرات ، فغضب لعدم فعلهم واشتكى لأم سلمة " فذكر لها ما لقى من الناس "[١]فعُلم أن أمره كان على الوجوب بدليل تكراره ثلاثًا وشكواه لأم سلمة رضى الله عنها .

٥- وكذلك فهم الصحابة لما قيل لهم وهم يصلون فى الصلاة إنَّ القبلة قد حولت فاستداروا وهم على حالهم نحو القبلة[٢]وهذا يدل على الوجوب والفور .

٦- لما سُئلت عائشة مالنا نقضى الصيام ولا نقضى الصلاة قالت " كنا على عهد رسول الله نؤمر بقضاء الصيام ولا نؤمر بقضاء الصلاة "[٣]فجعلت السبب هو مجرد الأمر .

ثانيًا : تقتضى الفورية : وهذا قول فريق من العلماء واستدلوا بأدلة منها :

- قوله تعالى ﴿فَٱسۡتَبِقُواْ ٱلۡخَيۡرَٰتِۚ﴾ [البقرة:١٤٨]، والأمر بالاستباق يدل على الفورية .

- قوله صلى الله عليه وسلم " من أراد الحج فليتعجل فإنه قد يمرض المريض وتضل الراحلة وتعرض الحاجة "[٤]والأمر بالتعجل يدل على الفورية .

- وقوله صلى الله عليه وسلم " من كسر أو عرج فقد حل وعليه حج من قابل "[٥]ولو كان على التراخى لم يعين العام القابل .

- العقل يشهد لذلك حيث إنَّ التأخير له آفات كالموت والمرض والعجز عنها وتراكم الواجبات .

---

(١) رواه البخارى ٢ / ١٧٧ - ١٨٣ وأحمد ٤ / ٣٢٨ وصححه الألبانى فى الإرواء برقم ٢٠ عن عمر بلفظ " ... فلما فرغ من قضية الكتاب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأصحابه " قوموا فانحروا ثم احلقوا " فوالله ما قام منهم رجل حتى قال ذلك ثلاث مرات فلما لم يقم منهم أحد دخل على أم سلمة فذكر لها ما لقى من الناس قالت أم سلمة يا نبى الله أتحب ذلك ؟ أخرج ثم لا تكلم أحدًا منهم كلمة حتى تنحر بدنك وتدعو حالقك فيحلقك فخرج فلم يكلم أحدًا منهم حتى فعل ذلك نحر بدنه ودعا حالقه فحلقه ، فلما رأوا ذلك قاموا فنحروا وجعل بعضهم يحلق بعضا حتى كاد بعضهم يقتل بعضًا غمًّا ... " .

(٢) متفق عليه رواه البخارى فى كتاب الصلاة باب استقبال القبلة ورواه مسلم فى كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة ، وفى آخره " فاستداروا إلى الكعبة " .

(٣) رواه مسلم عَنْ مُعَاذَةَ الْعَدَوِيَّةِ أَنَّهَا قَالَتْ لِعَائِشَةَ مَا بَالُ الْحَائِضِ تَقْضِى الصَّوْمَ وَلَا تَقْضِى الصَّلَاةَ؟ قَالَتْ عَائِشَةُ: كَانَ يُصِيبُنَا ذَلِكَ فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ وَلَا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ .

(٤) رواه أحمد وابن ماجه وحسنه الألبانى فى الإرواء برقم ٩٩٠ .

(٥) رواه الترمذى وأبو داود والنسائى وابن ماجه وصححه الألبانى فى المشكاة رقم ٢٧١٣ .

www.alukah.net
شبكة الألوكة

– وأكثر الشافعية على أنَّ الأمر للتراخى وحجتهم أن الحج فرض فى السنة السادسة ولم يحج النبى صلى الله عليه وسلم إلا فى السنة العاشرة فقالوا لو كان الأمر على الفور لحج النبى صلى الله عليه وسلم على الفور لأنه لا يفعل حرامًا فدل ذلك على أنَّ الأمر على التراخى وليس على الفور .

ومن قال إنه على الفور قال : إنَّ الصحيح أنَّ الحج فرض فى السنة التاسعة كما قال الشوكانى .

وقال الإمام النووى وهذا قول القاضى عياض [١].

بين شيخ الإسلام ابن تيمية : أنَّ الحج لو فرض فى السنة السادسة فليس دليلًا أنَّ الأمر للتراخى لأن النبى صلى الله عليه وسلم قد أخر الحج لعذر وهو أنَّ أهل مكة كانوا يغيرون الأشهر فكان شهر ذى الحجة ليس فى مكانه الأصلى لكن أول سنة يأتى فيها ذو الحجة فى مكانه الأصلى فى السنة العاشرة بدليل قوله صلى الله عليه وسلم فى خطبته " إنَّ الزمان استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والأرض .... " [٢] فدل بمفهوم المخالفة أنَّ الزمان لم يكن يستدير على هيئته قبل ذلك فتأخير النبى صلى الله عليه وسلم الحج كان لعذر وحاجة وهى أنَّ الأشهر كانت مبدلة وما عادت إلى وضعها الأصلى إلا فى السنة العاشرة .

فالراجح أنَّ الأمر على الفورية .

ثالثًا لا تقتضى التكرار :

ودليل ذلك قوله صلى الله عليه وسلم " إنَّ الله فرض عليكم الحج فحجوا فقال رجل أكلَّ عام..." [٣] فسأل عن التكرار فكان سكوت النبى صلى الله عليه وسلم جوابًا على عدم التكرار فالأصل أنَّ كل أمر للمرة الواحدة فإن كان يراد منه التكرار لابد من وجود دليل على

---

(١) هو عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبى السبتى ، أبو الفضل ، عالم المغرب وإمام أهل الحديث فى وقته ، كان من أعلم الناس بكلام العرب وأنسابهم وأيامهم ،ولد بسبتة عام ٤٧٦ هـ ، وعمل بالقضاء فولى قضاء سبتة ثم قضاء غرناطة من تصانيفه الشفا بتعريف حقوق المصطفى ، و وشرح صحيح مسلم ومشارق الأنوار مجلدان فى الحديث والإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع فى مصطلح الحديث ، وتوفى بمراكش عام ٥٤٤ هـ .

(٢) متفق عليه رواه البخارى فى كتاب المغازى باب حجة الوداع ، ورواه مسلم فى كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات باب تحريم الدماء والأعراض والأموال ، عن أبى بكر وفيه " .... إنَّ الزمان استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والأرض السنة اثنا عشر شهرًا منها أربعة حرم ثلاث متواليات ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب مضر الذى بين جمادى وشعبان " .

(٣) سبق تخريجه وهو صحيح .

ذلك التكرار فمثلًا قول النبى " خمس صلوات كتبهن الله على العباد "[1] فالأصل فى الأمر أنه يوجد مرة واحدة فى الواقع فإن كان يراد منه التكرار لابد من وجود دليل على التكرار .

- ومن الفروع الفقهية لذلك أنه لو قال لوكيله طلق زوجتى فلا يطلقها إلا مرة واحدة .

خروج الأمر عن الوجوب إلى أمور منها :

١ – الندب : كقوله تعالى ﴿وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾[البقرة:٢٨٢] ، فالأمر بالإشهاد على التبايع للندب بدليل أنَّ النبى صلى الله عليه وسلم (اشترى فرسًا من أعرابى ولم يشهد) .

والنبى صلى الله عليه وسلم لا يترك واجبًا ولا يفعل محرمًا فلما ترك النبى صلى الله عليه وسلم الإشهاد علمنا أنَّ الإشهاد ليس واجبًا وإنما كان مندوبًا .

٢– الإباحة : وأكثر ما يقع ذلك إذا ورد بعد الحظر أو جوابًا لما يتوهم أنه محظور .

فغالب ذلك فى صورتين ...

الأولى : أنَّ الشرع يحظر شيئًا ثم بعد ذلك يأمر به وكان قبل الحظر مباحًا والحظر المراد هنا هو الحظر لمدة معينة أما لو كان المعنى أنه حظر ثم أباح فهذا باب النسخ ، مثل قوله تعالى﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُواْ﴾[المائدة:٢] ، فالله تعالى أباح الصيد ولكن إذا كان الشخص فى وقت الإحرام حظر عليه الصيد فإذا أمر بالصيد بعد هذا الحظر عاد الأمر للإباحة مرة أخرى .

فالصحيح : أن الأمر بعد الحظر يعود لما كان عليه قبل الحظر .

مثل الحيض : منع الله القرب من المرأة عند الحيض ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾[البقرة:٢٢٢] ، فهنا حظر القرب وقت الحيض ثم قال ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ﴾ فأمر بالإتيان ومعناه أن يعود لما كان عليه قبل الحظر وحكمه قبل الحظر الإباحة .

مثال آخر : قتل المشركين كان واجبًا ثم حظره الشرع بالأشهر الحرم ثم قال ﴿فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾[التوبة:٥] ، فالأمر هنا للوجوب ، فالصحيح أنَّ الأمر يعود حكمه لما كان عليه قبل الحظر .

فإن كان قبل الحظر مباحًا يعود بعد الحظر مباحًا وإن كان قبل الحظر واجبًا يعود بعد الحظر واجبًا وهو قول الزركشى وابن كثير[1] ورجحه الشيخ الشنقيطى وابن عثيمين والشيخ مصطفى

---

(١) سبق تخريجه وهو صحيح .

www.alukah.net
شبكة الألوكة

سلامة .

والثانية : عند توهم أن هذا الشيء محظورٌ فيأمره النبى بفعله مثل قول النبى حينما سئل أنتوضأ من لحوم الغنم ؟ قال " إن شئت.... " [٢]وفيه السؤال عن الصلاة فى مرابض الغنم قال نعم أى نعم صلِّ فالأمر هنا للإباحة حيث إنه وقع جوابًا لما يتوهم أنه محظور .

مثال آخر : لما سئل النبى صلى الله عليه وسلم فقال له رجل لم أشعر فقدمت كذا على كذا فقال النبى صلى الله عليه وسلم " افعل " [٣]فهذا فعل أمر فهل هذا يعنى أنَّ عدم الترتيب فى الحج أصبح واجبًا على الناس ؟ لا ، ولكن الرجل ظن أنَّ ذلك محظور فلما سأل قال النبى صلى الله عليه وسلم " افعل " .

وقد يأتى فى غير ذلك مثل قوله تعالى﴿۞ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ ٣١﴾ [الأعراف: ٣١] .

وهذه الآية جمعت الأحكام التكليفية الخمسة فقوله ﴿خُذُواْ زِينَتَكُمۡ﴾ .

الزينة أنواع :

١ – ستر العورة زينة ٢ – لبس العمامة زينة ٣ – التطيب زينة

فهذه الزينة منها ما هو واجب كستر العورة ومنها ما هو مندوب كوضع الطيب .

---

(١) هو عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن عمر البصرى ثم الدمشقى ثم القرشى الملقب بابن كثير صاحب التفسير المشهور والمعروف = =بتفسير ابن كثير ، ولد بالبصرة عام ٧٠٠ هـ ، ورحل إلى دمشق فسمع من علماء دمشق وأخذ عنهم مثل الآمدى وابن تيمية الذى كانت تربطه به علاقة خاصة ، وتتلمذ على كبار علماء عصره فنشأ عالمًا محققًا ثقة متقنًا فكان غزير العلم واسع الاطلاع إمامًا فى التفسير والحديث والتاريخ ، ترك مؤلفات كثيرة قيمة أبرزها البداية والنهاية فى التاريخ وكتاب تفسير القرآن العظيم وهو من أفضل كتب التفسير لما امتاز به من عناية بالمأثور وتجنب للأقوال الباطلة والروايات المنكرة والفصول فى السيرة وقصص الأنبياء وغيرها ، توفى بعد أن كُفَّ بصره عام ٧٧٤ ودفن فى دمشق .

(٢) رواه مسلم فى باب الوضوء من لحوم الإبل عن جَابِر بن سَمُرَة أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ ؟ قَالَ " إِنْ شِئْتَ فَتَوَضَّأْ وَإِنْ شِئْتَ فَلَا تَتَوَضَّأْ " قَالَ أَنَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ ؟ قَالَ " نَعَمْ تَوَضَّأْ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ " قَالَ أُصَلِّى فِى مَرَابِضِ الْغَنَمِ قَالَ " نَعَمْ " قَالَ أُصَلِّى فِى مبارك الْإِبِلِ ؟ قَالَ " لَا " .

(٣) متفق عليه رواه البخارى فى كتاب العلم باب الفتيا وهو واقف على الدابة وغيرها ، ورواه مسلم فى كتاب الحج باب من حلق قبل النحر أو نحر قبل الرمى ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص (أن النبى وقف فى حجة الوداع بمنى للناس يسألونه فجاءه رجل فقال لم أشعر فحلقت قبل أن أذبح فقال اذبح ولا حرج فجاءه آخر فقال لم أشعر فنحرت قبل أن أرمى فقال ارم ولا حرج فما سئل النبى عن شيء قدم ولا أخر إلا قال افعل ولا حرج) .

وقوله ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟﴾ فحكم الأكل والشرب الإباحة وإن أتى بصيغة الأمر لكن علمنا بقرائن أخرى أنَّ الأكل والشرب مباح .

قوله ﴿وَلَا تُسْرِفُوٓا۟ ۚ﴾ فالإسراف قد يكون محرمًا وقد يكون مكروهًا فلو زاد العبد فى الأكل والشرب فإن هذا يكون مكروهًا ، أما المريض مثلًا إن أسرف فى أكل ما يضره وهو يعلم فلقد سبب لنفسه الضرر فهذا حرام .

٣- التهديد : كقوله تعالى ﴿ٱعْمَلُوا۟ مَا شِئْتُمْ ۖ﴾[فُصِّلَت:٤٠] ، فهنا الأمر للتهديد لذلك قال تعالى ﴿فَمَن شَآءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَآءَ فَلْيَكْفُرْ ۚ﴾ [الكهف:٢٩] .

٤- التأديب : كقوله صلى الله عليه وسلم للغلام " يا غلام سم الله وكل بيمينك " [1]فـ "كل بيمينك" فعل أمر للتأديب لأن الصغير غير مكلف .

٥- الإرشاد : نحو قوله تعالى﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ قُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا ﴾ [التحريم:٦] .

٦- الامتنان : مثل قوله تعالى ﴿ فَكُلُوا۟ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ حَلَٰلًا طَيِّبًا﴾ [النحل:١١٤] .

٧- التعجيز : مثل قوله تعالى ﴿فَأْتُوا۟ بِسُورَةٍ مِّن مِّثْلِهِۦ﴾ [البقرة:٢٣] .

٨- الدعاء : مثل قوله تعالى ﴿رَبِّ ٱغْفِرْ لِى وَلِوَٰلِدَىَّ وَلِمَن دَخَلَ بَيْتِىَ مُؤْمِنًا وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ ﴾ [نوح:٢٨] .

٩- التفويض : مثل قوله تعالى ﴿فَٱقْضِ مَآ أَنتَ قَاضٍ ۖ﴾ [طه:٧٢] .

١٠- الإهانة : مثل قوله تعالى ﴿ ذُقْ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْكَرِيمُ ﴿٤٩﴾﴾ [الدخان:٤٩] .

١١- التعجب : مثل قوله تعالى ﴿ ٱنظُرْ كَيْفَ ضَرَبُوا۟ لَكَ ٱلْأَمْثَالَ فَضَلُّوا۟ ﴾ [الإسراء:٤٨].

١٢- المشورة : مثل قوله تعالى ﴿فَٱنظُرْ مَاذَا تَرَىٰ ۚ﴾ [الصافات:١٠٢] .

١٣- التكذيب : مثل قوله تعالى ﴿قُلْ هَاتُوا۟ بُرْهَٰنَكُمْ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ﴿١١١﴾﴾ [البقرة:١١١] ، والدليل أنها للتكذيب أن الآية ختمت بقوله تعالى ﴿إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ﴿١١١﴾﴾ .

١٤- الإذن : مثل قوله تعالى ﴿كُلُوا۟ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ﴾ [الأنعام:١٤٢]، وقد يكون هذا المثال

---

(1) رواه أحمد والترمذى وابن ماجه وصححه الألبانى فى السلسلة الصحيحة رقم ١١٨٤ .

www.alukah.net
شبكة الألوكة

للامتنان .

١٥- الإكرام : مثل قوله تعالى ﴿ ٱدۡخُلُوهَا بِسَلَٰمٍ ءَامِنِينَ ﴿٤٦﴾ ﴾[الحجر:٤٦] .

١٦- التسوية : مثل قوله تعالى ﴿ ٱصۡلَوۡهَا فَٱصۡبِرُوٓاْ أَوۡ لَا تَصۡبِرُواْ سَوَآءٌ عَلَيۡكُمۡ ﴾[الطور:١٦] وغير ذلك.

خروج الأمر عن الفورية إلى التراخى بدليل :

فعند عدم الاستطاعة يؤخر لوقت الاستطاعة ، مثل قضاء رمضان : عن عائشة (كان يكون على الصوم من رمضان فما أستطيع أن أقضيه إلا فى شعبان وذلك لمكان رسول الله صلى الله عليه وسلم)[1] .

قال بعض العلماء إنَّ قضاء رمضان يكون على الفور إلا لأصحاب الأعذار يكون فى حقهم على التراخى بقدر حاجتهم ، وذلك لأن عائشة ما أخرت إلا لحاجة وهى مكان رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما انقضى الوقت ولم يبق إلا شعبان قامت بالواجب الأعلى الذى لا يدرك إلا فى هذا الوقت على الواجب الذى قد يدرك فى وقت آخر.

ما لا يتم المأمور إلا به فهو مأمور :

فإذا توقف فعل المأمور به على شىء كان ذلك الشىء مأمورًا به فإن كان المأمور به واجبًا كان ذلك الشىء واجبًا وإن كان المأمور به مندوبًا كان ذلك الشىء مندوبًا .

مثال الواجب : ستر العورة فإذا توقف على شراء ثوب كان ذلك الشراء واجبًا .

مثال المندوب : التطيب للجمعة فإذا توقف على شراء طيب كان ذلك الشراء مندوبًا .

---

(١) متفق عليه : رواه البخارى فى صحيحه ، ورواه مسلم فى كتاب الصيام باب قضاء رمضان فى شعبان بلفظ " كَانَ يَكُونُ عَلَيَّ الصَّوْمُ مِنْ رَمَضَانَ ، فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِيَهُ إِلَّا فِي شَعْبَانَ الشُّغْلُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَوْ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " .

النَّهـــى

لغة : الكف عن معين ، والمنع ، ولذلك سمى العقل نهية ، ومنه قوله تعالى ﴿إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّأُولِي النُّهَىٰ ﴿٥٤﴾﴾ [طه:٥٤] ، أى أصحاب العقول وسمى العقل نهية لأنه ينهى صاحبه عن الوقوع فى المهالك.

اصطلاحًا : قول يتضمن طلب الكف على وجه الاستعلاء .

صيغ النهى :

١ – الفعل المضارع المقترن بلا الناهية : مثل قوله تعالى ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰ ﴾ [الإسراء:٣٢] ، ومثل قوله تعالى ﴿وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا ﴾ [الإسراء:٣٧] ، ومثل قوله تعالى ﴿ لَّا تَجْعَلْ مَعَ اللَّهِ إِلَٰهًا آخَرَ﴾ [الإسراء:٢٢] .

٢ – فعل الأمر : مثل قوله تعالى ﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ ﴿٣٠﴾﴾ [الحج:٣٠] .

٣ – نفى الحل ونحوه : مثل قوله صلى الله عليه وسلم " لا يحل لكم الحمار الأهلى " [١] ومثل قوله صلى الله عليه وسلم " لا يصلح لرجل أن يحمل فيها السلاح " [٢]أى فى مكة .

٤ – اسم الفعل بمعنى النهى : نحو (صه ، مه) .

٥ – من صيغته : كلفظ التحريم ونحوه : نحو قوله تعالى ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ ﴾ [المائدة:٣] ، وقول النبى صلى الله عليه وسلم " كنت قد نهيتكم عن زيارة القبور " [٣].

٦ – ترتيب العقاب على الفعل : نحو قوله تعالى ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ﴾ [النور:١٩] ، فقد لا ينهى عنه و لا يأمر بتركه ولكنه قد

---

(١) عَن الْمِقْدَام بن معدى كرب عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنه قَالَ " .... وَإِنَّ مَا حَرَّمَ رَسُولُ الله كَمَا حَرَّمَ اللَّهُ أَلَا لَا يَحِلُّ لَكُمُ لحم الْحِمَارُ الْأَهْلِيُ وَلَا كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبع ... " رواه أحمد وأبو داود والترمذى وصححه الألبانى فى المشكاة برقم ١٦٣ ، وهو فى صحيح الجامع برقم ٢٦٤٣ .

(٢) أصل الحديث فى الصحيحين رواه البخارى فى كتاب المغازى باب مناقب النبى صلى الله عليه وسلم ... ، ورواه مسلم فى كتاب الحج باب فضل المدينة ... ، راوى هذا اللفظ أبو داود عن على بن أبى طالب وفيه قال رسول الله " ... ولا يصلح لرجل أن يحمل فيها السلاح لقتال ولا يصلح أن يقطع منها شجرة إلا أن يعرف رجل بعيره ... " حديث رقم ٢٠٣٥ وصححه الألبانى فى صحيح الجامع برقم ١٧٥١ .

(٣) تقدم تخريجه وهو حديث صحيح .

www.alukah.net
شبكة الألوكة

يتوعده بالعقاب إن فعله مثل قوله تعالى ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ۝٤﴾ [النور:٤] ، فهنا لم يذكر أنَّ الفعل حرام ولم ينه عنه ولكنه رتب عليه العقاب فلما رتب عليه العقاب علمنا أنَّ الفعل حرام ومنهى عنه حيث لا عقاب إلا على ترك واجب أو فعل محرم .

ما تقتضيه صيغة النهى :

أولًا : تقتضى التحريم : الدليل على ذلك قوله تعالى ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾[الحشر:٧] ، فالأمر بالانتهاء عما نهى عنه يقتضى وجوب الانتهاء ومن لازم ذلك تحريم الفعل وكلمة ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ﴾ (ما) هنا صيغة عموم أى كل نهى يجب الانتهاء عنه وكلمة ﴿فَٱنتَهُوا۟﴾ فعل أمر يقتضى الوجوب وترك الواجب محرم .

لذلك يقول صلى الله عليه وسلم : " من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد " [١] .

س : هل كل نهى يقتضى الفساد ؟

ج : ليس كل نهى يقتضى الفساد فقد يكون الفعل محرمًا والعمل يكون صحيحًا .

فمثلًا نهى النبى صلى الله عليه وسلم أن يغطى الرجل فاه فى الصلاة كما فى حديث أبى هريرة قال نهى النبى صلى الله عليه وسلم " عن السدل فى الصلاة وأن يغطى الرجل فاه "[٢] فلو غطى الرجل فاه فى الصلاة تكون صلاته غير صحيحة وعليه الإثم ؟ أم يكون عليه الإثم لكن الصلاة صحيحة ؟ .

مثال آخر رجل قام للصلاة وهو يرتدى لباسًا من الحرير ومن المعلوم أنَّ لبس الحرير حرام[٣] لكنه لو صلى به هل الصلاة تكون باطلة ؟ أم أنَّ حكم الصلاة يكون فى جهة ولبس الحرير يكون فى جهة أخرى ؟ .

---

(١) تقدم تخريجه وهو حديث صحيح .

(٢) رواه أبو داود والترمذى وابن ماجه وصححه الألبانى فى المشكاة برقم ٧٦٤ ، وهو فى صحيح الجامع برقم ٦٨٨٣ .

(٣) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " لَا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ ، وَلَا الدِّيبَاجَ ، وَلَا تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ ، وَلَا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا " متفق عليه رواه البخارى فى كتاب الأطعمة باب الأكل فى إناء مفضض ، ورواه مسلم فى كتاب اللباس والزينة باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة .

هذه المسألة تتوقف على نوع المنهى عنه هل هو لذاته أم لأمر خارج وهو نوعان (متحد الجهة ومنفك الجهة) .

وإليك البيان :

١- هناك أمور ينهى عنها فى الشرع ولها طريق واحدة فلا يوجد لها صورة مباحة فى الشرع أو جائزة أو مأمور بها فهى فى كل صورها منهى عنها فهذه الصورة يكون حكمها التحريم والفساد مثل نكاح الأمهات فهو له طريق واحد فى الشرع فلا توجد صورة لإباحته فلو أن إنسانًا عياذًا بالله نكح أمه سواء كانت من النسب أم من الرضاعة فهو عليه الإثم مع فساد هذا النكاح وهذا يسمى منهيًّا عنه لذاته.

٢- هناك أمور ينهى عنها أحيانًا ويؤمر بها أحيانًا أى لها طريقان طريق مأمور به وطريق آخر منهى عنه ، فقد تجد طريق الأمر هو طريق النهى فتكون الجهة متحدة ، وقد تجد طريق النهى له جهة معينة وطريق الأمر له جهة أخرى فتكون الجهة منفكة ، مثل الصيام فى الشرع له طريقان فليست كل صوره مأمورًا بها وليست كل صوره منهيًّا عنها .

فمثال متحد الجهة قوله تعالى فى الصيام ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ ﴾ فهذا طريق الأمر ، ونهى صلى الله عليه وسلم عن صيام يوم العيدين [1] وهذا طريق النهى ، ففى الأمر قال صوموا وفى النهى قال لا تصوموا فالأمر والنهى متجه لجهة واحدة وهى عين الصيام فلو صام مع هذا النهى فعليه الإثم مع بطلان الصيام وفساده .

وأما مثال منفك الجهة مثل قول الله تعالى ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾ فهذا طريق الأمر ، ونهى النبى صلى الله عليه وسلم عن تغطية الرجل فاه فى الصلاة فهذا طريق النهى فالأمر متجه للصلاة والنهى متجه لتغطية الفم فالجهة منفكة ليست على ركن الشىء ولا شرطه فالأمر فى اتجاه والنهى فى اتجاه آخر فيكون حكمها التحريم والإثم مع صحة الصلاة .

وذكر الشيخ ابن عثيمين ضابطًا لهذه المسألة فقال تتحد الجهة لو كان النهى منصبًّا على ركن الشىء أو شرطه ، فلو وجدت أى عبادة بطل فيها الركن تكون باطلة ولو اختل فيها

---

(١) عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال (هَذَانِ يَوْمَانِ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صِيَامِهِمَا يَوْمِ فِطْرِكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ ، وَالْيَوْمُ الْآخَرُ تَأْكُلُونَ فِيهِ مِنْ نُسُكِكُمْ " متفق عليه رواه البخارى فى كتاب الصوم باب صوم يوم الفطر ، ورواه مسلم فى كتاب الصوم باب نهى الصوم عن يوم الفطر ويوم الأضحى .

www.alukah.net
شبكة الألوكة

شرط الصحة تكون باطلةً أيضًا ، لذلك لو كان النهى منصبًّا على الذات أو الركن أو الشرط يكون الحكم البطلان والإثم.

فمن صلى وهو يستر عورته بالحرير فيقال إن ستر العورة من شروط صحة الصلاة فالنهى عن لبس الحرير فى نفس جهة الأمر بستر العورة فمن فعل المنهى فى شرط الصحة يكن حكمه الإثم مع بطلان الصلاة فكأن من ستر عورته بالحرير لم يسترها أصلًا ، ولو كان يصلى ويلبس عمامة من الحرير فلبس العمامة ليس بركن ولا شرط فهذا أمر خارج فالجهة منفكة فيكون عليه إثم لبس الحرير وصلاته صحيحة ، وكذلك لو أنَّ إنسانًا يصلى ويلبس خاتم من الذهب فحكم صلاته الصحة مع إثم لبس الذهب [١] لأن لبس الخاتم ليس بركن ولا شرط بالنسبة للصلاة فالنهى فى جهة والأمر بالصلاة فى جهة أخرى .

فمسألة اتحاد الجهة وانفكاك الجهة تكون فى المسألة التى لها طريقان ويكون طريق الأمر هو نفس طريق النهى وذلك يعلم بأن يكون النهى متجهًا إلى ركن أو شرط .

وقيل ضابط آخر وهو أنَّ النهى لو كان مختصًّا بالعبادة ذاتها يكون متحد الجهة فحكم مخالفته التحريم مع البطلان أما لو كان النهى فى العبادة وفى غيرها يكون منفك الجهة فلو تم مخالفته فيكون حكمه التحريم وعدم البطلان .

مثل قول النبى صلى الله عليه وسلم " من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة فى أن يدع طعامه وشرابه " [٢] فقول الزور فى الصيام منهى عنه ولكن هل هو متحد الجهة فيكون حكمه التحريم والبطلان ؟ أى بطلان الصيام أم هو منفك الجهة فيكون حكمه التحريم وعدم البطلان ؟ النهى ليس مختصًّا بالعبادة وحدها بل هو حرام فى العبادة وفى غيرها فتكون الجهة منفكة وعليه فلا يبطل الصيام مع إثم المخالفة ، ولكن لو تكلم رجل فى الصلاة فالكلام فى الصلاة محرم وهو مختص بالصلاة دون غيرها فتكون الجهة متحدة فيكون

---

(١) عن أبى موسى أنَّ النبى صلى الله عليه وسلم قال " أحل الذهب والحرير للإناث من أمتى وحرم على ذكورها " رواه أحمد ، والترمذى وقال هذا صحيح ، ورواه النسائى ، وصححه الألبانى فى المشكاة برقم ٤٣٤١ .

(٢) رواه البخارى فى كتاب الصيام باب من لم يدع قول الزور ، ورواه أحمد وأبو داود والترمذى وصححه الألبانى فى المشكاة برقم ١٩٩٩ .

حكمها هو التحريم وترتيب الإثم مع بطلان الصلاة ، وذلك كالأكل والشرب فى الصيام متحد الجهة فحكمه التحريم والبطلان وهكذا .

الخلاصة :

النهى قسمان :

١ – نهى لذات الشيء : وهو الذى كان له فى الشريعة طريق واحد مثل الزنا له طريق واحد وهو النهى و نكاح الأمهات طريق واحد وهو النهى وحكمه التحريم والبطلان .

٢ – نهى لأمر خارج : هو الذى له فى الشريعة طريقان مثل الصيام مأمور به وصيام يوم العيد منهى عنه فهذا له طريقان .

والنهى لأمر خارج قسمان :

متحد الجهة : أن يلتقى طريق الأمر مع طريق النهى ،فحكمه البطلان مع الإثم مثل الصلاة قد يكون مأمورًا بها ومنهيًّا عنها كمن صلى وهو سكران فصلاته باطلة لأن الاتجاه واحد لأن الصلاة لا تصح بغير العقل لأن العقل شرط من شروط صحة الصلاة .

منفك الجهة : أن يكون طريق النهى فى جهة وطريق الأمر فى جهة أخرى فيقتضى التحريم دون البطلان .

خروج النهى عن التحريم :

١ – الكراهة : لقوله صلى الله عليه وسلم " لا يمسن أحدكم ذكره بيمينه وهو يبول " [١] فقال الجمهور النهى هنا للكراهة لأن الذكر بضعة من الإنسان والحكمة من النهى تنزيه اليمين .

ومثل نهى النبى عن استقبال القبلة عند فريق من العلماء قيل إنه صرف بفعله صلى الله عليه وسلم ومثل الشرب قائمًا عند فريق من العلماء وغير ذلك .

٢ – الإرشاد : لقوله صلى الله عليه وسلم " لا تدعن دبر كل صلاة اللهم أعنى على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك " [١] وهذا النهى للإرشاد ، وغير ذلك .

---

(١) متفق عليه رواه البخارى فى كتاب الوضوء باب لا يمسك ذكره بيمينه وهو يبول ... ، ورواه مسلم فى كتاب الطهارة باب النهى عن الاستنجاء باليمين عن أبى قتادة الأنصارى أنَّ النبى قال " لا يمسنَّ أحدكم ذكره بيمينه وهو يبول ، ولا يتمسح من الخلاء بيمينه ولا يتنفس فى الإناء " .

www.alukah.net
شبكة الألوكة

مسألة : من يدخل فى الخطاب بالأمر والنهى ؟ .

يدخل المكلف ، والتكليف بالأمر والنهى شامل للمسلمين والكفار على الصحيح حيث اختلف العلماء فى تكليف الكافر : فكلهم مجمعون على أنَّ الكفار مخاطبون بالأصول وهى العقائد ، والاختلاف فى الفروع : على ثلاثة مذاهب ففريق قال هم مخاطبون أيضًا بالفروع أى الأوامر والنواهى ، والفريق الثانى وهو المشهور عن الأحناف أنهم غير مكلفين بالفروع من الأوامر والنواهى ، والرأى الثالث أنهم مخاطبون بالنواهى دون الأوامر فالزنا حرام عليه أما الصلاة أو الزكاة أو مثل ذلك لا يكلف بها ، والراجح هو القول الأول أنَّ الكفار مخاطبون بالأصول والفروع وكل الأوامر والنواهى وهو مروى عن الإمام أحمد والشافعى وهو غالب مذهب مالك .

قال الإمام النووى : اتفق أصحابنا على أنَّ الكافر غير مكلف بالصلاة وفى كتب الأصول هو مكلف ثم قال ولا تعارض لأن كلًّا منهم نظر إلى جهة فالفقهاء نظروا إلى أحكام الدنيا والأصوليون نظروا إلى أحكام الآخرة .

فقال الفقهاء لا يصلى حال كفره وإن صلى لا تقبل منه وإن أسلم لا يقضى وقال الأصوليون يحاسب عليها فى الآخرة .

واستدل القائلون بالتكليف بما يلى :

١ – الأدلة العامة : كقوله تعالى ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾ [آل عمران:٩٧]، فـ ﴿ٱلنَّاسُ﴾ تشمل المسلم والكافر ، قال تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱعْبُدُوا۟ رَبَّكُمُ﴾ [البقرة:٢١] ، والعبادة أصول وفروع و﴿ٱلنَّاسُ﴾ الألف واللام للاستغراق أى كل الناس .

٢ – أنه يحاسب عليها فى الآخرة : وما يحاسب عليه فى الآخرة لابد أن يكلف به فى الدنيا لقوله تعالى ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِى سَقَرَ ﴿٤٢﴾ قَالُوا۟ لَمْ نَكُ مِنَ ٱلْمُصَلِّينَ ﴿٤٣﴾ وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ ٱلْمِسْكِينَ ﴿٤٤﴾ وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ ٱلْخَآئِضِينَ ﴿٤٥﴾ وَكُنَّا نُكَذِّبُ بِيَوْمِ ٱلدِّينِ ﴿٤٦﴾ حَتَّىٰٓ أَتَىٰنَا ٱلْيَقِينُ ﴿٤٧﴾﴾ [المدَّثر: ٤٢ إلى ٤٧] .

---

(١) رواه أحمد وأبو داود وابن حبان عن معاذ بن جبل (أنَّ رسول الله أخذ بيده وقال " يا معاذ والله إنى لأحبك أوصيك يا معاذ لا تدعن دبر كل صلاة تقول اللهم أعنى على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك " وصححه الألبانى فى صحيح سنن أبى داود ١٣٦٢ .

﴿قَالُوا۟ لَمْ نَكُ مِنَ ٱلْمُصَلِّينَ﴾ والصلاة أمر واجب ﴿وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ ٱلْمِسْكِينَ ﴿٤٤﴾﴾ وإطعام المسكين أمر مندوب فى الأصل ﴿وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ ٱلْخَآئِضِينَ ﴿٤٥﴾﴾ وهذا نهى ﴿وَكُنَّا نُكَذِّبُ بِيَوْمِ ٱلدِّينِ ﴿٤٦﴾﴾ وهذه عقيدة ، و هذا يدل أنهم حوسبوا على كل شيء ولو كانوا حوسبوا على الكفر فقط لكان يكفى أن يقولوا ﴿وَكُنَّا نُكَذِّبُ بِيَوْمِ ٱلدِّينِ ﴿٤٦﴾﴾ .

ومنها أيضًا قوله تعالى ﴿خُذُوهُ فَغُلُّوهُ ﴿٣٠﴾ ثُمَّ ٱلْجَحِيمَ صَلُّوهُ ﴿٣١﴾ ثُمَّ فِى سِلْسِلَةٍ ذَرْعُهَا سَبْعُونَ ذِرَاعًا فَٱسْلُكُوهُ ﴿٣٢﴾﴾ [الحاقة : ٣٠ إلى ٣٢] ، والسبب فى ذلك ﴿إِنَّهُۥ كَانَ لَا يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ ٱلْعَظِيمِ ﴿٣٣﴾﴾ وهذه عقيدة ﴿وَلَا يَحُضُّ عَلَىٰ طَعَامِ ٱلْمِسْكِينِ ﴿٣٤﴾﴾ وهذه فروع من الفروع .

وقال تعالى أيضًا ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضَٰعَفْ لَهُ ٱلْعَذَابُ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِۦ مُهَانًا ﴿٦٩﴾﴾ [الفرقان: ٦٨ ، ٦٩] ، ومضاعفة العذاب بسبب أنه كان كافرًا وفعل المنهيات من الزنا وغيره .

وقال تعالى أيضًا ﴿ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَصَدُّوا۟ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ زِدْنَٰهُمْ عَذَابًا فَوْقَ ٱلْعَذَابِ بِمَا كَانُوا۟ يُفْسِدُونَ ﴿٨٨﴾﴾[النحل:٨٨] ، فلهم عذاب على كفرهم وعذاب على صدهم عن سبيل الله .

٣- قال ابن عبد البر وغيره : من كلف بالشرط كلف بالمشروط من باب أولى كالصلاة مشروطة بالوضوء والوضوء شرط فمن كلف بالشرط وهو الوضوء كلف بالمشروط وهو الصلاة ، وكذلك الأعمال مشروطة بالإسلام وهو شرط قبول فمن كلف بالشرط وهو الإسلام كلف بالمشروط وهو باقى الأعمال .

٤- الكفر مانع من القبول فوجب عليه العمل ووجب عليه إزالة المانع وإلا حوسب عليهما كمن وجبت عليه الصلاة ثم أحدث فالحدث يمنع الصحة والقبول ولا يرفع التكليف فوجبت عليه الصلاة ووجب عليه إزالة المانع وهو الحدث وإلا حوسب عليهما .

ومن قال غير مخاطب استدل بما يلى :

أن الفروع لا تطلب من الكافر حال كفره وإن فعلها لا تقبل منه وإن أسلم لا يقضى .

والجواب على ذلك :

- أنه لا يطالب بها ابتداء لأنه يلزمه أن يأتى بالإسلام أولًا .

- ولو قام بها لا تقبل منه لأنه فاقد لشرط القبول لا شرط الوجوب .

www.alukah.net
شبكة الألوكة

– ولو أسلم لا يقضى لأن الإسلام يجب ما قبله كما قال النبى صلى الله عليه وسلم [١] ولو أنه كان واجبًا عليه أن يقضى ما فاته كان ذلك سببًا فى صده عن الدين ، والتشريع الإلهى فيه حكمة فلو أسلم إنسان وبلغ خمسين عامًا مثلًا ثم طُلب منه أن يصلى السنين الماضية كان ذلك سببًا فى صده عن هذا الدين .

فالصحيح أنَّ الكافر مكلف وهو رأى الجمهور .

مسألة : الفرق بين الأمر والنهى :

١– الأمر بالشىء أمر بجميعه كالأمر بالصلاة ، والنهى عن الشىء نهى عن بعضه كتحريم الميتة والخنزير . ابن تيمية مج٢٣ص٨٥ .

٢– من ترك مأمورًا به ناسيًا فعليه الإعادة بلا نزاع ومن فعل منهيًّا عنه ناسيًا فلا إثم عليه . ابن تيمية مج٢٢ ص٩٩ .

٣– ترك المأمور أعظم ذنبًا من فعل المحظور لذا كانت معصية آدم أهون من معصية إبليس .

٤– الأمر يقتضى الوجوب والفورية ، والنهى يقتضى التحريم والفورية .

٥– الأمر لا يقتضى التكرار ، والنهى يقتضى التكرار وغير ذلك.

---

(١) عن عمرو بن العاص قال (لما ألقى الله عز وجل فى قلبى الإسلام أتيت النبى صلى الله عليه وسلم ليبايعنى فبسط يده إلىَّ فقلت لا أبايعك يا رسول الله حتى تغفر لى ما تقدم من ذنبى فقال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم " يا عمرو أما علمت أنَّ الهجرة تجب ما قبلها من الذنوب يا عمرو أما علمت أنَّ الإسلام يجب ما كان قبله من الذنوب ؟ ") رواه أحمد وصححه الألبانى فى الإرواء برقم ١٢٨٠ .

المبحث الثانى
العام والخاص

العام :

لغة : الشامل ، وأصل العموم فى اللغة الكثرة يقال عمَّ الجراد البلاد أى كثر.

اصطلاحًا : اللفظ المستغرق لجميع أفراده بلا حصر مثل قوله تعالى ﴿إِنَّ ٱلْأَبْرَارَ لَفِى نَعِيمٍ ﴿٢٢﴾﴾ [المطفِّفين:٢٢] .

وقيل هو اللفظ المستغرق لجميع أفراده بحسب وضع واحد دُفعة من غير حصر .

شرح التعريف :

(وضع واحد) أخرج المشترك يعنى له معنى واحد فى اللغة كلفظ الناس أى جميع جنس الناس ، كذلك الجن وكذلك الملائكة بخلاف الألفاظ التى لها أكثر من معنى مثل لفظ العين .

(دفعة) أخرج الاستغراق البدلى مثل قوله تعالى ﴿وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا ﴿٢٨﴾﴾ [النساء:٢٨] ، لفظ الإنسان دخل تحتها كل جنس الإنسان دفعة واحدة وليس أحد خارجًا ويشمل كل الأفراد بخلاف الاستغراق البدلى فى مثل قوله تعالى ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [النساء:٩٢] ، بمعنى أنَّ الشارع ذكر رقبة واحدة من الرقاب وليس كل الرقاب ولم يحدد رقبة بعينها ، فلك الخيار أن تختار إحدى الرقاب فلان بدلًا من فلان ولو كان عامًّا لكان فتحرير كل رقبة.

(غير حصر) أخرج المحصور العدد .

الفرق بين الاستغراق فى العام والمطلق :

الاستغراق العام : هو استغراق شمولى مثل ﴿إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَفِى خُسْرٍ ﴿٢﴾﴾ [العصر:٢] ، فكل إنسان فى خسر إلا ما خرج بالاستثناء بعد ذلك .

الاستغراق المطلق : هو استغراق بدلى مثل ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ لم يحدد رقبة بعينها بل المطلوب رقبة من الرقاب .

www.alukah.net
شبكة الألوكة

مثال : قال النبى صلى الله عليه وسلم " عليكم بالإثمد عند النوم فإنه يجلو البصر وينبت الشعر " [١]هل هذا استغراق عام أم استغراق مطلق ؟ .

هو استغراق مطلق لحصر النبى صلى الله عليه وسلم وقت وضع الإثمد وقت النوم .

– أكثر الألفاظ من العمومات وأكثر العمومات مخصصة لذلك قالوا ما من عام إلا وخص ، ولكن الصحيح أنَّ غالب العمومات مخصصة وليست كلها ، فيوجد كثير من العمومات لم تخصص مثل قوله تعالى ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ ﴾[النساء:٢٣] ، فهذا عام ليس له تخصيص ، ومنه قوله تعالى ﴿ مَّنْ عَمِلَ صَالِحًا فَلِنَفْسِهِ ﴾[فُصِّلَت:٤٦] .

صيغ العموم :

١ – (المعرف بـ "ال") التعريفية التى للاستغراق الجنسى :

و (ال) التعريفية تنقسم إلى أقسام منها (ال) الاستغراقية وهى المرادة هنا حيث تستغرق كل أفراد الجنس ، مثل (خلق الله الإنسان) فهذه لاستغراق الجنس فهذه (ال) الاستغراقية التى تفيد العموم وتعرف بوضع كلمة " كل " مكانها فيستقيم المعنى معها ، و قد تكون (ال) التعريفية لبيان حقيقة الجنس وهذه لا تستغرق كل أفراد الجنس وإنما هى لفظ يبين به حقيقة الجنس : مثل (الرجال أقوى من النساء) هذه ليست استغراقية بل هى لبيان حقيقة الجنس والدليل على ذلك عدم جواز وضع كلمة " كل " مكانها فليس كل الرجال أقوى من كل النساء وإنما هى تبين حقيقة الجنس فهى تبين أنَّ حقيقة جنس الرجال أقوى من حقيقة جنس النساء .

و(ال) الاستغراقية تدخل على الجمع مثل قوله تعالى ﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا ﴾ [النور:٥٩] ، فالعموم فى كلمة الأطفال وصيغته الجمع المعرف بـ (ال) التعريفية الاستغراقية ، فهى تشمل كل الأطفال وما خرج من العموم يخرج بدليل .

وتدخل على اسم الجمع : وهو الجمع الذى ليس له مفرد من لفظه ، مثل النساء فيقول الله تعالى ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ﴾ [النساء:٣٤] .

---

(١) ابن ماجه عن جابر ، والحاكم عن ابن عمر ، وصححه الألبانى فى الجامع الصحيح برقم ٤٠٤٥ .

هذه الآية بها لفظا عموم الأول " الرجال " وهو الجمع المعرف بـ (ال) الاستغراقية واللفظ الثاني " النساء " اسم الجمع المعرف بـ (ال) الاستغراقية .

وتدخل على اسم الجنس الجمعى : هو كل جمع تحصل عليه بحذف الحرف الأخير من مفرده ، مثل (شجر – بقر – ثمر – زنج) كقوله تعالى ﴿إِنَّ ٱلْبَقَرَ تَشَٰبَهَ عَلَيْنَا﴾ [البقرة: ٧٠] .

٢ – (المعرف بالإضافة) : سواء كان مفردًا أو جمعًا أو اسم جمع ، فالمفرد المعرف بالإضافة مثل ﴿وَٱذْكُرُوا۟ نِعْمَةَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ﴾ [المائدة:٧] ، و اسم الجمع المعرف بالإضافة مثل قوله ﴿يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِىِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [الأحزاب:٣٢] ، والجمع المعرف بالإضافة : مثل الإجماع الذى ذكره شقيق بن عبد الله [١] (كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يعدون شيئًا من الأعمال تركه كفر غير الصلاة) [٢].

وفهم الاجماع من صيغة الجمع المضاف فى قوله (أصحاب رسول الله) [٣] أى جميع أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم .

ومنه قول النبى صلى الله عليه وسلم فى التشهد " السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين "[٤] فهنا عموم فى كلمة عباد فهى جمع معرف بالإضافة فهى تشمل كل عبد صالح فى السماء والأرض كما بين النبى صلى الله عليه وسلم .

---

(١) هو شقيق بن عبد الله العقيلى البصرى ، أبو عبد الرحمن ويقال : أبو محمد ، من بنى عقيل بن كعب بن عامر بن ربيعة بن عامر بن صعصعة ، ذكره محمد بن سعد فى الطبقة الأولى من تابعى أهل البصرة وقال روى عن عمر قال : كنا جلوسا بباب عمر و معنا أبو ذر ، فقال : إنى صائم ، ثم أذن عمر ، فأتى بالعشاء فأكل ، قالوا : وكان شقيق بن عبد الله عثمانيًا ، وكان ثقة فى الحديث وروى أحاديث صالحة ، وقال أحمد بن حنبل ثقة ، وكان يحمل على على ، وقال يحيى بن معين ثقة ، من خيار المسلمين ، لا يطعن فى حديثه ، وروى له البخارى فى الأدب ، تتلمذ على عدد من الصحابة منهم عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعلى بن أبى طالب وعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر وأبى ذر الغفارى وأبى هريرة وعائشة أم المؤمنين ، توفى سنة ١٠٨ هـ .

(٢) رواه الترمذى فى كتاب الإيمان من جامعه بإسناد صحيح ، وصححه السخاوى فى الأجوبة المرضية ٨١٩/٢ ، وصححه الحاكم ونقله عنه الشنقيطى فى أضواء البيان ٥١٥/٤ ، وصححه النووى فى خلاصة الأحكام فى مهمات السنن وقواعد الإسلام : ٢٤٥/١ وفى المجموع : ٣/٣ وفى رياض الصالحين ٣١٤ ، والزيلعى فى : تخريج الأحاديث والآثار الواقعة فى تفسير الكشاف ٢٠٤/١ قال – بعد ذكره لإسناد الترمذى – : وهؤلاء رجال الصحيح انتهى ، وفى المشكاة برقم ٥٥١ وفى صحيح الترغيب والترهيب برقم ٥٦٥ وقال الألبانى صحيح موقوف .

(٣) قال الشوكانى فى نيل الأوطار ٣٦٣/١ : والظاهر من الصيغة أن هذه المقالة اجتمع عليها الصحابة لأن قوله "كان أصحاب رسول الله " جمع مضاف وهو من المشعرات بذلك .

(٤) متفق عليه رواه البخارى فى كتاب الأذان أبواب صفة الصلاة باب التشهد فى الآخرة ، ورواه مسلم فى كتاب الصلاة باب التشهد فى

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٣ – (الأسماء الموصولة) : مثل قوله تعالى ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾[البقرة:٢٣٤] ، صيغة العموم هى ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ﴾ فكل من انطبقت عليها هذه الحالة فعدتها أربعة أشهر وعشر ، ومنه قوله سبحانه وتعالى ﴿وَٱلَّذِى جَآءَ بِٱلصِّدْقِ وَصَدَّقَ بِهِۦٓ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُتَّقُونَ ﴿٣٣﴾﴾[الزُّمَر:٣٣] .

٤ – (أسماء الشرط) : مثل قول الله تعالى ﴿وَمَا تَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ ٱللَّهُ﴾ [البقرة:١٩٧] .

أدوات الشرط قسمان أسماء الشرط وحروف الشرط ، أسماء الشرط هى (من ، ما ، مهما ، متى ، أيَّان ، أنَّى ، أين ، حيثما ، كيفما ، أىُّ) وغيرها ، أما حروف الشرط هى (إن ، إذما) فكل أدوات الشرط أسماء ما عدا (إن و إذما).

٥ – (أسماء الاستفهام) : مثل قوله تعالى ﴿مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥٓ أَضْعَافًا كَثِيرَةً﴾ [البقرة:٢٤٥] .

وأدوات الاستفهام قسمان أسماء الاستفهام وحروف الاستفهام ، فجميع أدوات الاستفهام أسماء ما عدا (الهمزة وهل).

٦ – (النكرات) : وهى :

– النكرة فى سياق النهى .

مثل قول الله تعالى ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ﴾ [التوبة:٨٤] ، النكرة كلمة ﴿أَحَدٍ﴾ وهى فى سياق النهى فتفيد العموم .

– النكرة فى سياق النفى.

(لا إله إلا الله) النكرة كلمة " إله " وهى فى سياق النفى فتفيد العموم .

– النكرة فى سياق الاستفهام .

مثل قوله تعالى ﴿هَلْ تَعْلَمُ لَهُۥ سَمِيًّا ﴿٦٥﴾﴾ [مريم:٦٥] ، النكرة كلمة ﴿سَمِيًّا ﴿٦٥﴾﴾ وهى فى سياق الاستفهام فتفيد العموم ، ومثل قوله تعالى ﴿هَلْ يَرَىٰكُم مِّنْ أَحَدٍ﴾[التوبة:١٢٧] ، النكرة كلمة ﴿أَحَدٍ﴾ وهى فى سياق الاستفهام فتفيد العموم .

الصلاة .

- النكرة فى سياق الشرط .

مثل قوله تعالى ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝٧﴾ [الزلزلة:٧] ، ﴿ذَرَّةٍ﴾ ﴿خَيْرًا﴾ نكرة فى سياق الشرط تفيد العموم .

- النكرة فى سياق الامتنان .

مثل قوله تعالى ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا ۝٤٨﴾ [الفرقان:٤٨] ، فكلمة ﴿مَآءً﴾ نكرة وهى فى سياق الامتنان فتفيد العموم أى كل ماء ينزل من السماء فهو ماءٌ طهورٌ .

ومثل قول الله تعالى أيضًا ﴿ لَهُمْ فِيهَا فَٰكِهَةٌ وَلَهُم مَّا يَدَّعُونَ ۝٥٧﴾ [يس:٥٧] ، فالنكرة كلمة ﴿فَٰكِهَةٌ﴾ أتت فى سياق الامتنان فتفيد العموم .

من أمثلة العموم فى النكرات :

١ - ﴿أَءِلَٰهٌ مَّعَ ٱللَّهِ﴾ [النمل:٦٠] ، نكرة فى سياق الاستفهام .

٢ - ﴿مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥٓ أَضْعَافًا كَثِيرَةً﴾ [البقرة:٢٤٥] ﴿قَرْضًا﴾ نكرة فى سياق الاستفهام .

٣ - ﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ﴾ ﴿أَحَدٍ﴾ نكرة فى سياق النهى .

٤ - ﴿ إِن تُبْدُوا۟ شَيْـًٔا أَوْ تُخْفُوهُ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمًا ۝٥٤﴾ [الأحزاب:٥٤] ﴿شَيْـًٔا﴾ نكرة فى سياق الشرط .

٥ - س : ما حكم صلاة من صلى ولم يقرأ فاتحة الكتاب ؟ .

ج : قال صلى الله عليه وسلم " لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب " [1] فكلمة " صلاة " نكرة فى سياق النفى تفيد العموم فيكون النفى لعموم الصلاة فيفيد بطلانها .

٦ - ﴿مَنْ إِلَٰهٌ غَيْرُ ٱللَّهِ يَأْتِيكُم بِضِيَآءٍ ۖ أَفَلَا تَسْمَعُونَ ۝٧١﴾ [القصص:٧١] ﴿بِضِيَآءٍ﴾ نكرة فى سياق الاستفهام.

---

(١) متفق عليه رواه البخارى فى كتاب الأذان أبواب صفة الصلاة باب وجوب القراءة للإمام والمأموم ... ، ورواه مسلم فى كتاب الصلاة باب وجوب قراءة الفاتحة فى كل ركعة .

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٧ – ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا ﴿٤٨﴾﴾ ﴿مَآءً﴾ نكرة فى سياق الامتنان فكل ما نزل من السماء طهور وهذا عموم ، لأن الله لا يمتن بالقليل .

٨ – ﴿خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا﴾ [الروم:٢١] ﴿أَزْوَٰجًا﴾ نكرة فى سياق الامتنان أى ﴿خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ﴾ جميع الأزواج ودل على أن غير ذلك لا يكون أزواجا .

س : النكرة فى سياق الإثبات تفيدالإطلاق أم العموم ؟

ج : تفيد الإطلاق ولا تفيد العموم إلا بقرينة .

فمثلًا قوله تعالى ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تَذْبَحُوا۟ بَقَرَةً﴾ [البقرة:٦٧] ، هذه نكرة فى سياق الإثبات تفيد الإطلاق والمعنى اذبحوا أىَّ بقرة ، ومثل قوله تعالى ﴿فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [المائدة:٨٩] ، فكلمة ﴿رَقَبَةٍ﴾ نكرة فى سياق الإثبات فتفيد الإطلاق لا العموم ، ولو كانت تفيدالعموم فسيكون اللفظ فتحرير كل رقبة .

وفى قول الله تعالى ﴿عَلِمَتْ نَفْسٌ مَّآ أَحْضَرَتْ ﴿١٤﴾﴾ [التكوير:١٤] ﴿نَفْسٌ﴾ نكرة فى سياق الإثبات وهى تفيد العموم هنا لوجود قرينة وإلا فالأصل فى النكرة فى سياق الإثبات تفيد الإطلاق لا العموم ، ومعنى ﴿عَلِمَتْ نَفْسٌ مَّآ أَحْضَرَتْ ﴿١٤﴾﴾ أى علمت كل نفس ما أحضرت والدليل على ذلك قول الله تعالى ﴿هُنَالِكَ تَبْلُوا۟ كُلُّ نَفْسٍ مَّآ أَسْلَفَتْ﴾ [يونس:٣٠] ، وهذه هى القرينة التى جعلت النكرة فى سياق الإثبات فى المثال تفيد العموم .

– إذًا النكرات التى تفيدالعموم هى ما أتت فى سياق (النفى ، النهى ، الشرط ، الاستفهام ، الامتنان ، الإثبات إن وجدت قرينة وإلا فالأصل أنها للإطلاق لا للعموم) .

وأيضًا من صيغ العموم ...

٧ – (ما دل على العموم بمادته) : مثل لفظ (كل – جميع – كافة – قاطبة – عامة) مثل قوله تعالى ﴿ فَسَجَدَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ ﴿٣٠﴾﴾ [الحجر:٣٠] ، فالعموم فى كلمة ﴿كُلُّهُمْ﴾ وكذلك كلمة ﴿أَجْمَعُونَ ﴿٣٠﴾﴾ .

٨ – المعرف بـ (ال) العهدية إذا كان المعهود عامًا : مثل (جاء الرجال) و﴿ فَسَجَدَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ﴾ .

والمعنى أنَّ الذى يقع بعد (ال) إن كان تحته أفراد كثيرون فيفيد العموم وإلا فلا ، فمثلًا (جاء الشيخ) هذه (ال) العهدية ولكن المعهود خاص وليس عامًّا فلا تفيدالعموم أما فى قوله تعالى ﴿ فَسَجَدَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ﴾ فـ (ال) التى فى كلمة الملائكة هى (ال) العهدية والمعهود عامٌّ وهم الملائكة فتفيدالعموم حينها والمعنى فسجد كل الملائكة .

٩ – المصدر الكامن فى الفعل المسبوق بنفى أو نحوه : كقول النبى صلى الله عليه وآله وسلم " إن الماء الطهور لا ينجسه شيء " [١].

فالفعل قد تجد فيه مصدرًا كامنًا فيه أى موجودًا فى المعنى مثل (يصلى – صلاة ، يصرف – صرف ، يقبل – قبول) هذا المصدر يفيدالعموم إذا سبق بنفى أو نهى أو نحوه ، وذلك لأن المصدر يكون نكرة والنكرة فى سياق النفى أو النهى تفيد العموم كما سبق فى الحديث " إن الماء الطهور لا ينجسه شيء " فالعموم هنا فى الفعل المضارع الذى سبق بنفى وذلك بتقدير المصدر الكامن به (تنجيس) فيكون نكرة فى سياق النفى فتفيد العموم .

ومنه قوله عليه الصلاة والسلام " لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار " [٢] فالعموم فى الفعل المضارع المسبوق بنفى وذلك بتقدير المصدر الكامن به (قبول) فيكون نكرة فى سياق النفى فتفيدالعموم .

- إذًا صيغ العموم هى تسع صيغ : المعرف بـ (ال) الاستغراقية ، المعرف بالإضافة ، الأسماء الموصولة ، أسماء الشرط ، أسماء الاستفهام ، النكرات التى تكون فى سياق " النفى والنهى والشرط والاستفهام والامتنان والإثبات إن وجدت قرينة ، ما دل على العموم بمادته ، المعرف بـ (ال) العهدية إذا كان المعهود عامًا ، المصدر الكامن فى الفعل المسبوق بنفى أو نحوه) .

بعض الأمثلة على صيغ العموم :

مثال ١ : قال تعالى ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٌ ٢٠﴾ [البقرة:٢٠] ، لفظ العموم كلمة ﴿كُلِّ﴾ وصيغته ما دل على العموم بمادته .

---

(١) رواه أحمد وأبو داود والترمذى والنسائى وصححه الألبانى فى المشكاة برقم ٤٧٨ .

(٢) رواه أحمد وأبو داود والترمذى وابن ماجه وصححه الألبانى فى المشكاة برقم ٧٦٢ .

www.alukah.net
شبكة الألوكة

مثال ٢ : قال تعالى ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ ﴾[النساء:٢٣] ، لفظ العموم كلمة ﴿أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ ﴾ وصيغته الجمع المعرف بالإضافة .

مثال ٣ : قال تعالى ﴿ وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزْقُهَا ﴾[هود:٦] ، لفظ العموم كلمة ﴿ دَآبَّةٍ ﴾ وصيغته نكرة فى سياق النفى، وكذلك كلمة ﴿رِزْقُهَا﴾ معرف بالإضافة.

مثال ٤ : قال تعالى ﴿خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾[الأحزاب:٥٠] ، لفظ العموم كلمة ﴿ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ وصيغته (ال) الموصولة التى دخلت على صفة محضة ألا وهى اسم الفاعل .

مثال ٥ : قال تعالى ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٣٨﴾ ﴾[المائدة:٣٨]،لفظ العموم كلمة ﴿ وَٱلسَّارِقُ ﴾ وكذلك كلمة ﴿وَٱلسَّارِقَةُ ﴾وصيغته (ال) الموصولة التى دخلت على اسم الفاعل ، وكذلك كلمة ﴿أَيْدِيَهُمَا ﴾ وصيغته الجمع المعرف بالإضافة ، وكذلك كلمة ﴿بِمَا ﴾ ما موصولة .

مثال ٦ : قال تعالى ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ ﴿٩٧﴾ ﴾[آل عمران:٩٧] ، لفظ العموم كلمة﴿ٱلنَّاسِ﴾ وصيغته المعرف بـ (ال) الاستغراقية التى دخلت على اسم جمع ،كلمة ﴿من﴾ وصيغته الاسم الموصول .

العمل بالعام :

يجب العمل بعموم اللفظ العام حتى يثبت تخصيصه ، لأن العمل بنصوص الكتاب والسنة واجب على ما تقتضيه دلالتها ، حتى يقوم دليل على خلاف ذلك .

أقسام العام :

١ – عام باقى على عمومه :

وهو ما ليس له تخصيص ، وهذا القسم يبطل لنا قاعدة عند بعض الأصولين التى تقول (ما من عام إلا وخص) فليس كل عام يخصص لأنه يوجد عام باقى على عمومه ومن أمثلة ذلك قوله تعالى ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿٢٠﴾ ﴾ فصيغة العموم كلمة " كل " وليس لها تخصيص ، وقال الله سبحانه وتعالى ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ لفظ العموم كلمة " أمهاتكم"

وصيغته " جمع معرف بالإضافة " وليس لها تخصيص فهذا الحكم لا يخص فكل الأمهات سواء كانت من نسب أو رضاعة أو أمهات المؤمنين كلها محرمة ولا تخصيص لإحداهن .

قال تعالى ﴿۞ وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلۡأَرۡضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزۡقُهَا﴾ العموم هنا كلمة " دابة " وصيغته " نكرة فى سياق النفى" وكذلك كلمة " رزقها " وصيغتة " مفرد معرف بالإضافة " ولا يوجد تخصيص فكل دابة على الله رزقها فلا يوجد دابة فى الأرض ليس على الله رزقها .

٢ – العام الوارد على سبب خاص :

وهذه المسألة لها ثلاث صور :

١ – أن ينزل الحكم العام على سبب خاص وهناك دليل على أنه يخصص : فهذا يخصص إجماعًا ، نحو قوله تعالى ﴿وَٱمۡرَأَةٗ مُّؤۡمِنَةً إِن وَهَبَتۡ نَفۡسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنۡ أَرَادَ ٱلنَّبِيُّ أَن يَسۡتَنكِحَهَا خَالِصَةٗ لَّكَ مِن دُونِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَۗ﴾ [الأحزاب:٥٠] ، فالآية الحكم بها عام لأن أى حكم للنبى صلى الله عليه وسلم هو حكم عام لكل الأمة ، لكن اقترن معه قرينة تدل على الخصوص وهى قوله تعالى﴿خَالِصَةٗ لَّكَ مِن دُونِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَۗ﴾ .

٢ – وقد يكون الحكم عامًّا وينزل على سبب خاص وتوجد قرينة تدل على أنه للعموم : فهذا يعم إجماعًا كقول الله تعالى ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلٗا مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٞ ٣٨﴾ لفظ العموم ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ﴾ صيغة العموم " ال الموصولة " إذًا فكل سارق وكل سارقة تقطع يده [١] .

فبعض العلماء قال إنَّ سبب نزول الآية هى المرأة المخزومية التى سرقت والتى شفع فيها أسامة بن زيد رضى الله عنهما [٢] فالقرينة التى تدل على العموم هو لفظ "السارق" لعدم تعلقه

---

(١) وقال ابن كثير وقد روى ابن جرير وابن أبى حاتم من طريق عبد المؤمن بن نجدة الحنفى قال سألت ابن عباس عن قوله ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا﴾ أخاص أم عام ؟ فقال بل عام .

(٢) عَن عائشةَ رَضِى الله عَنْهَا (أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّهُمْ شَأْنُ الْمَرْأَةِ الْمَخْزُومِيَّةِ الَّتِى سَرَقَتْ فَقَالُوا مَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ فَقَالُوا وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلَّا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ حِبُّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ ؟ " ثُمَّ قَامَ فَاخْتَطَبَ ثُمَّ قَالَ " إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ وَايْمُ اللَّهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا " متفق عليه رواه البخارى فى كتاب الحدود باب كراهية الشفاعة فى الحد ..... ، ورواه مسلم فى كتاب الحدود باب قطع السارق الشريف وغيره ... ، وهو فى المشكاة برقم ٣٦١٠ .

www.alukah.net
شبكة الألوكة

بسبب النزول ، والبعض الآخر قال إن سبب النزول هو الرجل الذى سرق رداء صفوان رضى الله عنه [١]

والدليل عند من قال هذا القول لفظ " السارقة " . [٢]

٣ – إذا جاء اللفظ عامًّا واردًا على سبب خاص وليس هناك دليل يدل على العموم أو الخصوص :

ذهب بعض الشافعية إلى أنَّ اللفظ العام إذا ورد على سبب خاص بطل عمومه أما الجمهور على أنَّ اللفظ العام إذا ورد على سبب خاص ولا دليل على عمومه ولا خصوصه فالعبرة بعموم الفظ لا بخصوص السبب .

وقيل إنَّ الإمام مالك ذهب إلى القول الأول ونقل عنه موافقة الجمهور ، والراجح أنَّ العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب وإلا فإنَّ عامة أحكام الشريعة واردة على أسباب فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم ولو قصرت على السبب لأهمل كثيرٌ من أحكام الشريعة كالسرقة والزنا وغير ذلك .

والراجح هو قول الجمهور : لأدلة منها :

– قول الله تعالى ﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾ [هود:١١٤] ، نزلت فى رجلٍ قبَّل امرأة أجنبية فقال الرجل للنبى صلى الله عليه وسلم (أهى لى خاصة أم للناس عامة فقال له النبى " بل

---

(١) عن صَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ أنه قَدِمَ الْمَدِينَةَ فَنَامَ فِي الْمَسْجِدِ وَتَوَسَّدَ رِدَاءَهُ فَجَاءَ سَارِقٌ وَأَخَذَ رِدَاءَهُ فَأَخَذَهُ صَفْوَانُ فَجَاءَ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَ أَنْ تُقْطَعَ يَدُهُ فَقَالَ صَفْوَانُ إِنِّي لَمْ أُرِدْ هَذَا هُوَ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " فَهَلا قبل أن تَأتِينِي بِهِ " رواه أبو داود فى كتاب الحدود باب من سرق من حرز ، والنسائى فى كتاب قطع السارق باب ما يكون حرزاً وما لا يكون ، وابن ماجه فى كتاب الحدود باب من سرق من حرز ، وصححه الألبانى فى الإرواء رقم ٢٣١٧ .

(٢) قال الشيخ الشنقيطى فى تفسيره أضواء البيان ج ٣ ص ٣٤ (وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ – ج ٦ ص ١٦٠ – : وَقَدْ قُطِعَ السَّارِقُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَأَوَّلُ مَنْ حَكَمَ بِقَطْعِهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ الْوَلِيدُ بْنُ الْمُغِيرَةِ فَأَمَرَ اللَّهُ بِقَطْعِهِ فِي الْإِسْلَامِ ، فَكَانَ أَوَّلَ سَارِقٍ قَطَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْإِسْلَامِ مِنَ الرِّجَالِ الْخِيَارَ بْنَ عَدِيِّ بْنِ نَوْفَلِ بْنِ عَبْدِ مُنَافٍ ، وَمِنَ النِّسَاءِ مُرَّةَ بِنْتَ سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ الْأَسَدِ مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ ..) حتى قال (قَالَ مُقَيِّدُهُ عَفَا اللَّهُ عَنْهُ : مَا ذَكَرَهُ الْقُرْطُبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ مِنْ أَنَّ الْمَخْزُومِيَّةَ الَّتِي سَرَقَتْ فَقَطَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَهَا أَوَّلًا هِيَ مُرَّةُ بِنْتُ سُفْيَانَ خِلَافَ التَّحْقِيقِ وَالتَّحْقِيقُ أَنَّهَا فَاطِمَةُ بِنْتُ الْأَسْوَدِ بْنِ عَبْدِ الْأَسَدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ مَخْزُومٍ وَهِيَ بِنْتُ أَخِي أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الْأَسَدِ الصَّحَابِيِّ الْجَلِيلِ ، الَّذِي كَانَ زَوْجَ أُمِّ سَلَمَةَ قَبْلَ النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قُتِلَ أَبُوهَا كَافِرًا يَوْمَ بَدْرٍ، قَتَلَهُ حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَقَطْعُ النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَهَا وَقَعَ فِي غَزْوَةِ الْفَتْحِ، وَأَمَّا سَرِقَةُ أُمِّ عَمْرِو بِنْتِ سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ الْأَسَدِ ابْنَةِ عَمِّ الْمَذْكُورَةِ ، وَقَطْعُ النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَهَا فَفِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ ، بَعْدَ قِصَّةِ الْأُولَى بِأَكْثَرَ مِنْ سَنَتَيْنِ) .

للناس عامة ") [١]فقوله " إنَّ الحسنات يذهبن السيئات " لفظ عام ورد على سبب خاص ألا وهو سؤال الرجل ولا دليل على عمومه ولا خصوصه فالعبرة هنا بعموم اللفظ لا بخصوص السبب بدليل لما استُبين النبى بعد ذلك قال " بل للناس عامة " فهذا الحكم الذى بينه النبى " بل للناس عامة " هو أيضًا نفس الحكم الذى أراده الله من قوله " إنَّ الحسنات يذهبن السيئات " وكذلك حد السرقة والقذف وغير ذلك كلها نزلت على سبب خاص ولكن حكمها عام .

– ومن الأدلة (أنَّ النبى صلى الله عليه وسلم لما أيقظ عليًّا وفاطمة للصلاة ليلًا فقال على أليست أرواحنا بيد الله إن شاء بعثنا فولَّى صلى الله عليه وسلم وهو يضرب فخذه ويقول عليه الصلاة والسلام ﴿وَكَانَ ٱلْإِنسَٰنُ أَكْثَرَ شَىْءٍ جَدَلًا ﴿٥٤﴾﴾ [الكهف:٥٤]) [٢] فجعل عليًّا داخلًا وإن كان سبب نزول الآية الكفار .

– ومن الأدلة اللغة : واستدلوا بلغة العرب فلو قالت امرأة لرجل طلقنى فطلق الرجل جميع نسائه فيقع الطلاق على الجميع لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب .

٣ – العام المخصوص : هو لفظ عام مستغرق لموصوفين ، مثل قوله تعالى ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ ﴿٩٧﴾﴾ العموم " الناس " صيغته اسم جمع معرف بـ (ال)، الخصوص " من استطاع " صيغته اسم موصول .

مثال آخر : قول النبى صلى الله عليه وسلم " ليس من البر الصيام فى السفر " [٣]العموم "البر" و "الصيام "و" السفر "صيغته المعرف بـ (ال) والمعنى ليس من أى بر أى صيام فى أى

---

(١) متفق عليه رواه البخارى بلفظ " لِجَمِيعِ أُمَّتِى كلِّهِمْ " فى كتاب تفسير القرآن .. سورة هود ، ورواه مسلم بلفظ " لِمَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ أُمَّتِى " فى كتاب التوبة باب غيرة الله تعالى وتحريم الفواحش .

(٢) رواه النسائى وابن حبان وصححه الألبانى فى سنن النسائى رقم ١٦١١ .

(٣) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِى اللَّهُ عَنْهُما ، قَالَ : "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِى سَفَرٍ ، فَرَأَى زِحَامًا وَرَجُلًا قَدْ ظُلِّلَ عَلَيْهِ ، فَقَالَ : مَا هَذَا ؟ فَقَالُوا : صَائِمٌ ، فَقَالَ : لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِى السَّفَرِ " متفق عليه رواه البخارى واللفظ له فى كتاب الصوم باب قول النبى صلى الله عليه وسلم ليس من البر .... ، ورواه مسلم فى كتاب الصوم باب جواز الصوم والفطر فى شهر رمضان ... ، ورواه أيضًا أحمد وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه وصححه الألبانى فى صحيح الجامع برقم ٥٤٢٨ .

www.alukah.net
شبكة الألوكة

سفر وهذا العموم يخالف فعل النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه فلقد كانوا يصومون فى السفر [١] فكيف يكون الصيام ليس من البر ؟

التوضيح : ويتضح ذلك بمعرفة قصة الحديث : لما مرَّ النبى صلى الله عليه وسلم على رجل مظلل وقد أغشى عليه فسأل عنه فقيل إنه صائم فذكر النبى هذا الحديث .

إذا تبين لنا ما سبق تبين أنَّ النبى صلى الله عليه وسلم قال " ليس من البر الصيام فى السفر" أى فى هذه الحالة وعليه فإنَّ من سبب له الصيام أذى فهو حرام لأنه ليس من البر .

فكل من وصف بهذا السبب شمله هذا الحكم لذلك سمى عامًّا موصوفًا أى مخصوصًا بوصف معين .

٤ – العام المراد به الخصوص : هو لفظ عام ولكن يراد به الخاص .

الفرق بين(العام المخصوص) و (العام الذى يراد به الخصوص) : العام المخصوص : يتناول أفراده قبل ورود التخصيص أى أنَّ الجزء الخاص داخل فى العموم ابتداءً ثم يخرج بعد ذلك بالدليل والمعنى إذا لم يأت اللفظ المخصص يصح دخول الجميع مثل ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾ إذا لم يأت اللفظ المخصص يصح دخول الجميع أى واجبًا على كل الناس حج البيت ولكن حينما أتى لفظ الخصوص صار عامًّا مخصوصًا .

والعام الذى يراد به الخصوص الخارج لا يدخل فى العموم ابتداءً ، مثل قال تعالى ﴿ فَنَادَتْهُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَهُوَ قَآئِمٌ يُصَلِّي فِي ٱلْمِحْرَابِ ﴾[آل عمران:٣٩] ، فمعلوم أنه ما نادته كل الملائكة وهو قائم يصلى فى المحراب فهذا عام يراد به الخصوص .

ومنه قوله تعالى ﴿ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُوا۟ لَكُمْ فَٱخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَٰنًا وَقَالُوا۟ حَسْبُنَا ٱللَّهُ وَنِعْمَ ٱلْوَكِيلُ ﴿١٧٣﴾﴾[آل عمران:١٧٣] ، فليس كل الناس قال لهم إن كل الناس قد جمعوا لكم وإنما كل عموم من هذا يراد به الخصوص .

---

(١) عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ " : خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ فِي يَوْمٍ حَارٍّ ، حَتَّى يَضَعَ الرَّجُلُ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ ، وَمَا فِينَا صَائِمٌ إِلَّا مَا كَانَ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَابْنِ رَوَاحَةَ " متفق عليه رواه البخارى فى كتاب الصوم ، ورواه مسلم فى كتاب الصوم باب التخيير فى الصوم والفطر فى السفر ... ، وعن العوام بن حوشب قال قلت لمجاهد الصوم فى السفر قال (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم ويفطر) صححه الألبانى فى سنن النسائى رقم ٢٢٩٢ .

قال تعالى أيضًا ﴿تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ بِأَمْرِ رَبِّهَا﴾ [الأحقاف:٢٥] ، فهذا عام يراد به الخصوص لأنها ما دمرت كل شيء من سماوات وأرض وملائكة وجبال وصراط وعرش وكرسى وإنما يراد بالعموم هنا خصوص شيء معين دمرته الريح والمعنى : تدمر كل شيء أمرت بتدميره .

قال تعالى أيضًا ﴿يُجْبَىٰٓ إِلَيْهِ ثَمَرَٰتُ كُلِّ شَيْءٍ رِّزْقًا مِّن لَّدُنَّا﴾ [القصص:٥٧] ، فهذا عام يراد به الخصوص فليس كل الثمرات تجبى إلى الحرم .

مثل قول النبى " أتاكم أهل اليمن " [١] فليس كل أهل اليمن قد أتوا فهذا عام يراد به الخصوص أى بعض من أهل اليمن .

دلالة العام : ذهب بعض العلماء ومنهم الأحناف إلى أنَّ دلالة العام قطعية ما لم يخصص ، والجمهور على أنَّ دلالة العام ظنية بعد التخصيص وقبله .

وثمرة الخلاف : فى تخصيص عام القرآن بخبر الآحاد فالأحناف قالوا لا يجوز لأنَّ القرآن قطعى والسنة ظنية فلا يخصص الظنىُّ القطعىَّ إلا إذا خُص بمثله ، والجمهور أنه يجوز لأنَّ الآحاد وإن كان ظنى الثبوت إلا أنه قطعى الدلالة ، والقرآن وإن كان قطعى الثبوت إلا أنه ظنى الدلالة ومنه قوله تعالى ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾ [المائدة:٣] ، خُص بقوله صلى الله عليه وسلم " هو الطهور ماؤه الحل ميتته " [٢].

وقوله تعالى ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ [النساء:٢٤] ، خُص بقوله صلى الله عليه وسلم " لا تنكح المرأة على عمتها " [٣] .

---

(١) متفق عليه رواه البخارى فى كتاب المغازى باب قدوم الأشعريين وأهل اليمن ، ورواه مسلم فى كتاب الإيمان باب تفاضل أهل الإيمان فيه ... ، بلفظ " أَتَاكُمْ أَهْلُ الْيَمَنِ ، هُمْ أَضْعَفُ قُلُوبًا ، وَأَرَقُّ أَفْئِدَةً الْفِقْهُ يَمَانٍ ، وَالْحِكْمَةُ يَمَانِيَةٌ " .

(٢) رواه مالك والترمذى والنسائى وابن ماجه والديلمى وصححه الألبانى فى المشكاة رقم ٤٧٩ .

(٣) رواه مسلم فى كتاب النكاح باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها بلفظ " لَا يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ ، وَلَا يَسُومُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ ، وَلَا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا ، وَلَا عَلَى خَالَتِهَا ، وَلَا تَسْأَلُ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَكْتَفِئَ صَحْفَتَهَا وَلْتَنْكِحْ ، فَإِنَّمَا لَهَا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَهَا " .

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الخاص

لغة : ضد العام .

اصطلاحًا : اللفظ الدال على محصور بشخص أو عدد ، كأسماء الأعلام والإشارة والعدد .

وقيل هو قصر العام على بعض أفراده بدليل يدل على ذلك .

شروط التخصيص :

١ – لابد أن يخالف الخاص العام : مثل قوله تعالى ﴿وَٱلۡعَصۡرِ ۝١ إِنَّ ٱلۡإِنسَٰنَ لَفِي خُسۡرٍ ۝٢ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَتَوَاصَوۡاْ بِٱلۡحَقِّ وَتَوَاصَوۡاْ بِٱلصَّبۡرِ ۝٣﴾[العصر] .

فالحكم عام يشمل كل إنسان ألا وهو الخسران ، ثم خرج من هذا العموم الذين آمنوا بدليل آخر ، فلابد فى التخصيص أن يخالف حكم الخاص حكم الباقى من العموم ، فحكم الباقى من العموم هو أن كل كافر فى خسر ، الحكم الخارج المخصص إلا الذين آمنوا فهذا تخصيص صحيح لأنه يخالف الحكم الباقى من العام .

مثال : أدلة إجتماع الصلاة والطعام : كقوله صلى الله عليه وسلم " إذا حضر العشاء وأقيمت الصلاة فابدءوا بالعشاء "[1] وعن أنس بن مالك قال قال النبى صلى الله عليه وسلم " إذا قدم العشاء وحضرت الصلاة فابدءوا به قبل أن تصلوا صلاة المغرب ولا تعجلوا عن عشائكم"[2].

فإذا نظرت إلى الأدلة تجد دليلًا يذكر الصلاة ودليل يذكر لفظ المغرب هل يصح التخصيص بدليل المغرب وتكون المسألة خاصة بالمغرب فقط ؟

ننظر إلى الأدلة فقوله صلى الله عليه وسلم " وأقيمت الصلاة " يشمل المغرب والعشاء فحكم صلاة المغرب فى الدليل العام إذا اجتمع مع الطعام يقدم الطعام ، صلاة المغرب فى الدليل الخاص إذا اجتمعت مع الطعام يقدم الطعام فالحكم فى الدليل العام يوافق الحكم فى الدليل الخاص إذا التخصيص لا يصح لأن المسألة لا تخص المغرب وإنما تعم جميع الصلوات .

---

(١) عن عائشة أنَّ النبى قال " إذا وضع العشاء وأقيمت الصلاة فابدءوا بالعشاء " متفق عليه رواه البخارى واللفظ له فى كتاب الأذان أبواب صلاة الجماعة والإقامة باب إذا حضر العشاء وأقيمت الصلاة ... ، ورواه مسلم فى كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب كراهية الصلاة بحضرة الطعام ... .

(٢) متفق عليه واللفظ للبخارى ، ولفظ مسلم فيه " إذا قرب العشاء ... " له نفس تخريج ما قبله فى نفس الكتب وتحت نفس الأبواب .

مثال آخر : قوله تعالى ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ۖ ﴾[النساء:١١] ، فالعموم " أولادكم" أى جميع أولادكم كفارًا كانوا أو مسلمين والدليل الخاص فى قوله صلى الله عليه وسلم " لا يرث المسلم الكافر ولا يرث الكافر المسلم " (١) فالابن الكافر فى العموم يرث وفى الخصوص لا يرث إذًا التخصيص صحيح فالمعنى يوصيكم الله فى أولادكم المسلمين وخرج الابن الكافر .

مثال آخر قال تعالى ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾[البقرة:٢٢٨] ، مع قوله تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ۖ ﴾[الأحزاب:٤٩] ، فى الآية الأولى الحكم العام أنَّ كل مطلقة تتربص بنفسها ثلاثة قروء والحكم فى الآية الثانية أنَّ المطلقة قبل الدخول ليس لها عدة فهنا الحكم الخاص الخارج خالف الحكم الباقى من العموم فصح التخصيص .

٢ – أن يأتى الخاص قبل العمل بالعام :

لأنَّ التخصيص بيان فلا يتأخر عن وقت العمل والحاجة أما إذا تأخر التخصيص حتى عمل بالعام صار من باب النسخ لا من باب التخصيص ، لأن التخصيص بيان ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة ، فإذا أنزل الله تعالى حكمًا وجاء وقت العمل به فترك الله تعالى النبى والصحابة يعملون به إذًا أراد الله العمل بهذا العموم فإذا جاء المخصص لتخصيص جزءٍ منه يكون هذا نسخًا ولا يكون تخصيصًا .

أنواع المخصص :

١ – المتصل : ما لا يستقل بنفسه أى يكون ملازمًا للفظ العام .

مثل قوله تعالى ﴿وَٱلْعَصْرِ ﴿١﴾ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَفِى خُسْرٍ ﴿٢﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلْحَقِّ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلصَّبْرِ ﴿٣﴾﴾ .

٢ – المنفصل :ما يستقل بنفسه أى لا يكون ملازمًا للفظ العام .

مثل قوله تعالى ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ ﴾ مع قول النبى صلى الله عليه وسلم " لا يرث المسلم الكافر ولا يرث الكافر المسلم ".

---

(١) متفق عليه رواه البخارى فى كتاب الفرائض باب لا يرث المسلم الكافر ... ، ورواه مسلم فى كتاب الفرائض أيضًا .

www.alukah.net
شبكة الألوكة

أنواع التخصيص المتصل :

أولًا : الاستثناء :

تعريفه : لغة : هو من الثنى وهو رد الشيء إلى بعضه كثنى الحبل .

اصطلاحًا : إخراج بعض أفراد العام " بإلا " أو إحدى أخواتها كقوله تعالى ﴿وَٱلۡعَصۡرِ ۝١ إِنَّ ٱلۡإِنسَٰنَ لَفِي خُسۡرٍ ۝٢ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ﴾.

و (إلا) حرف ، وأخواتها : منها أربعة أسماء (غير ، سِوى ، سوى ، سواء) ومنها فعلان (ليس ، لايكون) وثلاثة تُستخدم أفعال استثناء أو حروف استثناء (حاشا ، خلا ، عدا) .

ففى قوله تعالى ﴿وَٱلۡعَصۡرِ ۝١ إِنَّ ٱلۡإِنسَٰنَ لَفِي خُسۡرٍ ۝٢ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ﴾ اللفظ العام هنا " الإنسان " صيغة العموم " المفرد المعرف بـ (ال) " واللفظ الخاص " إلا الذين آمنوا " والباقى من العموم " إنَّ الكافر لفى خسر " ونوع التخصيص " متصل مستثنى بإلا ".

الأحكام المتعلقة بالمستثنى :

١ – اتصاله بالمستثنى منه حقيقة أو حكمًا : أى قد يحصل انفصال لكن بسبب كمن حدث له سعال أو عطاس أو سأله رجل سؤالًا فأوقفه فلما انتهى أكمل مثل قولك : جاء الناس جميعًا إلا عليًّا .

أركان الاستثناء ثلاثة وهى المستثنى والمستثنى منه وأداة الاستثناء ولابد أن يتصل المستثنى بالمستثنى منه حقيقة أو حكمًا .

فإن فُصل بينهما بفاصل كان الاستثناء باطلًا فلو قلت جاء الناس إلا محمدًا فهذا استثناء صحيح أما لو قلت جاء الناس وبعد زمن قلت إلا محمدًا فهذا الاستثناء انفصل فيه المستثنى عن المستثنى منه فبطل الاستثناء ولم يصح ، وبطلان الاستثناء يبطل المستثنى فقط .

وهذا الاتصال بين أركان جملة الاستثناء يتحقق حقيقة كما بينا فى المثال السابق أو حكمًا ومعنى الاتصال الحكمى أن الاستثناء تأخر لعذر عن المستثنى منه مثل أن يقول قائل جاء الناس ثم عطس أو سأله أحد ثم قال إلا محمدًا فهذا استثناء صحيح ، مثل قَولِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ (" إِنَّ هَذَا الْبَلَدَ حَرَّمَهُ اللَّهُ يَوْمَ خَلَقَ اللَّهُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَإِنَّهُ لَمْ يَحِلَّ الْقِتَالُ فيه لأَحَدٍ قَبْلِي وَلَمْ يَحِلَّ لِي إِلا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ لا يُعْضَدُ شَوْكُهُ وَلا يُنَفَّرُ صَيْدُهُ وَلا

يلْتَقطُ لُقْطَته إلا مَنْ عَرَّفَهَا وَلا يُخْتَلَى خَلاهُ " فَقَالَ الْعَبَّاسُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إلاَّ الإِذْخِرَ فَإِنَّهُ لِقَيْنِهِمْ وَبُيُوتِهِمْ ، فَقَالَ " إِلَّا الإِذْخِرَ ") [1] فالنبى هنا حرم قطع شجر الحرم ونباته ثم سأله العباس رضى الله عنه ثم قال النبى " إِلَّا الإِذْخِرَ " فصار الاتصال بين المستثنى والمستثنى منه اتصالًا حكميًّا .

والمشهور فى هذه المسألة عن ابن عباس أنه قال (يصح الاستثناء ولو بعد فترة) .

قال الشنقيطى : والظاهر فى ما رُوى عن ابن عباس أن مراده الخروج من عهدة النهى فى قوله تعالى ﴿ وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْىْءٍ إِنِّى فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا ﴿٢٣﴾ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ ۚ وَٱذْكُر رَّبَّكَ إِذَا نَسِيتَ وَقُلْ عَسَىٰٓ أَن يَهْدِيَنِ رَبِّى لِأَقْرَبَ مِنْ هَٰذَا رَشَدًا ﴿٢٤﴾ ﴾ [الكهف:٢٣ ، ٢٤] .

ولو صح عن ابن عباس فهو مخالف لما عليه العلماء والأصل أن يكون متصلًا ولذلك فى تاريخ بغداد لابن النجار [2] أن أبا إسحاق الشيرازى عزم يومًا على الخروج من بغداد وهو على الطريق وجد بائع بقل يحدث صاحبه ويقول : أرأيت قول ابن عباس فى الاستثناء فإنه غير صحيح ، قال : ولم ؟ قال : لو كان صحيحًا لقال الله لأيوب استثنِ ولكن قال الله تعالى ﴿ وَخُذ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَٱضْرِب بِّهِۦ وَلَا تَحْنَثْ ۗ ﴾ [ص:٤٤] ، فلو كان الاستثناء جائزًا بعد فترة لكان أولى بذلك أيوب عليه السلام .

لذلك قال أبو إسحاق بلد يرد فيها بائع البقل على ابن عباس ما يجوز لى أن أخرج منها .

فالصحيح أنه يجب أن يكون الاستثناء والمستثنى منه متصلًا ولا يجوز أن يكون منفصلًا كى يصح الاستثناء .

٢ – لا يلزم أن يكون المستثنى أقل من نصف المستثنى منه :

فالمستثنى قد يكون أكثر من النصف لذلك يقول الله تعالى ﴿ إِنَّ عِبَادِى لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَٰنٌ إِلَّا مَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلْغَاوِينَ ﴿٤٢﴾ ﴾ [الحجر:٤٢] ، فالمستثنى "من اتبعك من الغاوين" والمستثنى منه

---

(١) متفق عليه رواه البخارى فى كتاب الجزية باب إثم الغادر للبر والفاجر ، ورواه مسلم فى صحيحه ، ورواه أحمد وأبو داود والترمذى وصححه الألبانى فى الإرواء رقم ١٠٥٧ عن ابن عباس رضى الله عنهما .

(٢) هو محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحى تقى الدين أبو البقاء الشهير بابن النجار فقيه حنبلى مصرى ولد عام ٨٩٨ هـ ، عمل بالقضاة ، من مؤلفاته منتهى الإرادات فى جمع المقنع مع التنقيح وزيادات مع شرحه للبهوتى فى فقه الحنابلة ومختصر التحرير شرح الكوكب المنير ، توفى عام ٩٧٢ هـ .

www.alukah.net
شبكة الألوكة

"عبادى" ، والغاوون أكثر من نصف المستثنى منه لقوله تعالى ﴿فَأَبَىٰٓ أَكۡثَرُ ٱلنَّاسِ إِلَّا كُفُورٗا ﴿٨٩﴾﴾[الإسراء:٨٩] ، ولقوله تعالى ﴿وَمَآ أَكۡثَرُ ٱلنَّاسِ وَلَوۡ حَرَصۡتَ بِمُؤۡمِنِينَ ﴿١٠٣﴾﴾[يوسف:١٠٣] .

ملحوظة : يصح أن يكون المستثنى الكل إلا واحدًا ، ولكن لا يصح أن يكون المستثنى الكل إلا إذا كان وصفًا فلو قلت أعط من فى البيت إلا الأغنياء فتبين أن جميع من فى البيت أغنياء صح الاستثناء ولم يعطوا شيئًا ، ولو قلت أعط عشرة إلا عشرة لم يصح الاستثناءلأنه عدد وليس وصفًا .

٣- الاستثناء بعد جمل متعاطفة : يرجع لجميع ما يصلح منها خلافًا لأبى حنيفة رحمه الله القائل برجوعه للأخير فقط ولذا لا يقبل شهادة القاذف لو تاب فجعل التوبة فى الآية تعود إلى الفسق فقط دون غيرها ، واشتُرط العود على ما يصلح لأنه أحيانًا لايصلح عوده على بعض الأفراد مثل قوله تعالى فى كفارة القتل ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤۡمِنًا خَطَـٔٗا فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖ وَدِيَةٞ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهۡلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُواْ﴾ [النساء:٩٢] ، فهنا الاستثناء يعود على الدية فقط ولا يصلح عوده على الرقبة لأن ولى المقتول لا ملك له فى الرقبة حتى يتصدق بها .

ثانيًا : الشرط :

تعريفه : لغة : العلامة .

والمراد به هنا تعلق شىء بشىء وجودًا أو عدمًا بـ " إن " الشرطية أو بإحدى أخواتها مثل (إذما ، ما ، من ، مهما ، متى ، أينما ، أيَّان ، أى ،كيفما ، إذا ، لو) وغير ذلك.

أحكام الشرط :

١- الشرط مُخَصِّص سواء تقدم أو تأخر :

مثال الشرط المتقدم : قوله تعالى ﴿فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمۡۚ﴾ [التوبة:٥] ، أى خلوا سبيلهم بشرط إن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة .

فهنا الشرط متقدم وهو ﴿فَإِن تَابُواْ ...﴾ العموم قوله ﴿فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمۡۚ﴾ وصيغته مفرد مضاف.

مثال الشرط المتأخر : قوله تعالى ﴿فَكَاتِبُوهُمۡ إِنۡ عَلِمۡتُمۡ فِيهِمۡ خَيۡرٗاۖ﴾[النور:٣٣] ، فقوله كاتبوهم يفهم منه أن المكاتبة عامة ثم خصصها بقوله ﴿إِنۡ عَلِمۡتُمۡ فِيهِمۡ خَيۡرٗاۖ﴾ فهنا الشرط متأخرٌ .

٢- جواب الشرط بعد جمل متعاطفة يرجع إلى الجميع : مثل قوله تعالى﴿فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ ۗ﴾[التوبة:١١] فالأخوة مشترطة بجميع ما سبق .

٣- جواب الشرط قبل جمل متعاطفة يكون للجميع : نحو أكرم زيدًا إن أسلم وأقام الصلاة فلا يتحقق الإكرام إلا بوجود الأمرين .

ثالثًا : الصفة :

تعريفها : لغة : النعت .

اصطلاحًا : هى الوصف الذى يقصر العام على بعض أفراده ،سواء كان نعتًا أو بدلًا أوحالًا.

(مثال النعت) : قوله تعالى ﴿فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ۚ﴾ [النساء:٢٥] ، صيغة العموم "فتياتكم" وخص بالصفة "المؤمنات" .

(مثال البدل) : قوله تعالى ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ ﴿٩٧﴾﴾ اللفظ العام "الناس" ثم قال " مَنِ اسْتَطَاعَ " جاء بوصف يخص فئة معينة وهى الفئة المستطيعة ، فهنا التخصيص بالوصف أيضا ولكن صورته البدل .

(مثال الحال) : قوله تعالى ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ ﴾ [النساء:٩٣] ، اللفظ العام " من " صيغة العموم اسم شرط و"متعمدًا" الحال ، فهنا التخصيص بوصف وصورته الحال .

فهذا بالنسبة للمخصص المتصل فمنه الاستثناء ومنه الشرط ومنه الصفة .

المخصص المنفصل :

وهو ما يستقل بنفسه .

أنواع التخصيص المنفصل :

أولًا تخصيص الكتاب :

١ - تخصيص الكتاب بالكتاب : مثل قول الله سبحانه وتعالى ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ۚ﴾[البقرة:٢٢٨] ، العام "المطلقات" صيغة العموم "ال" الموصولة .

خص بقوله تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ۖ﴾[الأحزاب:٤٩] .

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ويكون الباقى من العموم كل مطلقة دخل بها عدتها ثلاثة قروء .

وهذا الباقى قد خص أيضًا بقوله تعالى ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق:٤] ، ويخرج به أولات الأحمال فالباقى من العموم أن كل مطلقة دخل بها ولم تكن حاملًا فعدتها ثلاثة قروء .

وقد خص هذا أيضًا بقوله تعالى ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمْ يَحِضْنَ﴾[الطلاق:٤]، أى كل امرأة كبرت فى السن ويئست من المحيض وكل امرأة لم تحض أصلًا لعلة عندها عدتها ثلاثة أشهر فصار الباقى من العموم فى الآية الأولى كل مطلقة حائضة دخل بها عدتها ثلاثة قروء .

مثال آخر : قوله تعالى ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾[البقرة:٢٢١] ، فالعام لفظ "المشركات" وصيغته (ال) الموصولة وكذلك لفظ "تنكحوا" عام وصيغتها المصدر الكامن أى لا نكاح لأى مشركة فهذه الآية عامة تم تخصيصها بتخصيص متصل بـ (حتى) فكل مشركة لا يحل نكاحها حتى تؤمن ولكن يوجد تخصيص منفصل خص بعض المشركات بجواز النكاح منهن وإن لم تؤمن قال تعالى ﴿ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ۖ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ [المائدة:٥] ، فأحل الله هنا نكاح الكتابيات فتخرج من العموم الأول فحرم الله نكاح كل مشركة حتى تؤمن إلا الكتابيات فيجوز نكاحها وإن لمن تؤمن .

٢ – تخصيص الكتاب بالسنة :مثل قوله تعالى ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ﴾ العموم (أولادكم) صيغة العموم (المعرف بالإضافة) ، وخص بقوله صلى الله عليه وسلم " لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم " [١] فمعنى الآية يوصيكم الله فى أولادكم المؤمنين .

وكذلك من المخصصات لهذه الآية قوله صلى الله عليه وسلم " إنَّا معشَرَ الأَنبياء لا نُورثُ ما تركْنا صدقةٌ " [٢] فخرج من عموم الآية أبناء الأنبياء فالباقى من العموم أن لكل ذكر مسلم مثل حظ الأنثيين إلا أبناء الأنبياء .

---

(١) تقدم تخريجه ، وهو حديث صحيح.

(٢) متفق عليه رواه البخارى فى كتاب المناقب باب مناقب قرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ورواه مسلم فى كتاب الجهاد والسير .

ومن ذلك أيضًا قول الله تعالى ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ﴾[البقرة:٢٢٢] ، فصيغة العموم المصدر الكامن فى قوله "تقربوهن" والمعنى لا قرب حتى تطهر بأى نوع من أنواع القرب فقال النبى " اصنعوا كل شىء غير النكاح " [١] فخصصت السنة الكتاب فصار معنى قوله تعالى ولا تقربوهن أى لا تجامعوهن حتى يطهرن فقط أما ما وراء ذلك فلا حرج فيه فالنبى كان يأمر نساءه بأن تتزر ويباشرها .

٣ – تخصيص الكتاب بالإجماع مثل : قوله تعالى ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً﴾ [النور:٤] ، خص بالإجماع على أنَّ الرقيق القاذف يجلد أربعين ، ومن ذلك قوله تعالى ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ۖ﴾[النور:٢] ، قيل خص بالإجماع أنَّ العبد يجلد خمسين جلدة .

وكذلك من أمثلة هذا قوله تعالى﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ﴾ قيل خص بالإجماع أنَّ الابن الرقيق لا يرث ، قال ابن عثيمين فى قوله تعالى " لِلذَّكَرِ " اللام فيها لام الملك والذى يملك الحر لا الرقيق فالرقيق لا يدخل أصلًا ، وذكر أنَّ الصحيح أنَّ الإجماع يخصص الكتاب والسنة قال وإن كنت لم أجد مثالًا صحيحًا .

٤ – تخصيص الكتاب بالقياس : مثل قوله تعالى ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ۖ﴾ خص بقياس العبد الزانى على الأمة فى تنصيف العذاب والاقتصار على خمسين جلدة على المشهور.

والمعنى أنَّ كل زان وكل زانية حران يجلدان مائة جلدة أما العبد والأمة يجلدان خمسين وذلك لأنَّ قوله تعالى ﴿فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ ۚ﴾ [النساء:٢٥] ، يخصص عموم قوله تعالى ﴿ٱلزَّانِيَةُ﴾ فيراد به الحرة أما الأمة فعليها النصف أى خمسين جلدة فقط ، أما عن قوله تعالى ﴿وَٱلزَّانِى﴾ قد خص بالقياس حيث إن العبد الزانى قد اشترك فى علة الرق مع الأمة الزانية فيقاس عقابه على عقابها فعليه نصف ما على الحر من العقاب .

---

(١) رواه أبو داود وصححه الألبانى فى سنن أبى داود رقم ٢٥٨ .

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ثانيًا تخصيص السنة :

١ – تخصيص السنة بالكتاب : مثل قوله صلى الله عليه وسلم " أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله ... " [١] فلفظ العموم "الناس" وصيغته معرف بـ (ال) وفيه تخصيص متصل وهو " حتى يشهدوا .. "

وخص تخصيصًا منفصلًا بقوله تعالى ﴿ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلۡحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ ٢٩ ﴾ [التوبة: ٢٩] .

والمعنى (أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله أو يعطوا الجزية) .

وكذلك منه قوله صلى الله عليه وسلم " ما قُطعَ مِن البهيمةِ وهى حَيةٌ فهو ميتةٌ " [٢] فالعموم لفظ" ما " وصيغته اسم موصول وكذلك لفظ البهيمة وصيغته المعرف بـ "ال" أى من كل البهيمة والمعنى أن كل ما قطع من أى جزء من البهيمة وهى حية من يد أو قدم أو عين أو صوف أو وبر فهو ميتة إلا أن الكتاب قد خص هذا الحديث بقوله تعالى ﴿وَمِنۡ أَصۡوَافِهَا وَأَوۡبَارِهَا وَأَشۡعَارِهَآ أَثَٰثٗا وَمَتَٰعًا إِلَىٰ حِينٖ ٨٠ ﴾ [النحل: ٨٠] .

٢ – تخصيص السنة بالسنة : مثل قوله صلى الله عليه وسلم " فى ما سقت السماء العشر"[٣] العموم " ما " الموصولة خص بقوله صلى الله عليه وسلم " ليس فى ما دون خمسة أوسق

---

(١) متفق عليه رواه البخارى كتاب الزكاة باب وجوب الزكاة ، ورواه مسلم كتاب الإيمان باب الأمر بقتال الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله محمد رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة ويؤمنوا بجميع ما جاء به النبى .... ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ " أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّى دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ " واللفظ للبخارى ، ورواه أيضًا الترمذى والنسائى وأبو داود وابن ماجه وقال الألبانى حديث صحيح .

(٢) رواه أحمد وأبو داود والترمذى وابن ماجه وصححه الألبانى فى صحيح الجامع رقم ٥٦٥٢ .

(٣) متفق عليه رواه البخارى فى كتاب الزكاة باب العشر فيما يسقى من ماء السماء بلفظ " فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا الْعُشْرُ وَمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ " ورواه مسلم بلفظ ليس فيه ماء السماء فى كتاب الزكاة باب ما فيه العشر أو نصف العشر بلفظ " فِيمَا سَقَتِ الْأَنْهَارُ وَالْغَيْمُ الْعُشُورُ ، وَفِيمَا سُقِيَ بِالسَّانِيَةِ نِصْفُ الْعُشْرِ " .

صدقة " [١]فجعل حدًّا للزكاة خمسة أوسق فالمعنى : فى ما سقت السماء وكان خمسة أوسق ففيه العشر .

٣ – تخصيص السنة بالإجماع : وقد يمثل له بالإجماع الدال على أنَّ الماء إذا لاقته نجاسة فغيرت لونه أو طعمه أو ريحه فهو نجس وهو بذلك يخصص حديث النبى صلى الله عليه وسلم " الماء الطهور لا ينجسه شىء " [٢]والمعنى أنَّ الماء طهور لا ينجسه شىء إلا إذا سقطت فيه نجاسة فغيرت فيه طعمه أو لونه أو ريحه فهنا خص الحديث بالإجماع .

٤ – تخصيص السنة بالقياس : مثل قوله صلى الله عليه وسلم " البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام " [٣]فلفظ العموم " البكر " وصيغته المعرف بـ "ال" والمعنى كل بكر حرة أو أمة رجلًا أو امرأة عليه جلد مائة وتغريب عام فأتى النص ليخصص الأمة بقوله ﴿فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾ ثم أتى القياس ليخصص العبد قياسًا على الأمة فى تنصيف العذاب لاشتراكهما فى علة الرق .

---

(١) متفق عليه رواه البخارى فى كتاب الزكاة باب ما أدى زكاته فليس بكنز ، ورواه مسلم فى كتاب الزكاة عن أبى سعيد الخدرى قال قال النبى " ليس فيما دون خمس أواق صدقة وليس فيما دون خمس ذود صدقة وليس فيما دون خمسة أوسق صدقة " ورواه أيضًا أبو داود = =وابن ماجه والنسائى والترمذى وصححه الألبانى .

(٢) سبق تخريجه وهو صحيح .

(٣) متفق عليه رواه البخارى فى كتاب الشهادات باب شهادة القاذف والسارق والزانى ... ، ورواه مسلم فى كتاب الحدود باب من اعترف على نفسه بالزنا ، ورواه أحمد وصححه الألبانى فى صحيح الجامع رقم ٧٠٦٨ .

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المبحث الثالث
المُطلَق والمقَيد

المطلق :

لغة : ضد المقيد .

اصطلاحًا : ما دل على الحقيقة بلا قيد فى جنسها غير المحصور كقوله تعالى ﴿فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مِّن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ﴾ [المجادلة:٣] .

فتحرير الرقبة لفظ مطلق لم يقيد بشىء يعنى لم يقيد بالإيمان أو بالسلامة من العيوب لم يقيد بصفة معينة فتحرير رقبة لفظ مطلق .

(ما دل على الحقيقة) خرج به العام لأنه يدل على العموم لا على مطلق الحقيقة فقط فالعام يشمل جميع أفراده فهو استغراق شمولى أما المطلق يدل على الحقيقة فى أصل الحكم فلا يلزم منه شمول كل الأفراد لكنه يشمل بعض الأفراد مثل ﴿فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ﴾ فالحكم فى الحقيقة هو تحرير رقبة من الرقاب ولكن لا يعنى أنَّ هذا الحكم يسرى على كل الرقاب .

الفرق بين العام والمطلق : العام استغراقه شمولى أما المطلق استغراقه استغراق بدلى يعنى أن لفظ العام شمل جميع أفراده جملة واحدة يعنى الكل دخل فى الحكم أما المطلق فيستغرق جميع أفراده لكن عن طريق البدل لذلك يقول استغراقه بدلى مثلًا لو قلنا ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ﴾ يشمل الجميع فالكل يدخل فى هذا الحكم لكن لو قلنا فى قوله تعالى ﴿فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖ وَدِيَةٞ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهۡلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُواْۚ﴾ [النساء:٩٢] ، فهنا يكون عن طريق البدل .

المقيد :

لغة : ما جعل فيه قيد من بعير ونحوه .

اصطلاحًا : ما دل على الحقيقة بقيد كقوله تعالى ﴿فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖ وَدِيَةٞ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهۡلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُواْۚ﴾ فالقيد : مؤمنة .

حكم العمل بالمطلق : يجب العمل بالمطلق على إطلاقه إلا بدليل يدل على تقييده لأن العمل بنصوص الكتاب والسنة واجب على ما تقتضيه دلالتها .

معنى حمل المطلق على المقيد :

والمعنى أن يكون اللفظ المطلق هو معناه اللفظ المقيد فقوله ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ ثم جاء نص آخر يقول ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ فهنا يحمل المطلق على المقيد يعنى نأخذ القيد ونضعه على المطلق فيكون المعنى فى اللفظ المطلق ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ كما هو فى المقيد ، فحمل المطلق على المقيد يعنى إعطاءه حكم المقيد .

متى يحمل المطلق على المقيد ؟ .

القاعدة العامة : إذا اتفق حكم المطلق والمقيد يحمل المطلق على المقيد .

فبعض العلماء يقول العبرة بالسبب والبعض الآخر يجعل العبرة بالحكم فلو اتحد الحكمان صح حمل المطلق على المقيد وهو الراجح والله أعلم .

ومثال ذلك فى كفارة اليمين قال تعالى ﴿فَكَفَّارَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾[المائدة:٨٩] ، فالرقبة هنا مطلقة وفى كفارة القتل مقيدة ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾[النساء:٩٢] .

ففى كفارة اليمين الحكم تحرير رقبة وفى كفارة القتل الحكم تحرير رقبة مؤمنة أما سبب تحرير الرقبة : فهو الكفارة فيهما فلما كان الحكم واحدًا يحمل المطلق على المقيد فيكون المراد فى كفارة اليمين فتحرير رقبة مؤمنة .

لكن لو اختلف الحكم لا يحمل المطلق على المقيد حتى لو اتفق السببان ومثال ذلك قال تعالى فى الوضوء ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾[المائدة:٦] ، وفى التيمم قال ﴿فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾[النساء:٤٣] .

ففى الوضوء قال ﴿إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ وفى التيمم قال ﴿وَأَيْدِيكُمْ﴾ فلا يُحمل المطلق على المقيد لأن الحكم فى الوضوء بالنسبة لليد الغسل وحكمه فى التيمم المسح فالحكم مختلف إذًا لا يحمل المطلق على المقيد .

مثال آخر يقول تعالى فى آية الوضوء ﴿فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وَأَيْدِيَكُمْ ﴾ وقال تعالى فى حد السارق ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا ﴾ فهل يحمل المطلق على المقيد وتقطع اليد من المرفق ؟ .

السبب فى الوضوء رفع الحدث والسبب فى قطع اليد السرقة فالسبب مختلف وحكم اليد فى الوضوء الغسل وفى السرقة قطع اليد فلا يحمل المطلق على المقيد لأن الحكم مختلف وهكذا .

مثال آخر قوله صلى الله عليه وسلم " عليكم بالإثمد فإنه يجلو البصر وينبت الشعر " [١] وفى رواية " عليكم بالإثمد عند النوم فإنه يجلو البصر وينبت الشعر " [٢] الحكم هنا عليكم بالإثمد وفى رواية أخرى عليكم بالإثمد عند النوم فالحكم واحد فيحمل المطلق على المقيد فيكون معنى عليكم بالإثمد فإنه يجلو البصر وينبت الشعر عليكم بالإثمد عند النوم .

مثال آخر قال الله تعالى ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ﴾ [المجادلة:٣] ، مع قوله تعالى ﴿ فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ﴾ [المجادلة:٤] ، فى الحكم الأول تحرير الرقبة قبل أن يتماسا وفى الحكم الثانى الإطعام لم يقيد بقبل التماس فهل يحمل المطلق على المقيد ؟

أولًا ... المطلق هنا قوله تعالى ﴿ فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ﴾ .

ثانيًا ... المقيد هنا قوله تعالى ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ﴾ والتقييد بقوله ﴿ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ﴾ .

ثالثًا : سبب الحكم فى الآية الأولى الظهار ، وسبب الحكم فى الآية الثانية الظهار أيضًا.

رابعًا : الحكم فى الآية الأولى تحرير رقبة مؤمنة ، والحكم فى الآية الثانية إطعام ستين مسكينًا .

خامسًا : النتيجة أنَّ الحكمين اختلفا فلا يحمل المطلق على المقيد .

مثال آخر : فى كفارة اليمين فى قوله تعالى ﴿ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾

أولًا ... المطلق فى قوله تعالى ﴿ أَوْ كِسْوَتُهُمْ ﴾ .

---

(١) رواه الترمذى وصححه الألبانى فى صحيح سنن الترمذى برقم ١٤٣٩ .

(٢) تقدم تخريجه وهو صحيح .

ثانيًا ... المقيد فى قوله تعالى ﴿فَكَفَّارَتُهُۥٓ إِطۡعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ أَهۡلِيكُمۡ﴾ فمقيد بقوله ﴿مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ أَهۡلِيكُمۡ﴾ .

ثالثًا ... سبب الحكم الأول كفارة اليمين ، وسبب الحكم الثانى كفارة اليمين أيضًا .

رابعًا ... الحكم الأول الإطعام ، والحكم الثانى الكسوة .

خامسًا ... النتيجة أنَّ الحكمين اختلفا فلا يحمل المطلق على المقيد .

مثال آخر : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه " [١]

وقال أيضًا " ما أسفل من الكعبين من الإزار فهو فى النار "[٢] .

أولًا ... المطلق فى قوله " ما أسفل من الكعبين من الإزار ... "

ثانيًا ... المقيد فى قوله " من جر إزاره خيلاء ... " مقيد بقوله " خيلاء " .

ثالثًا ... سبب الحكم الأول جر الإزار خيلاء ، وسبب الحكم الثانى الإسدال أسفل من الكعبين .

رابعًا ... الحكم فى الأول لم ينظر الله إليه ، والحكم فى الثانى هو فى النار .

خامسًا ... النتيجة أنَّ الحكمين اختلفا فلا يحمل المطلق على المقيد .

شروط حمل المُطلَق على المقَيَّد :

أولًا: أن يتقدم المطلق ويتأخر المقيد : مثل ما سبق من الأمثلة ، فإن تقدم المقيد وتأخر المطلق لايحمل المطلق على المقيد بل يكون المطلق ناسخًا للمقيد.

ومثال ذلك لما سُئل النبى صلى الله عليه وسلم فى المدينة قبل أن يخرج إلى الحج ما يلبس المحرم فقال " لا يلبس كذا وكذا ولا الخفين إلَّا ألَّا يجد نعلين فليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين " [٣]فأجاز لبس الخف بشرط القطع وفى الحج قال النبى صلى الله عليه وسلم " من لم يجد نعلين فليلبس الخفين " [٤]ففى المدينة قال يلبسهما لكن بقيد القطع وفى

---

(١) متفق عليه رواه البخارى فى كتاب المناقب رقم ٣٤١٥ ، ورواه مسلم فى كتاب اللباس والزينة باب تحريم جر الثوب خيلاء .

(٢) رواه البخارى والنسائى وأحمد وهو فى المشكاة رقم ٤٣١٤ .

(٣) متفق عليه رواه البخارى فى كتاب اللباس باب لبس القميص ، ورواه مسلم فى كتاب الحج باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة .

(٤) متفق عليه رواه البخارى فى كتاب جزاء الصيد باب لبس الخفين للمحرم إذا لم يجد نعلين ، ورواه مسلم فى كتاب الحج باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح وبيان تحريم الطيب عليه ، عن ابن عباس قال : سمعت رسول الله يخطب بعرفات " من لم يجد نعلين

www.alukah.net
شبكة الألوكة

حجة الوداع قال يلبسهما فهذا مطلق فلا يحمل المطلق على المقيد .

وذلك :

١- لأن هذا نسخ للحكم الأول لأن القيد جاء أولًا ثم جاء المطلق بعد ذلك .

٢- ولأن قيد القطع قاله النبى صلى الله عليه وسلم فى المدينة ومعه فى المدينة عدد قليل لكن حجة الوداع أتى كثير من الناس ليتعلموا مناسك الحج ولم يقيده النبى صلى الله عليه وسلم دل على أنَّ الصواب أنه لا يقيد وإلا كان تأخيرًا للبيان عن وقت الحاجة لذلك فتأخير المطلق هنا معناه نسخ المقيد.

ثانيًا: أن يأتى المقيد قبل العمل بالمطلق : لأنه إذا نزل الحكم المطلق وتُرك النبى صلى الله عليه وسلم والصحابة يعملون به علم أنَّ الله أراد الإطلاق لذلك تركهم يعملون فإذا جاء المقيد بعد ذلك كان نسخًا .

فليلبس الخفين ومن لم يجد إزارًا فليلبس سراويل " .

المبحث الرابع
الظاهر والمؤوَّل

أولًا الظَّاهِر :

لغة : الواضح والبين .

اصطلاحًا : المعنى الراجح من لفظ يحتمل أكثر من معنى .

لذلك لا يحتاج الظاهر إلى دليل لترجيحه لأن إجماع الصحابة منعقد على العمل بظواهر الألفاظ (نقله الشوكانى) لكن المعنى المرجوح هو الذى يحتاج إلى دليل للعمل به .

أمثلة :

– الصيام : له معنيان الصيام الشرعى عن الطعام والشراب والجماع ، والمعنى اللغوى مجرد الإمساك فالإمساك يسمى صيامًا سواء عن الكلام أو عن الحركة فلو جاء لفظ الصيام والمراد به المعنى البعيد وهو المؤول لابد أن يأتى دليل يبين إرادة المعنى البعيد لكن لو جاء المعنى القريب وهو المعنى الشرعى لا يحتاج إلى دليل لذلك قال تعالى ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ﴾ [البقرة:١٨٣] ، لم يقل الصيام عن الطعام والشراب والجماع لأن المراد بالصيام المعنى القريب وهو الظاهر وإذا أراد المعنى البعيد أى الصيام عن الكلام أو عن الحركة لابد أن يأتى دليل لذلك قال تعالى ﴿فَقُولِىٓ إِنِّى نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ ٱلْيَوْمَ إِنسِيًّا ﴿٢٦﴾﴾ [مريم:٢٦] ، فالصيام هنا عن الكلام .

– الصلاة : قال تعالى﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ الصلاة تأتى بمعنى الدعاء وتأتى بمعنى الصلاة الشرعية فلما قال الصلاة مطلقة فهم منه المعنى الشرعى القريب وهو الظاهر فإذا أريد بالصلاة الدعاء لابد أن يأتى دليل كما قال صلى الله عليه وسلم " إذا دعى أحدكم إلى طعام فليجب فإن كان صائمًا فليصل "[١] وفى رواية أخرى يقول " فإن كان صائمًا فليدع "[٢] فالصلاة هنا بمعنى الدعاء بدليل الرواية الثانية .

---

(١) رواه مسلم ٣٥٠٩ ، وأحمد وأبو داود والتِّرمذى والنَّسائى وأبو يَعْلَى وابن حِبَّان وصححه الألبانى فى سنن الترمذى وصحيح أبى داود ٢١٢٣ وصحيح ابن ماجه ١٧٥٠.

(٢) رواه أبو داود والطبرانى وصححه الألبانى فى صحيح سنن أبى داود برقم ٣٧٣٧ وفى صحيح الجامع برقم ٥٣٨ .

www.alukah.net
شبكة الألوكة

– التيمم : لـه معنيـان المعنـى قريـب الظـاهر هـو التـيمم الشـرعى﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء:٤٣] ، والمعنى البعيد هو مجرد القصد .

– الوضوء : له معنيان الوضوء الشرعى فهذا هو الظاهر وهو المعنى القريب أما الوضوء فى اللغة وهو المعنى البعيد هو مجرد النظافة مثال قول النبى صلى الله عليه وسلم " توضؤا من لحوم الإبل " [1]لما قال توضؤا ولم يقل تنظفوا ولم يقل توضؤا الوضوء الشرعى علم أنَّ المراد هنا الوضوء الشرعى وهو المعنى الظاهر .

الفرق بين النص والمجمل والظاهر والمؤول : اللفظ إما له معنى واحد أو له معنيان إذا كان له معنى واحد فهذا النص الصريح كما قال تعالى ﴿وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَىٰ تَكْلِيمًا ﴿١٦٤﴾﴾ [النساء:١٦٤] ومثل ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ اللَّهِ﴾ [الفتح:٢٩] ، له معنى واحد أنَّ محمدًا نبى وأرسله الله للعالمين ، وإذا كان له معنيان ننظر إلى المعنيين فإن لم يكن أحدهما أرجح من الثانى يسمى المجمل وإن كان اللفظ له معنيان أحدهما راجح والآخر مرجوح فالراجح يسمى الظاهر والمرجوح يسمى المؤول .

حكم العمل بالظاهر :

العمل بالظاهر واجب إلا بدليل يصرفه عن ظاهره وذلك لأسباب منها :

١– أنَّ هذه طريقة السلف وكفى بهم أسوة بعد النبى صلى الله عليه وسلم .

٢– أنه أحوط وأبرأ للذمة .

٣– أنه أقوى فى التعبد والانقياد .

٤– أنه أبعد عن التأويل والتحريف .

٥– إجماع الصحابة على العمل بظواهر الألفاظ .

تنبيه :

المراد بالعمل بالظاهر : يشمل العمل باللفظ وما يتضمنه من المعنى بدون تجوز وزيادة عن المعنى المراد وبدون قصور عنه ، وليس المراد اللفظ مجردًا من المضمون والمعنى .

---

(1) سبق تخريجه وهو صحيح .

مثال : قال صلى الله عليه وسلم " لا تنتقب المحرمة ولا تلبس القفازين " [١]فجاوزت طائفة ومنعتها من تغطية وجهها مطلقًا ، وقصرت طائفة فلم تمنع المحرمة من البرقع واللثام لأنه لا يسمى نقابًا والرأى الوسط هو الصواب أنها لاتلبس النقاب ولا ما يشبهه فى الشكل والهيئة وهذا لا يمنع أن تغطى المرأة وجهها وهذا هو الفرق بين القول بالظاهر عند الجمهور والقول بالظاهر عند الظاهرية رحمهم الله أجمعين .

ثانيًا المؤوَّل :

لغة : من الأَول وهو الرجوع .

اصطلاحًا : المعنى المرجوح من لفظ يحتمل أكثر من معنى .

شروط التأويل الصحيح :

١ – أن يكون اللفظ له معنيان فإن كان له معنى واحد كان نصًّا والنص لا يؤول .

٢ – أن يكون أحدهما راجحًا والآخر مرجوحًا لأنهما إن كانا متساويين فهو المجمل .

٣ – أن يحتمل اللفظ المعنى المؤول إليه حتى يصح صرف اللفظ إليه .

٤ – لابد أن يكون الدليل الصارف عن الظاهر إلى المؤول صحيحًا صالحًا .

والدليل الصحيح هو الدليل الثابت والدليل الصالح هو الدليل الذى يصح به الاستدلال فى المسألة بعينها ، فالمؤول هو المعنى البعيد وهو المرجوح وهو غير المتبادر إلى الذهن فلو أريد باللفظ المعنى البعيد غير المتبادر إلى الذهن لابد أن يكون عليه دليل صحيح صالح .

مثال : حكم الزكاة نقول واجبة والدليل : قوله تعالى ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ فهذا دليل صحيح ثابت لكن غير صالح لأنه يتحدث عن الصلاة لا الزكاة .

مثال آخر: قولهم بجواز التوسل بأصحاب القبور ويستدلون بحديث غير صحيح " إذا ضاقت عليهم الأمور فعليكم بأصحاب القبور " [٢]هذا دليل صالح أى فى عين المسألة ولكنه غير صحيح ولم يثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم فلا يجوز الاستدلال به .

وكذلك مثل قوله تعالى ﴿ٱلرَّحۡمَٰنُ عَلَى ٱلۡعَرۡشِ ٱسۡتَوَىٰ ۝٥﴾ [طه:٥] ، فيقولون أنَّ استوى بمعنى

---

(١) متفق عليه رواه البخارى فى كتاب الحج أبواب المحصر وجزاء الصيد ، ورواه مسلم فى صحيحه ، وصححه الألبانى فى المشكاة برقم ٢٦٧٨ .

(٢) وقال ابن تيمية فى الفرق بين العبادات كذب ومنكر وهو بلفظ " إذا أعيتكم الأمور فعليكم بأصحاب القبور " .

www.alukah.net
شبكة الألوكة

استولى فهذا التأويل غير صحيح ، أولًا: لأن لفظ "استوى" ليس من معانيه "استولى" عند البعض ولابد أن يحتمل اللفظ المعنى المؤول ، ثانيًا : لو اعتبر أنَّ "استولى" من معانى استوى فهذا معنى بعيد مرجوح غير متبادر إلى الذهن فلابد من دليل للتأويل ، قالوا الدليل هو التنزيه وهذا دليل صحيح أى ثابت فنحن مأمورون بالتنزيه ، ولكنه غير صالح فى هذه المسألة لأن التنزيه يكون عن صفات الذم وصفة العلو ليست من صفات الذم بل من صفات المدح .

أنواع التأويل :

١- التأويل الصحيح : وهو صرف اللفظ إلى المعنى البعيد بدليل صحيح صالح ، كقوله تعالى ﴿فَقُولِيٓ إِنِّي نَذَرۡتُ لِلرَّحۡمَٰنِ صَوۡمٗا﴾ فهذا تأويل صحيح لأن الصوم يراد به الصوم الشرعى ويراد به الإمساك فإذا أريد به المعنى البعيد وهو الإمساك عن الكلام والحركة لابد أن يأتى بدليل وهو قوله تعالى ﴿فَلَنۡ أُكَلِّمَ ٱلۡيَوۡمَ إِنسِيّٗا ٢٦﴾ .

٢- التأويل الفاسد : ما ليس عليه دليل صحيح كتأويل المعطلة قوله تعالى ﴿ٱلرَّحۡمَٰنُ عَلَى ٱلۡعَرۡشِ ٱسۡتَوَىٰ ٥﴾ إلى معنى استولى والصواب أنَّ معناه العلو والاستقرار من غير تكييف ولا تمثيل فما هو دليلهم على أنَّ استوى بمعنى استولى فالمعنى القريب هو الاستواء والمعنى البعيد هو الاستيلاء (عند من يقولون بذلك) فذهبوا إلى المعنى البعيد ، وقالوا : دليل ذلك هو التنزيه فالتنزيه دليل صحيح لأننا مأمورون بتنزيه الله لكنه غير صالح لأن وصف الله بالعلو ليس صفة نقص حتى أنزه الله عنه.

مثال آخر : قول النبى صلى الله عليه وسلم لغيلان الثقفى حينما قال له أسلمت وتحتى عشر من النسوة قال له عليه الصلاة والسلام " أمسك منهن أربعًا وفارق سائرهن " [1]قال البعض أن المراد يطلق الجميع ثم يمسك أى يتزوج أربعة منهن رغم أنَّ المعنى القريب هو أمسك أربعًا منهن أى من العشرة وفارق أى طلق الباقى ، فالمعنى الذى ذهبوا إليه معنى بعيد غير متبادر إلى الذهن ولكنه قد يكون صحيحًا إن وجد دليل عليه وهم قالوا إنَّ الدليل هو أننا مأمورون بالعدل فإمساك أربع وتطليق ست ظلم للست فلكى يعدل يطلق الجميع ثم يتزوج من جديد

(١) رواه أحمد والترمذى وابن ماجه وابن حبان وصححه الألبانى فى المشكاة رقم ٣١٧٦ .

من شاء ، والدليل (العدل) هذا دليل صحيح ولكنه غير صالح فلو طلق الجميع ثم أراد أن يتزوج منهن فعلى أى أساس يختار منهن ؟ قالوا على أساس الأفضلية فنقول لهم إذًا يوجد بينهن من هى أفضل فلو طلقهن جميعًا لساوى بينهن وهذا ليس عدلًا فالعدل يقتضى أن يمسك الفضلى والأمر الثانى أن قول النبى يدل على الظاهر " أمسك منهن أربعًا ، وفارق سائرهن " أى باقيهن فوجود الباقى يدل على أن الإمساك قبل الطلاق .

ومثل قوله تعالى فى كفارة اليمين ﴿فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطۡعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ أَهۡلِيكُمۡ أَوۡ كِسۡوَتُهُمۡ أَوۡ تَحۡرِيرُ رَقَبَةٖۖ﴾ أو فى الظهار ﴿فَمَن لَّمۡ يَسۡتَطِعۡ فَإِطۡعَامُ سِتِّينَ مِسۡكِينٗاۚ﴾ [المجادلة: ٤] .

س : هل يلزم أن يطعم ستين مسكينًا أم يكفى مسكين واحد يطعمه ستين مرة ؟

ج : قال بعض الفقهاء يصح أن يطعم مسكينًا واحدًا ستين مرة فالمراد بـ "ستين مسكينًا" ستين مدًا ، فيقال إن كلمة المسكين لا تطلق على المد فى اللغة فاللفظ لايحتمل المعنى المصروف إليه فلا يصح التأويل .

مصادر أدلة التأويل :

١ – القرآن : كقوله تعالى ﴿فَقُولِيٓ إِنِّي نَذَرۡتُ لِلرَّحۡمَٰنِ صَوۡمٗا فَلَنۡ أُكَلِّمَ ٱلۡيَوۡمَ إِنسِيّٗا ٢٦﴾ .

٢ – السنة : مثل قوله صلى الله عليه وسلم " الجار أحق بصقبه " [١] وفى رواية " الجار أحق بالشفعة " [٢] فالشفعة أمر واجب فمن هو الجار ؟ .

الجار أنواع : الجار الملاصق ، والجار المقابل ، والجار المشارك .

فالجار الملاصق هو الذى بينك وبينه حدٌّ ، والجار المقابل هو الذى بينك وبينه طريق ، والجار المشارك هو الذى يشاركك فى نفس الشىء ، فحينما يذكر لفظ الجار يتبادر إلى الذهن الجار الملاصق والمقابل فهل الشفعة الواجبة تكون للجار الملاصق والمقابل أم المشارك ؟ .

فظاهر اللفظ هو الجار الملاصق والمقابل ولكن دل الدليل من السنة على أن الجار هنا يؤول إلى الجار المشارك وهو قول النبى صلى الله عليه وسلم " الجار أحق بصقبه " فإذا

---

(١) رواه البخارى كِتَاب الْحِيَلِ بَاب فى الْهِبَةِ وَالشُّفْعَةِ ، ورواه أبو داود والنسائى وابن ماجه وهو فى صحيح الجامع برقم ٣١٠٤ .

الصقب : القرب والملاصقة ، ويروى بالسين ، والمراد به الشفعة .

(٢) رواه الطبرانى عن سمرة بن جندب بلفظ " جار الدار أحق بالشفعة " وهو فى الإرواء برقم ١٥٣٩ .

www.alukah.net
شبكة الألوكة

صرفت الطرق وضربت الحدود فلا شفعة إذًا فالشفعة قبل ضرب الحدود وصرف الطرق، فإذا ما وضع حدًّا يصبح ملاصقًا فلا شفعة ، وإذا ما صرفت الطرق أصبح مقابلًا فلا شفعة لذلك فالنبى صلى الله عليه وسلم " قضى بالشفعة فى كل ما لم يقسم " [1] فدل على أنَّ الشفعة للجار المشارك أمَّا الملاصق والمقابل فليس له شفعة .

الخلاصة :

أقسام التأويل :

١ – الصحيح : وهو ما دل عليه دليل صحيح أو قرينة على إرادة المعنى (المؤول البعيد) .

٢ – الفاسد : تأويل بدليل يظنه المؤول أنه دليل وليس دليلًا فى حقيقة الأمر ، إما لأنَّ اللفظ لا يحتمل المعنى المؤول أو أنَّ الدليل غير صحيح أو أنه غير صالح للمسألة.

(١) رواه البخارى فى كتاب الشركة باب إذا قسم الشركاء الدور أو غيرها فليس لهم رجوع ولا شفعة ، عن جابر بن عبد الله قال (قضى النبى بالشفعة فى كل ما لم يقسم فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة " .

المبحث الخامس
المُجْمَلُ والمبَيَّن

أولًا المجمل :

لغة : المبهم والمجموع .

فالإجمال فى اللغة قد يأتى بمعنى الجمع وقد يأتى بمعنى الإبهام ، المجموع كقولك تكلم عن مسألة إجمالًا ثم تفصيلًا يعنى جمعًا ، فالمجمل هنا بمعنى المجموع وقد يأتى بمعنى المبهم أجمل الشيء أى أبهمه ومنه قول النبى صلى الله عليه وسلم" لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوها وباعوها "[1]فجملوها أى أبهموها لأنهم أذابوها .

اصطلاحًا : ما يتوقف فهم المراد منه على غيره ، إما فى تعيينه أو بيان صفته أو مقداره .

(ما يتوقف فهم المراد منه على غيره) فالمجمل فى ذاته غير مبين فيحتاج غيره لأجل أن يبينه فقد يأتى اللفظ وله معنى واحد وقد يكون له معنيان معنى ظاهر والآخر مرجوح أو بعيد وقد يأتى اللفظ وله معنيان وليس أحدهما أولى من الآخر فهما متساويان ، فلو كان اللفظ له معنى واحد فقط فهذا يسمى النص وإذا كان له معنيان معنى راجح والآخر مرجوح فالمعنى الراجح يسمى الظاهر والمعنى المرجوح يسمى المؤول ولو كان اللفظ له معنيان متساويان فكل منهما كالآخر فهذا يسمى المجمل ، أو كان غير معلوم المعنى فهو المجمل : قال تعالى ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾ فالقرء فى اللغة يأتى بمعنى الطهر ويأتى بمعنى الحيض وكلا المعنيين متساويان فهذا يسمى الإجمال فلابد من دليل ليبين المراد بلفظ القرء ، وقد يكون الإجمال لعدم العلم بالمعنى مثل قوله تعالى ﴿ ۞ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ خُلِقَ هَلُوعًا ﴿١٩﴾ ﴾ [المعارج:١٩] ، فمعنى "هلوعًا" لم يعلم إلا بما بعده ﴿إِذَا مَسَّهُ ٱلشَّرُّ جَزُوعًا ﴿٢٠﴾ وَإِذَا مَسَّهُ ٱلْخَيْرُ مَنُوعًا ﴿٢١﴾ ﴾[المعارج:٢٠ ، ٢١] ، إذًا فالمجمل قد يكون لفظ له أكثر من معنى وكل المعانى متساوية وقد يكون له معنى ولكنه غير معلوم .

---

(1) متفق عليه رواه البخارى فى كتاب البيوع باب لا يذاب شحم الميتة ولا يباع ... بلفظ " قاتل الله اليهود ... " ، ورواه مسلم فى كتاب المساقاة باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير ... .

www.alukah.net
شبكة الألوكة

أنواع الإجمال :

١- إجمال فى الصفة : مثل قول الله تعالى ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ فالصلاة هنا مجملة لذلك جاء فعل النبى صلى الله عليه وسلم ليبين صفة الصلاة .

٢- إجمال فى المقدار : مثل قوله تعالى ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾[البقرة:٤٣] ، فالمجمل مقدار الزكاة .

٣- إجمال فى تعيين المراد : مثل قوله تعالى ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾ القرء فى اللغة يأتى بمعنى الحيض ويأتى بمعنى الطهر وكلاهما كالآخر لذلك اختلف العلماء فمنهم من قال ثلاث حيضات ومنهم من قال ثلاثة أطهار فالإجمال هنا فى تعيين المراد .

مسألة : الإجمال فى القرآن :

وقد أنكر البعض وجود الإجمال فى القرآن لأن المجمل شىء غير ظاهر وغير معلوم المعنى وقد بين الله تعالى أنَّ القرآن بيان للناس قال تعالى﴿هَٰذَا بَيَانٌ لِّلنَّاسِ﴾[آل عمران:١٣٨] ، وأنه كتاب مبين قال تعالى﴿الٓرٓ ۚ تِلْكَ ءَايَٰتُ ٱلْكِتَٰبِ ٱلْمُبِينِ ﴿١﴾﴾[يوسف:١] ، فالبيان يعارض الإجمال ولكن الراجح والله أعلم وجود الإجمال فى القرآن وهذا لا يعارض البيان لأنَّ كل مجمل فى القرآن قد بُيِّن فلا تعارض .

مسألة : فائدة الإجمال قبل البيان :

١- تهيئة النفوس لأوامر الشرع حتى إذا بُيِّن انقادت له .

٢- تشويق النفوس للأحكام وهذا أدعى للاستجابة .

٣- يبين قوة الحاجة إلى البيان .

٤- بيان قيمة السنة حيث إنَّ عامَّة البيان أتى عن طريق السنة وإثبات أنها وحى من عند الله.

حكم العمل بالمجمل :

لا يجوز العمل بالمجمل إلا بعد البيان ولكن يجب على المكلف عقد العزم على العمل بالمجمل متى حصل بيانه .

لذلك لما خلق الله القلم قال له " اكتب " قال ما أكتب ؟ [١]لماذا ؟ لأن لفظ اكتب مجمل فدل على أن العمل بالمجمل لا يجوز إلا بعد البيان لذلك طلب القلم البيان قال ما أكتب ؟ قال اكتب كذا وكذا ، لذلك نقول العمل بالمجمل لا يجوز إلا بعد البيان والنبى صلى الله عليه وسلم قد بين لأمته جميع شريعته أصولها وفروعها حتى ترك الأمة على شريعة بيضاء نقية ليلها كنهارها .

ثانيًا المبيَّن :

لغة : المظهر والموضح .

فالمبين أى المظهر من الظهور لذلك يقال المرأة البائن أى الظاهر أى ظهرت عن زوجها .

اصطلاحًا : ما يفهم المراد منه ، إما بأصل الوضع أو بعد التبيين .

درجات البيان :

١- بيان كاف شاف ينتقل فيه المجمل بعد البيان إلى المفسر والمحكم فالشرع أوضح فيه كل الحكم مثل قوله تعالى ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ فأتم البيان عن كيفية وصفة الصلاة بما لا يدع مجالًا للاجتهاد .

٢- قد يكون البيان فى الشرع ببعض البيان ثم يترك تتمة البيان إلى الاجتهاد والوصول إلى الحكم مثل حكم الربا تم بيانه من الشرع بيانًا عن البعض وهو الأصل العام فالبر بالبر والذهب بالذهب والفضة بالفضة والشعير بالشعير [٢]ونحو ذلك وباقى الأنواع تركها الشرع ليفتح فيها باب الاجتهاد للعلماء ، فالبيان قد يكون بيانًا تامًا وقد يكون بيانًا من بعض الوجوه وترك البعض الآخر للاجتهاد على ضوء النصوص الشرعية .

أنواع البيان :

---

(١) رواه الترمذى عن عبادة بن الصامت بلفظ " إنَّ أول ما خلق الله القلم فقال له اكتب قال ما أكتب ؟ قال اكتب القدر ما كان وما هو كائن إلى الأبد " وهو فى صحيح الجامع برقم ٢٠١٧.

(٢) عن عُمَرَ بْن الْخَطَّابِ رَضِى اللَّهُ عَنْهُ قال قال رَسُول اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ " متفق عليه رواه البخارى فى كتاب البيوع باب ما يذكر فى بيع الطعام والحكرة ... ، ورواه مسلم فى كتاب المساقاة باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدًا .. . ولمسلم رواية أخرى عن عُبَادَةَ بْن الصَّامِتِ قَالَ " إِنِّى سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَى عَنْ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ ، وَالْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ ، وَالْبُرِّ بِالْبُرِّ ، وَالشَّعِيرِ بِالشَّعِيرِ ، وَالتَّمْرِ بِالتَّمْرِ ، وَالْمِلْحِ بِالْمِلْحِ إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ ، عَيْنًا بِعَيْنٍ ، فَمَنْ زَادَ أَوِ ازْدَادَ ، فَقَدْ أَرْبَى " .

www.alukah.net
شبكة الألوكة

البيان يحصل بكل ما يزيل الإشكال ويفض الإجمال ومن أمثلة ذلك :

١- البيان بالقول : مثل إخباره عن صفة الزكاة ومقاديرها كما فى قوله صلى الله عليه وسلم " فى ما سقت السماء العشر"[١] بيانًا لمجمل قوله تعالى ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ فهذا البيان كان بالقول.

٢- البيان بالفعل : ومثال بيانه بالفعل قيامه صلى الله عليه وسلم بأفعال المناسك أمام الأمة بيانًا لمجمل قوله تعالى ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾ [آل عمران:٩٧] ، ثم قال صلى الله عليه وسلم " لتأخذوا عنى مناسككم "[٢] فهذا بيان بالفعل .

٣- البيان بالقول والفعل جميعًا : بيانه كيفية الصلاة فإنه كان بالقول كما فى حديث المسيء صلاته حين قال صلى الله عليه وسلم " إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر .... "[٣] فهذا بيان بالقول ، والفعل لفعله الصلاة بعد قوله صلى الله عليه وسلم "صلوا كما رأيتمونى أصلى "[٤].

٤- البيان بالإشارة : فالنبى صلى الله عليه وسلم لما آلى من نسائه شهرًا ونزل فى التاسع والعشرين فقيل له هذا اليوم تسع وعشرون فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " الشهر هكذا"[٥] يعنى يكون ثلاثين ويكون تسعًا وعشرين هكذا أشار بأصابعه فالبيان حدث بالإشارة.

---

(١) سبق تخريجه وهو متفق عليه .

(٢) تقدم تخريجه وهو صحيح .

(٣) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ ، وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسٌ فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ فَصَلَّى ، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " وَعَلَيْكَ السَّلَامُ ، ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ " ، فَرَجَعَ فَصَلَّى ، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ ، فَقَالَ : " وَعَلَيْكَ السَّلَامُ ، فَارْجِعْ فَصَلِّ ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ " ، فَقَالَ فِي الثَّانِيَةِ أَوْ فِي الَّتِي بَعْدَهَا : عَلِّمْنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَقَالَ : " إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَسْبِغِ الْوُضُوءَ ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ فَكَبِّرْ ، ثُمَّ اقْرَأْ بِمَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا ، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَسْتَوِيَ قَائِمًا ، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا ، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا ، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا ، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا ، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا " متفق عليه رواه البخارى فى كتاب الاستئذان باب من رد فقال عليك السلام ، ورواه مسلم فى كتاب الصلاة باب وجوب قراءة الفاتحة فى كل ركعة ... ، وهو فى المشكاة برقم ٧٩٠ .

(٤) تقدم تخريجه وهو صحيح .

(٥) متفق عليه رواه البخارى فى كتاب النكاح باب موعظة الرجل ابنته لحال زوجها ، ورواه مسلم فى كتاب الطلاق باب فى الإيلاء واعتزال النساء وتخييرهن .... ، عن عائشة قالت (لما مضت تسع وعشرون ليلة دخل علىَّ رسول الله بدأ بى فقلت يا رسول الله إنك أقسمت أن لا تدخل علينا شهرًا وإنك دخلت من تسع وعشرين أعدهن فقال " إنَّ الشهر تسع وعشرون " ثم قال " يا عائشة إنى ذاكر لك أمرًا فلا عليكِ أن لا تعجلى فيه حتى تستأمرى أبويك " ثم قرأ على الآية ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ.....﴾ حتى بلغ ﴿وَإِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَٱلدَّارَ ٱلْءَاخِرَةَ فَإِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَٰتِ مِنكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٢٩﴾﴾[الأحزاب : ٢٨ ، ٢٩] قالت عائشة قد علم والله أنَّ أبوى لم يكونا ليأمرانى بفراقه ، قالت

٥- البيان بالكتابة : كما كان النبى صلى الله عليه وسلم يكتب إلى عماله ويكتب إلى الملوك[١] فهذه كتابة حدث بها البيان .

٦- البيان بالترك : فى قوله تعالى﴿وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾[البقرة:٢٨٢] ، حكم الإشهاد هنا واجب ولما ترك النبى صلى الله عليه وسلم الإشهاد حينما " اشترى فرسًا ولم يشهد " فتركه النبى صلى الله عليه وسلم ليبين أنَّ هذا الأمر كان للندب .

٧- البيان بالسكوت أو الإقرار : كقول جابر (كنا نعزل والقرآن ينزل)[٢]أى يقر ذلك فهذا بيان للجواز ، وكما كان النبى صلى الله عليه وسلم يرى ابن عمر يزيد فى التلبية عن قوله صلى الله عليه وسلم ويسكت [٣] فكان هذا بيانًا لجواز ما قال .

- إذًا القاعدة العامة فى البيان : أنه يحدث بكل ما يزيل الإشكال سواء كان بالقول أو بالفعل أو بغيرهما .

فقلت : أو فى هذا أستأمر أبوى ؟ فإنى أريد الله ورسوله والدار الآخرة) ورواه ابن ماجه عن عائشة قالت (أقسم رسول الله أن لا يدخل على نسائه شهرًا فمكث تسعة وعشرين يومًا حتى إذا كان مساء ثلاثين دخل علىَّ فقلت : إنك أقسمت أن لا تدخل علينا شهرًا ، فقال " الشهر هكذا " يرسل أصابعه فيها ثلاث مرات " والشهر هكذا " وأرسل أصابعه كلها وأمسك إصبعًا واحدًا فى الثالثة) .

(١) ومنه حديث هرقل الطويل فى الصحيحين حينما أرسل النبى رسالة لهرقل يدعوه فيها للإسلام ويبينه له وفيها " أسلم تسلم يؤتك الله أجرك مرتين فَإِنْ تَوَلَّيْتَ فَإِنَّ عَلَيْكَ إِثْمَ الْأَرِيسِيِّينَ وَ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْاْ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍۭ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِۦ شَيْـًٔا وَلَا يَتَّخِذَ = = وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن تَوَلَّوْاْ فَقُولُواْ ٱشْهَدُواْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴿٦٤﴾﴾ [آل عمران: ٦٤] " رواه البخارى فى باب بدء الوحى حديث رقم ٦ ، ورواه مسلم فى صحيحه .

(٢) متفق عليه رواه البخارى فى كتاب النكاح باب العزل ، ورواه مسلم فى كتاب النكاح باب حكم العزل .

(٣) قال الشافعى أخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر (أنَّ تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم " لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ، إنَّ الحمد والنعمة لك ، والملك لك ، لا شريك لك ") وكان عبد الله بن عمر يزيد فيها (لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ ، وَسَعْدَيْكَ ، وَالْخَيْرُ بِيَدَيْكَ ، وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ) ورواه البخارى عن عبد الله بن يوسف ، ومسلم عن يحيى بن يحيى ، كلاهما عن مالك به .

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المبحث السادس
المنطوق والمفهوم

المنطوق :

هو ما دل عليه اللفظ فى محل النطق به ، مثل وجوب الزكاة فى الغنم السائمة المأخوذ من قول النبى صلى الله عليه وسلم " فى الغنم السائمة زكاة " [١].

وكذلك حل البيع وتحريم الربا الذى دل عليه صريح منطوق قول الله تعالى ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾[البقرة : ٢٧٥] ، فمنطوق الآية يدل على نفى المماثلة بين البيع والربا فالبيع جائز والربا حرام .

المفهوم :

هو المعنى المستفاد من اللفظ فى غير محل النطق .

أقسام المفهوم : وهو قسمان : (مفهوم الموافقة ، ومفهوم المخالفة) .

أولًا مفهوم الموافقة :

تعريفه : هو دلالة اللفظ على ثبوت حكم المنطوق به للمسكوت عنه وموافقته له نفيًا أو إثباتًا ، مثل قوله تعالى ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾ فالمنطوق يدل على تحريم التأفف والمفهوم المسكوت عنه هو الضرب والسب وهو محرم من باب أولى .

أنواع مفهوم الموافقة :

١ – مفهوم موافقة أولى " فحوى الخطاب " : وهو ما كان المسكوت عنه أولى بالحكم من المنطوق به ، وهو ما يسمى بالتنبيه بالأدنى على الأعلى ، مثل قوله تعالى ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝٧ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ ۝٨﴾[الزلزلة : ٧ ، ٨] ، فمثقال الجبل المسكوت عنه أولى بالحكم من مثقال الذرة .

ومثل قوله ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾[الطلاق:٢] ، فأربعة عدول المسكوت عنهم أولى .

وكذلك مثل (نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن الأضحية بالعوراء)[٢] فالمنطوق أنَّ الأضحية

---

(١) رواه البخارى وأحمد وهو فى صحيح الجامع رقم ٤٢٦٩ بلفظ " وفى صدقة الغنم فى سائمتها إذا كانت أربعين ففيها شاة " .

(٢) تقدم تخريجه وهو حديث صحيح .

بالعوراء منهى عنها فمن باب أولى الأضحية بالعمياء .

٢- مفهوم موافقة مساوٍ" لحن الخطاب " : وهو ما كان المسكوت عنه مساويًا للمنطوق فى الحكم ، مثل قوله تعالى ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ظُلۡمًا إِنَّمَا يَأۡكُلُونَ فِي بُطُونِهِمۡ نَارٗاۖ وَسَيَصۡلَوۡنَ سَعِيرٗا ١٠﴾[النساء:١٠] ، فالمفهوم المساوى تحريم إحراق مال اليتيم أو تبذيره .

الخلاصة :

- الألفاظ تنقسم إلى قسمين : منطوق ، ومفهوم .
- والمفهوم ينقسم إلى قسمين : مفهوم موافقة ومفهوم مخالفة .
- ومفهوم الموافقة ينقسم إلى قسمين : فحوى خطاب ولحن خطاب .

ثانيًا مفهوم المخالفة (دليل الخطاب) :

تعريفه : هو دلالة اللفظ على ثبوت حكمٍ للمسكوت عنه مخالف لحكم المنطوق .

مثل نهى النبى عن الأضحية بالعوراء فبمفهوم المخالفة أن غير العوراء جائزة .

وهذا النوع من المفهوم فيه خلاف بين العلماء على حجيته والجمهور على أنه حجة .

أدلة حجية مفهوم المخالفة :

أولًا السنة القولية :

١ - قال الله تعالى﴿ٱسۡتَغۡفِرۡ لَهُمۡ أَوۡ لَا تَسۡتَغۡفِرۡ لَهُمۡ إِن تَسۡتَغۡفِرۡ لَهُمۡ سَبۡعِينَ مَرَّةٗ فَلَن يَغۡفِرَ ٱللَّهُ لَهُمۡۚ﴾ [التوبة:٨٠] فقال النبى صلى الله عليه وسلم " لو أعلم أنى لو زدت على السبعين لغفر لهم لزدت "[1].

ثانيًا إقرار النبى صلى الله عليه وسلم :

وهذه الأدلة تندرج تحت إقرار النبى صلى الله عليه وسلم وقد تندرج أيضًا تحت فهم الصحابة رضى الله عنهم .

٢ - قال صلى الله عليه وسلم " يقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب الأسود " فمنطوق الحديث أنَّ المرأة والحمار والكلب الأسود تقطع الصلاة ، فقال أبو ذر " يا رسول الله ما

---

(١) قال رسول الله " .. أخر عنى يا عمر إنى خيرت فاخترت قد قيل لى ﴿ٱسۡتَغۡفِرۡ لَهُمۡ أَوۡ لَا تَسۡتَغۡفِرۡ لَهُمۡ إِن تَسۡتَغۡفِرۡ لَهُمۡ سَبۡعِينَ مَرَّةٗ فَلَن يَغۡفِرَ ٱللَّهُ لَهُمۡۚ﴾ لو أعلم أني لو زدت على السبعين غفر له لزدت " رواه البخارى فى كتاب الجنائز باب ما يكره من الصلاة على المنافقين ... ، ورواه أيضًا أحمد والترمذى والنسائى عن عمر وصححه الألبانى فى صحيح الجامع ٢٢٧ .

www.alukah.net
شبكة الألوكة

بال الأسود من الأحمر والأصفر ؟ " والنبى لم يذكر الأحمر والأصفر ولكن علم أبو ذر أنَّ غير الأسود له حكمٌ آخرُ بمفهوم المخالفة ، قال النبى صلى الله عليه وسلم " الكلب الأسود شيطان " [١] ففهم أبو ذر أنَّ حكم الأحمر والأصفر مخالف لحكم الأسود وأقره النبى صلى الله عليه وسلم .

٣ – حديث يعلى بن أمية لما سأل عمر ما بالنا نقصر الصلاة وقد أَمِنَّا فقال عمر تعجبتُ مما تعجبتَ منه فسألت النبى صلى الله علية وسلم فقال " صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته " [٢] ففهم يعلى من الآية ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾[النساء:١٠١] ، أنَّ القصر معلق بالخوف وأنه لا قصر فى الأمن وفهم ذلك عمر وأقر عمرَ النبىُّ صلى الله عليه وسلم على ذلك لكن بين له النبى صلى الله عليه وسلم أنَّ حكم القصر باق فى الخوف والأمن لكنَّ ذلك بدليل جديد .

ثالثًا فهم الصحابة :

٤ – فهم ابن عباس من قول النبى صلى الله عليه وسلم " إنما الربا فى النسيئة " [٣] نفى ربا الفضل ، ومن قوله تعالى ﴿فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ﴾[النساء:١١] ، أنه إن كان له أخوان فلأمه الثلث .

٥ – قول الصحابة أنَّ حديث " إنما الماء من الماء " [٤] منسوخ بما روته عائشة رضى الله عنها عن النبى صلى الله عليه وسلم " إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل " [١] .

---

(١) عن أبى ذر رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " إذا قام أحدكم يصلى ، فإنه يستره إذا كان بين يديه مثل مؤخرة الرحل فإذا لم يكن بين يديه مثل مؤخرة الرحل فإنه يقطع صلاته الحمار ، والمرأة ، والكلب الأسود " قال عبد الله بن الصامت : قلت يا أبا ذر ما بال الكلب الأسود من الكلب الأحمر من الكلب الأصفر ؟ قال يابن أخى سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : "الكلب الأسود شيطان " رواه مسلم فى كتاب الصلاة باب قدر ما يستر المصلى ، ورواه النسائى ، وهو فى صحيح الجامع برقم ٧١٩ .

(٢) عَن يعلى بن أُميَّة قَالَ (قلت لعمر بن الْخطاب إِنَّمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ ۖ بِ بِي يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ فَقَدْ أَمِنَ النَّاسُ ، قَالَ عُمَرُ عَجِبْتُ مِمَّا عَجِبْتَ مِنْهُ فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ " صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللَّهُ بِهَا عَلَيْكُمْ فَاقْبَلُوا صدقته") رَوَاهُ مُسلم فى كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب صلاة المسافرين وقصرها . قال صاحب نيل الأوطار فى باب اختيار القصر وجواز الإتمام ج ٣ ص٢٤٤ : الحديث المروى عن عمر رجاله رجال الصحيح إلا يزيد بن زياد بن أبى الجعد ، وقد وثقه أحمد وابن معين ، وقد روى من طرق أخرى بأسانيد رجالها رجال الصحيح ، وقد قال ابن القيم فى الهدى : هو ثابت عنه .

(٣) متفق عليه رواه البخارى فى كتاب البوع باب بيع الدينار بالدينار نَسَاءً بلفظ " لا ربا إلا فى النسيئة " ، ورواه مسلم فى كتاب المساقاة باب بيع الطعام مثلًا بمثل ، ورواه أحمد والنسائى وابن ماجه وصححه الألبانى فى المشكاة برقم ٢٨٢٤ .

(٤) رواه مسلم فى كتاب الحيض باب إنما الماء من الماء ، ورواه أبو داود وصححه الألبانى فى صحيح سنن أبى داود برقم ٢١٠ .

فقولهم منسوخ لا يعنى نسخ منطوق الحديث لأن منطوقه مازال معمولًا به ولكن مقصدهم نسخ مفهوم المخالفة الذى فهم من الحصر فى الحديث فقولهم بنسخ مفهوم المخالفة دل على أنهم يقولون به ويعملون بمقتضاه .

رابعًا لغة العرب :

٦ – تخصيص الشيء بالذكر لابد أن يكون له فائدة فإذا استوت السائمة والمعلوفة ، والثيب والبكر ، والعمد والخطأ فَلِم خصَّص البعض بالذكر والحكمُ شاملُه والحاجة إلى البيان تعم القسمين فلا داعى له إلا اختصاص الحكم وإلا صار الكلام لغوًا .

٧ – تعليق الحكم بالصفة كالتعليق بالعلة وذلك يوجب ثبوت الحكم بالصفة كما يوجب ثبوته بثبوت العلة والانتفاء بنفيها .

فحينما قال ﴿إِنَّ ٱلْأَبْرَارَ لَفِى نَعِيمٍ ﴿١٣﴾﴾[الانفطار:١٣] ، علمنا أن الحكم مختص بالأبرار فإن وجدت هذه الصفة وجد الحكم وهو النعيم وإن لم توجد لا يوجد الحكم .

٨ – لو قيل اشتر لى عبدًا أسود يفهم منه نفى الأبيض وهذا معلوم فى لغة العرب .

٩ – واستدل البعض بأنَّ الشافعى يقول به وهو حجة فى اللغة .

أنواع مفهوم المخالفة :

١ – مفهوم الحصر : وأقوى صيغ الحصر النفى والإثبات نحو " لا إله إلا الله " .

– ومن أدوات الحصر " إنما " نحو قوله تعالى ﴿إِنَّمَا ٱللَّهُ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ﴾[النساء:١٧١] ، وقول النبى صلى الله عليه وسلم " إنما الأعمال بالنيات " .

– ومن صيغ الحصر أيضًا تعريف الجزأين نحو قول النبى صلى الله عليه وسلم " مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم " [٢] فحصر مفتاح الصلاة فى الطهور وتحريمها فى التكبير وتحليلها فى التسليم .

---

(١) رواه أحمد والترمذى والنسائى وابن ماجه وغيرهم وزاد ابن ماجه " إذا التقى الختانان وتوارت الحشفة ، فقد وجب الغسل " وصححه = = الألبانى فى صحيح الجامع برقم ٣٨٥ ، ولقد بوب البخارى رحمه الله تعالى بابًا سماه (باب إذا التقى الختانان) وأورد فيه أحاديث لها نحوًا من هذا المعنى .

(٢) تقدم تخريجه وهو حديث صحيح .

www.alukah.net
شبكة الألوكة

– ومن صيغ الحصر تقديم ما حقه التأخير مثل قوله تعالى﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ۝٥﴾ [الفاتحة:٥] ، أى ما نعبد إلا إياك وما نستعين إلا بك .

٢ – مفهوم الوصف : والمعنى أن يأتى خطاب ويعلق حكمه على صفة فهذا يدل على نفى ذلك الحكم إذا انتفت تلك الصفة مثل قول النبى صلى الله عليه وسلم " فى سائمة الغنم فى كل أربعين شاة شاة " [1]وهذا يدل على نفى الزكاة فى الغنم غير السائمة وهى المعلوفة ، ومثل ذلك قوله تعالى ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾[النساء : ٢٥] ، فدل على أنَّ غير المؤمنة من الفتيات لا يجوز الزواج منها .

٣ – مفهوم الغاية : وهو أن تقييد الحكم بغاية يدل على نفى الحكم فى ما بعد الغاية مثل قوله تعالى﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ﴾ [البقرة:٢٢٢] ، فتعليق الحكم بغاية وهى الطهر دل على إباحة إتيانها بعد الطهر .

ومنه قوله تعالى ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ۖ﴾ [البقرة:١٨٧] ، ومنه قوله تعالى عن المطلقة ثلاثا ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ۗ﴾[البقرة:٢٣٠] ، ومنه قوله تعالى﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا ۚ﴾[النساء:٤٣] .

٤ – مفهوم العلة : وهو تعليق الحكم بعلة فإذا انتفت العلة ينتفى الحكم نحو قولهم أعط السائل لحاجته فيفهم من ذلك أنه لا يعطى غير المحتاج .

٥ – مفهوم العدد : وهو أن تقييد الحكم بعدد مخصوص يدل على نفى ذلك الحكم فى ما عدا ذلك العدد مثل قوله تعالى﴿فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾[النور:٤]، وقوله تعالى﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾[النساء:٩٢]، فدل مفهوم المخالفة على عدم إجزاء الحد بأقل من هذا العدد وعدم إجزاء الصيام بأقل من هذا العدد من الأيام .

٦ – مفهوم الشرط : وهو تعليق الحكم بشرط فإنه يدل على انتفاء الحكم عند عدم الشرط مثل قوله تعالى﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا ۝٤﴾[النساء:٤] ، أفادت بمفهوم

---

[1] رواه أحمد وأبو داود والحاكم عن ابن عمر وصححه الألبانى فى صحيح الجامع برقم ٤٢٦١ .

المخالفة حرمة أخذ شيء من المهر إن لم ترض الزوجة ، ومثل قوله تعالى ﴿وَإِن كُنَّ أُوْلَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[الطلاق:٦] ، فدل مفهوم المخالفة أنَّ المطلقة ثلاثًا غير الحامل لا تجب النفقة عليها .

٧ – مفهوم اللقب : وهو أضعفها وضابطه :كل اسم جامد سواء كان اسم جنس أو اسم عين فاسم الجنس مثل الغنم ، واسم العين مثل محمد وقيل هو حجة فى اسم الجنس دون اسم العين فلو قلت جاء محمد لا يفهم منه عدم مجيء عمر ، واسم الجنس مثل قوله صلى الله عليه وسلم " فى سائمة الغنم ... " فمن الممكن أن نأخذ من هذا اللفظ مفهوم مخالفة .

شروط مفهوم المخالفة :

١ – ألَّا يوجد فى المسكوت دليل خاص يدل على نقيض الحكم المفهوم من المنطوق : فإن وجد الدليل الخاص عمل به ولا يعمل بالمفهوم .

مثال ذلك : لا يعمل بمفهوم قوله تعالى﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ﴾ وذلك لوجود الدليل الخاص وهو قوله صلى الله عليه وسلم " صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته "[1].

٢ – ألَّا يكون القيد خرج مخرج الغالب .

كقوله ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم﴾[النساء:٢٣] ، فالربيبة هى بنت الزوجة وهى موصوفة بوصفين الأول ﴿ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم﴾ والثانى ﴿مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ فالقيد الأول ذكر للغالب فقط وليس احترازيًّا وهو أنَّ غالب الربائب تربى فى حجر زوج أمها فلا يؤخذ مفهوم مخالفة لأنَّ هذا القيد غير احترازى فلا يجوز القول بأنَّ الربيبة إن لم تكن مرباة فى الحجر يجوز الزواج بها بعد الدخول بأمها هذا غير صحيح ولا يجوز .

أما الوصف الثانى هو وصف احترازى وهو ﴿مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ فإن وجد هذا القيد وجد الحكم وإن انعدم لا يوجد الحكم فيجوز أن نأخذ منه مفهوم المخالفة فنقول إن لم يدخل بأمها يجوز الزواج بها وهذا صحيح وذلك بدليل قوله تعالى بعد ذلك ﴿فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾لم يقل ولم تربى فى حجوركم .

---

(1) تقدم تخريجه قريبًا وهو صحيح .

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ومثل ذلك قوله تعالى﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾[البقرة:٢٢٩] ، فالآية أفادت أنَّ الخلع إنما يكون عند خوف عدم القيام بما أمر الله لكنه لا يفهم منه عدم جواز الخلع فى غير ذلك لأن الآية جاءت على الأغلب .

٣ – ألَّا يقصد بالقيد المبالغة : مثل قوله تعالى﴿لَا تَأْكُلُوا الرِّبَوَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً﴾[آل عمران:١٣٠] ، فلا يدل أنَّ الربا القليل ليس حرامًا لأن الآية خرجت مخرج المبالغة وقيل إنها خرجت لبيان الواقع .

٤ – ألَّا يكون المقصود من القيد الحث على الامتثال : مثل قول النبى صلى الله عليه وسلم " لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذى محرم"(١) فليس المقصود منه جواز ما زاد إن كانت لا تؤمن بالله واليوم الآخر .

٥ – ألَّا يكون المقصود من القيد إظهار الامتنان : كقوله تعالى﴿وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُوا مِنْهُ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا وَتَرَى الْفُلْكَ مَوَاخِرَ فِيهِ وَلِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿١٤﴾﴾[النحل:١٤] ، فإنه سيق لإظهار المنة لطيب اللحم الطرى وليس المقصود كون اللحم غير الطرى ممتنع أكله .

٦ – ألَّا يكون الكلام الذى ورد فيه القيد جوابًا لسؤال سائل فلو سئل النبى عن سائمة الغنم هل فيها زكاة فأجاب فى سائمة الغنم الزكاة فلا يؤخذ منه مفهوم المخالفة .

دلالات المفهوم :

واختلف العلماء فيها هل هى من المنطوق أم من المفهوم فمنهم من جعلها من المنطوق غير الصريح ومنهم من جعلها من المفهوم .

وحاصل هذه المسألة أن لها واسطة وطرفين :

أ – طرفٌ منطوقٌ بلا خلاف وهو دلالة الألفاظ على مسمياتها .

ب – طرفٌ مفهومٌ بلا خلاف وهو مفهوم المخالفة .

---

(١) عن أبى هريرة رضى الله عنهما قال ، قال النبى صلى الله عليه وسلم " لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة ليس معها حرمة " متفق عليه رواه البخارى واللفظ له فى كتاب الجمعة أبواب تقصير الصلاة باب فى كم يقصر الصلاة ، ورواه مسلم فى كتاب الحج باب سفر المرأة مع محرم إلى الحج ... ، ورواه أيضًا أحمد وأبو داود والترمذى وابن ماجه وصححه الألبانى فى صحيح الجامع برقم ٧٦٥٢ .

ج – واسطةٌ مختلفٌ فيها هل هى من المنطوق غير الصريح أم من المفهوم وهى " دلالة الاقتضاء ، دلالة الإيماء ، دلالة الإشارة " والراجح والله أعلم أنها من المفهوم .

أولًا دلالة الاقتضاء :

تعريفها : وهى دلالة اللفظ على معنى لازم مقصود للمتكلم يتوقف عليه صدق الكلام أو صحته شرعًا.

– ومثال ما يصدق به الكلام : قول النبى صلى الله عليه وسلم " وضع عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه " [١]ووضع هذه الأشياء عن الأمة يعنى أنها لا تقع منها وهذا غيرُ صحيح لا يطابق الواقع فلابد من تقدير شىء لكى يصدق الكلام وهو " الإثم " والمعنى وضع عن أمتى إثم الخطأ .

ومن ذلك حديث ذى اليدين لما صلى النبى صلى الله عليه وسلم الرباعية اثنتين فقال له ذو اليدين أقُصرت الصلاة أم نسيت فقال النبى صلى الله عليه وسلم " كلُّ ذلك لم يكن " [٢] وظاهرُ قول النبى صلى الله عليه وسلم أنها لم تقصر ولم ينس والواقع يدلُّ أنه قد نسى فلابد من تقديرٍ كى يصدق الكلام والمعنى كلُّ ذلك لم يكن فى ظنى .

ومثال ما يصح به الكلام شرعًا : نحو ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة:١٨٥] فظاهر الآية أنَّ المسافر يصوم عدة من أيام أخر مطلقًا سواء صام أم لم يصم ولكنَّ الشرع دل على أنَّ المسافر الذى أفطر هو الذى عليه القضاء فيكون المعنى فمن كان منكم مريضًا أو على سفرٍ فأفطر فعدة من أيامٍ أُخر .

ثانيًا دلالة الإيماء :

---

(١) رواه الطبرى عن ثوبان وقال الشيخ الألبانى : (صحيح) بلفظ : وضع – أنظر حديث رقم : ٣٥١٥ فى صحيح الجامع .

(٢) عن أبى هريرة رضى الله عنه قال (صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة العصر ، فسلم من ركعتين ، فقام ذو اليدين ، فقال : أقصرت الصلاة يارسول الله أم نسيت ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "كل ذلك لم يكن " ، فقال : قد كان بعض ذلك يا رسول الله ، فأقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس ، فقال : " أصدق ذو اليدين ؟ " فقالوا : نعم ، فأتم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بقى من صلاته ، ثم سجد سجدتين وهو جالس) متفق عليه رواه البخارى فى كتاب الجمعة أبواب العمل فى الصلاة باب من لم يتشهد فى سجدتى السهو ... ، ورواه مسلم فى كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب السهو فى الصلاة والسجود له ، ورواه أيضًا أحمد والنسائى وابن حبان وصححه الألبانى فى المشكاة برقم ١٠١٧ .

www.alukah.net
شبكة الألوكة

تعريفها : وهى اقتران الحكم بوصفٍ فيدلُ على أنَّ ذلك الوصف هو العلة .

مثال : قال تعالى ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾[المائدة:٣٨] ، فالشرع أومأ أنَّ علة القطع هى السرقة .

مثال آخر : قال تعالى ﴿إِنَّ ٱلْأَبْرَارَ لَفِى نَعِيمٍ ﴿١٣﴾ وَإِنَّ ٱلْفُجَّارَ لَفِى جَحِيمٍ ﴿١٤﴾﴾[الانفطار: ١٣ ، ١٤] ، فالنص أومأ أنَّ علة النعيم هى البر وعلة الجحيم هى الفجور ، ومثال ذلك أيضًا قصة الأعرابى الذى جاء إلى النبى صلى الله عليه وسلم وقال هلكتُ واقعت أهلى فى نهار رمضان [1] فاقتران الكفارة بالوقاع فى نهار رمضان دل على أنَّ الوقاع هو العلة .

ثالثًا دلالة الإشارة :

تعريفها : وهى المعنى اللازم والمصاحب للحكم المستفاد من اللفظ ، وهذه الدلالة قد تكونُ خفية تحتاجُ إلى تعمق وتأمل .

مثال : قال تعالى ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾[الأحقاف:١٥] ، مع قوله تعالى ﴿وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ﴾[لقمان:١٤] ، فهما يدلان على أنَّ أقل مدة الحمل ستة أشهر مع أنَّ المقصود من الآية الأولى بيان حق الوالدة لما تقاسيه من الآلام فى الحمل والفصال والمقصود من الثانية بيان أكثر مدة الفصال ولكن لزم من الدليلين أنَّ أقل مدة الحمل ستة أشهر .

مثال آخر : قال تعالى ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[البقرة:٢٣٣] ، فالآية تدل بالإشارة على أنَّ الأب ينفرد فى وجوب النفقة عليه لولده فكما لايشاركه أحد فى النسب إليه لا يشاركه أحد فى النفقة عليه وذلك لقوله "لَهُ" .

وبدلالة الإشارة أيضًا أنَّ للأب أن يأخذ من مال ولده لأن الولد نسب للأب بلام الملك وتملك ذات الولد غير ممكن لكونه حرًّا ولكن يباح له الأخذ من ماله .

---

(١) عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النبى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : هَلَكْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ " : وَمَا أَهْلَكَكَ ؟ " ، قَالَ : وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِى فِى رَمَضَانَ ، قَالَ : " هَلْ تَجِدُ مَا تُعْتِقُ رَقَبَةً ؟ " ، قَالَ : لَا ، قَالَ : " فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟ " ، قَالَ : لَا ، قَالَ : " فَهَلْ تَجِدُ مَا تُطْعِمُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ؟ " ، قَالَ : لَا ، قَالَ : ثُمَّ جَلَسَ ، " فَأُتِى النبى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ " ، فَقَالَ : " تَصَدَّقْ بِهَذَا " ، قَالَ : أَفْقَرَ مِنَّا فَمَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتٍ أَحْوَجَ إِلَيْهِ مِنَّا ، " فَضَحِكَ النبى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ " ، ثُمَّ قَالَ : " اذْهَبْ فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ " متفق عليه رواه البخارى فى كتاب الصيام باب المجامع فى رمضان ، ورواه مسلم واللفظ له فى كتاب الصيام باب تغليظ تحريم الجماع فى نهار رمضان .

مثال آخر : قال تعالى ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٤٣﴾﴾[النحل:٤٣] ، فالآية تدل بعبارتها على وجوب سؤال أهل الذكر وسؤالهم يستلزم وجوب إيجادهم وهذا بدلالة الإشارة .

قال تعالى ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ﴾[آل عمران:١٥٩] ، دلت بعبارتها أنَّ الأصل فى الحكم فى الإسلام هو الشورى وهذا المعنى يستلزم بدلالة الإشارة إيجاد طائفة من الأمة تتشاور فى أمرها .

المبحث السابع

النَّسْخ

لغة : الإزالة والنقل ، يقال نسختُ الكتاب أى نقلته ، ويقال نسخت الشمس الظل أى أزالته فنسخ الحكم الشرعى أى إزالته أو نقله إلى حكم آخر .

اصطلاحًا : رفع حكم دليل شرعى أو لفظه بدليل من الكتاب والسنة .

فالنسخ قد يأتى لرفع حكم شرعى أو يأتى لرفع لفظه فقط أو رفعهما معًا وهذا النسخ يكون بدليل من الكتاب والسنة .

مسألة : النسخ جائز عقلًا وواقع شرعًا :

النسخ كما أنه ثابت شرعًا فهو أيضًا جائز عقلًا وذلك لأمور منها :

أولًا : أنَّ المالك للشيء له الحق فى التصرف فى مايملكه كيفما يشاء ولله المثل الأعلى قال تعالى ﴿لَا يُسْـَٔلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْـَٔلُونَ ﴿٢٣﴾﴾ [الأنبياء:٢٣] ، فالله يملك الناس وهو الذى يشرع لهم فله أن يضع ما يشاء ويرفع ما يشاء .

ثانيًا : الله تبارك وتعالى من سننه أنه يغير الخلق على حسب حال الناس والوقت والزمن فالإنسان كان جنينًا ثم جعله الله طفلًا ثم صبيًّا ثم شابًّا ثم شيخًا فالله تعالى خلقه بالأمر الكونى القدرى على مراحل وهذه المراحل على حسب حاله ومصلحته فلم يجعل الشاب مثلًا رضيعًا لأن هذا الحال لا يتناسب مع مصلحته ولم يجعل الطفل مكلفًا لأن هذا الحال لا يتناسب مع مصلحته فالله خلقه وغير فى مراحل خلقه على حسب مصلحته فإذا كان ذلك فى الأمر الكونى القدرى كان كذلك فى الأمر الدينى الشرعى فينزل الله تعالى الشيء ويكون ذلك لمصلحة ثم يرفعه وينزل غيره لمصلحة أخرى .

ثالثًا : أنَّ هذا أمر يوافق الفطرة : فالطبيب يصف دواءً للمريض ولكن المريض له أن يترك الدواء بعد الشفاء فيرفع عنه تكليف الطبيب بالدواء حيث كان الدواء له لمصلحة فحينما انقضت هذه المصلحة رفع عنه الدواء .

فالنسخ جائز عقلًا وموافق للفطرة بل هو دليل على حكمة الله تعالى قال تعالى ﴿۞ مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ ۗ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿١٠٦﴾﴾ [البقرة:١٠٦] ، فهذا دليل على قدرة الله تعالى وحكمته .

مسألة : ما يمتنع نسخه :

١ – الأخبار : لأن النسخ محله الحكم ولأنَّ نسخ الخبر تكذيب لله ورسوله صلى الله عليه وسلم فلو أخبر النبى خبرًا فلا يمكن أن ينسخ مثل قول النبى " رأيت ليلة أسرى بى ... " [١] فلا يجوز أن ينسخ هذا الخبر لأن نسخه تكذيبٌ للنبى صلى الله عليه وسلم وحاشاه .

٢ – الأحكام التى تكون مصلحة فى كل زمان ومكان : وهذا من أصول الشريعة لأنها تبنى على مصالح العباد فكل شيء فيه مصلحة حقيقية للعباد تجد الشرع يأمر به ويحث عليه وكل شيء به مفسدة تجد الشرع يحذر منه لذلك فأصول العبادات وأصول المعاملات ومكارم الأخلاق هذه أحكام لا تنسخ فالبيع مثلًا يبنى عليه مصلحة العباد فلا يمكن أن ينسخ أو يتم تحريمه لأنه فيه مصلحة للعباد وكذلك لا يمكن أن ينسخ حكم الربا ويتم تحليله لأنه به مفسدة على العباد وكذلك أمر الله بالصدق فلا يمكن أن ينسخ هذا الأمر لأن من أصول الشريعة الأمر بمكارم الأخلاق والنهى عن الأخلاق المذمومة .

٣– الأحكام الكلية فى الشريعة : كالأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ولا يعنى أمر الشرع بترك الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر فى حالة ما لازدياد هذا المنكر أنه نسخ بل إن الحكم توقف لوجود مصلحة أعظم منه .

س :هل تَرك النبى صلى الله عليه وسلم العمل يعتبر نسخًا ؟

مثال : كان النبى صلى الله عليه وسلم يقنت فى صلاة الصبح وغيرها فى النوازل ثم ترك القنوت [٢] فهل هذا الترك منه يعتبر نسخًا لهذا الحكم ؟ .

---

(١) عن ابْن عَبَّاسٍ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، عَنِ النَّبِى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَال " رَأَيْتُ لَيْلَةَ أُسْرِىَ بِى مُوسَى رَجُلًا آدَمَ طُوَالًا جَعْدًا كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ شَنُوءَةَ ، وَرَأَيْتُ عِيسَى رَجُلًا مَرْبُوعًا مَرْبُوعَ الْخَلْقِ إِلَى الْحُمْرَةِ وَالْبَيَاضِ سَبِطَ الرَّأْسِ ، وَرَأَيْتُ مَالِكًا خَازِنَ النَّارِ وَالدَّجَّالَ فِي آيَاتٍ أَرَاهُنَّ اللَّهُ إِيَّاهُ فَلَا تَكُنْ فِي مِرْيَةٍ مِنْ لِقَائِهِ " متفق عليه رواه البخارى فى كتاب بدء الخلق باب ذكر الملائكة ، ورواه مسلم فى كتاب الإيمان باب الإسراء بالرسول صلى الله عليه وسلم ... . وهو فى المشكاة برقم ٥٧١٥ .

(٢) متفق عليه رواه البخارى فى كتاب الجمعة أبواب الوتر باب القنوت قبل الركوع وبعده عن عَاصِمٍ الْأَحْوَلِ قَالَ : سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِىَ اللَّهُ عنه عَنْ الْقُنُوتِ فِى الصَّلَاةِ ، فَقَالَ : نَعَمْ ، فَقُلْتُ : كَانَ قَبْلَ الرُّكُوعِ أَوْ بَعْدَهُ ؟ قَالَ : قَبْلَهُ ، قُلْتُ : فَإِنَّ فُلَانًا أَخْبَرَنِى عَنْكَ أَنَّكَ قُلْتَ : بَعْدَهُ ، قَالَ : كَذَبَ ، إِنَّمَا قَنَتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ الرُّكُوعِ شَهْرًا ، أَنَّهُ كَانَ بَعَثَ نَاسًا يُقَالُ لَهُمْ : الْقُرَّاءُ وَهُمْ سَبْعُونَ رَجُلًا إِلَى نَاسٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَبَيْنَهُمْ وَبَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَهْدٌ قِبَلَهُمْ ، فَظَهَرَ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ كَانَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَهْدٌ ، فَقَنَتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ الرُّكُوعِ شَهْرًا يَدْعُو عَلَيْهِمْ " ورواه مسلم فى كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب استحباب القنوت فى جميع الصلاة عن الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ ، أَنّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "كَانَ يَقْنُتُ

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ج : فى هذه المسألة ننظر إلى سبب الترك فإن كان للترك سبب مثل قنوت النبى فى صلاة الصبح وغيرها فى النوازل فلما زالت النازلة ترك القنوت فهذا الترك ليس من أجل النسخ بل لانقضاء النازلة ، ولكن لو ترك النبى صلى الله عليه وسلم العمل دائمًا بغير حاجة فهذا قد يكون نسخًا مثل قول بعض الصحابة (قام النبى صلى الله عليه وسلم للجنازة ثم قعد) [١] أى قعد دائمًا بغير عذر فقيل إنَّ القيام للجنازة منسوخٌ .

شروط النسخ :

أولًا: تعذر الجمع بين الدليلين : لأنَّ أول عمل المجتهد عند وجود إيهام تعارض بين الأدلة هو الجمع لأنَّ الجمع هو العمل بالأدلة كلها وهذا أولى من العمل بدليل وترك الآخر .

ثانيًا : العلم بتأخر الناسخ :ويعلم ذلك بأمور منها :

١ – قول الصحابى : مثل قول أمنا عائشة رضى الله عنها (كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات) [٢] فعلمنا من قولها رضى الله عنها تأخر الناسخ وتقدم المنسوخ .

٢ – وقد يعلم تأخر الناسخ بالتاريخ : مثل قول النبى صلى الله عليه وسلم فى المدينة " من لم يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين " [٣] وقال النبى وهو فى مكة " من لم يجد نعلين فليلبس خفين " [٤] فدل ذلك على أن قول النبى صلى الله عليه وسلم فى مكة متأخرًا عن قوله فى المدينة فالمتأخر هذا ناسخ للحكم الأول .

٣ – وقد يعلم تأخر الناسخ من اللفظ مثل قوله تعالى ﴿ ٱلۡـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمۡ ﴾[الأنفال:٦٦] فقوله تعالى ﴿ ٱلۡـَٰٔنَ خَفَّفَ﴾ دليل على أنه متأخر، ومثل قوله تعالى أيضًا ﴿فَٱلۡـَٰٔنَ بَٰشِرُوهُنَّ وَٱبۡتَغُواْ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمۡۚ﴾[البقرة:١٨٧] ، فدل على أنَّ تحريم المباشرة فى الليل كان قبل الإباحة .

فِي الصُّبْحِ ، وَالْمَغْرِبِ " ، ودليل تركه تخصيص هذا القنوت بشهر " فَقَنَتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ الرُّكُوعِ شَهْرًا يَدْعُو عَلَيْهِمْ " فبعد الشهر ترك وإن كان يفعل ذلك دائمًا ما قيد أنس بن مالك القنوت بالشهر .

(١) عن مسعود بن الحكم عَن عَلِيٍّ رَضِى الله عَنهُ قَالَ (رَأَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ فَقُمْنَا وَقَعَدَ فَقَعَدْنَا) يَعْنِى فِى الْجَنَازَةِ ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ فى كتاب الجنائز باب نسخ القيام للجنازة ، وَفِى رِوَايَةِ مَالِكٍ وَأَبِى دَاوُدَ (قَامَ فِى الْجَنَازَةِ ثُمَّ قَعَدَ بَعْدُ) وهو فى المشكاة برقم ١٦٥٠ .

(٢) رواه مسلم وهو برقم ٨٧٨ فى مختصر مسلم ، ورواه أبو داود والنسائى وابن ماجه وصححه الألبانى فى المشكاة رقم ٣١٦٧ .

(٣) تقدم تخريجه وهو صحيح .

(٤) تقدم تخريجه وهو صحيح .

ومنه " رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم للصائم فى القبلة والحجامة " [١] فكلمة رخص تدل على التأخير .

٤ – قد يعلم تأخر الناسخ من النص : حيث يذكر فى النص الناسخ والمنسوخ كقول النبى صلى الله عليه وسلم " كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها " [٢] فذكر النبى صلى الله عليه وسلم الناسخ والمنسوخ ومثل قوله صلى الله عليه وسلم " كنت أذنت لكم فى الاستمتاع بالنساء وإن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة " [٣] فقوله " كنت أذنت لكم " ثم قال " إن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة " فدل الدليل أن هذا ناسخ لما قبله ، ودل أنه لن ينسخ أبدًا لقوله صلى الله عليه وسلم " وإن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة " فهذا لا ينسخ لأن هذا خبر فلو أحل كان هذا الخبر كذبًا وحاشاه لأن الأخبار لا تنسخ .

٥– وقد يعلم ذلك أيضًا بتأخر إسلام الصحابى : فلو نقل صحابى حديثًا عن النبى ثم مات وأسلم بعده صحابى آخر ونقل حديثًا مخالفًا للأول كان قول الصحابى المتأخر الإسلام دليل على النسخ بشرط تصريح الصحابى المتأخر الإسلام بالسماع من النبى صلى الله عليه وسلم[٤].

٦– وكذلك يعلم تأخر الناسخ بمستند الإجماع : فلو تعارض النص مع الإجماع دل على أنَّ النص منسوخ بمستند الإجماع والذى دلنا على ذلك هو الإجماع حيث إنَّ الحكم المجمع ثابت باق لا يقبل النسخ .

---

(١) عن أبى سعيد الخدرى قال (رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم فى القبلة للصائم والحجامة) رواه الترمذى والنسائى وابن ماجه والطبرانى والدارقطنى وابن خزيمة وصححه الألبانى فى صحيح ابن ماجه برقم ١٦٨٣ .

(٢) تقدم تخريجه وهو فى صحيح مسلم .

(٣) عن الرَّبِيع بْن سَبْرَةَ الْجُهَنِيُّ أَنَّ أَبَاهُ ، حَدَّثَهُ : أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فقَالَ : " يَا أَيُّهَا النَّاسُ ، إِنِّى قَدْ كُنْتُ أَذِنْتُ لَكُمْ فِى الِاسْتِمْتَاعِ مِنَ النِّسَاءِ ، وَإِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ ذَلِكَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، فَمَنْ كَانَ عَنْدَهُ مِنْهُنَّ شَىْءٌ فَلْيُخَلِّ سَبِيلَه ، وَلَا تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا " رواه مسلم فى كتاب النكاح باب نكاح المتعة ... ، ورواه أبو داود وابن ماجه وصححه الألبانى فى السلسة الصحيحة برقم ٣٨١ .

(٤) ومثاله حديث طلق بن على قَالَ : سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ مَسِّ الرَّجُلِ ذَكَرَهُ بَعْدَمَا يَتَوَضَّأُ قَالَ " وَهَلْ هُوَ إِلَّا بَضْعَةٌ مِنْهُ" صححه الألبانى فى المشكاة برقم ٣٢٠ وقال : قَالَ الشَّيْخُ الْإِمَامُ مُحْيِى السُّنَّةِ رَحِمَهُ اللَّهُ : هَذَا مَنْسُوخٌ لِأَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَسْلَمَ بَعْدَ قدوم طلق ، فبعدما أسلم أبو هريرة نقل عن النبى قوله " من مس ذكره فليتوضأ " صححه الألبانى فى المشكاة برقم ٣١٩ ، فعلم بذلك تأخر الناسخ لتأخر إسلام أبى هريرة على إسلام طلق ، ويقصد الشيخ الألبانى بمحيى السنة صاحب المصابيح الإمام البغوى رحمه الله تعالى .

www.alukah.net
شبكة الألوكة

أقسام النسخ باعتبار النص المنسوخ : (ينقسم إلى ثلاثة أقسام)

الأول : ما نسخ حكمه وبقى لفظه :

وهذا هو الكثير فى القرآن مثاله آيتا المصابرة وهما قوله تعالى ﴿إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَـٰبِرُونَ يَغْلِبُوا۟ مِاْئَتَيْنِ﴾ [الأنفال:٦٥] ، ثم نسخ حكمها بقوله تعالى ﴿ ٱلْـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا ۚ فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا۟ مِاْئَتَيْنِ ۚ﴾ [الأنفال:٦٦] نسخ الحكم وبقى اللفظ .

فإن قيل : الأصل هو الحكم فلو نسخ الحكم فما فائدة بقاء اللفظ ؟ بقاء اللفظ له حِكَم كثيرة منها:التلاوة والتعبد بها بغية الثواب وتذكير الأمة بحكمة النسخ .

الثانى : ما نسخ لفظه وبقى حكمه :

كآية الرجم فقد ثبت فى الصحيحين من حديث ابن عباس أنَّ عمر بن الخطاب قال " كان فى ما أنزل الله آية الرجم فقرأناها وعقلناها ورجم رسول الله ورجمنا بعده فأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل ما نجد الرجم فى كتاب الله فيضل بترك فريضة أنزلها الله وأنَّ الرجم فى كتاب الله حق على من زنا إذا أحصن من الرجال والنساء وقامت البينة وكان الحبل أو الاعتراف وقد قرأها " والشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالًا من الله والله عزيز حكيم ") [١] فهذه الآية نسخ لفظها لذا لا نجدها الآن فى القرآن ولكن بقى الحكم وعمل به النبى صلى الله عليه وسلم فالنسخ كان للفظ دون الحكم .

وحكمة نسخ اللفظ دون الحكم اختبار الأمة فى العمل بما لا يجدون لفظه فى القرآن وتحقيق إيمانهم بما أنزل الله على عكس حال اليهود الذين حاولوا كتم نص الرجم فى التوراة فالنبى صلى الله عليه وسلم " لما أتاه اليهود فاحتكموا فى رجل زنا بامرأة من اليهود وأمسكوا التوراة ووضع أحدهم يده على آية الرجم وكان عبد الله بن سلام حاضرًا فقال ارفع يدك قال الصحابة فرفع يده فوجدنا آية الرجم تحتها " [٢] فكان عند اليهود لفظها وحكمها ومع ذلك أخفوها لكن عندنا نسخ اللفظ وبقى الحكم ومع ذلك ما زالت الأمة تؤمن به وتقره .

---

(١) متفق عليه رواه البخارى ٣٠٤/٤ ، ٣٠٥ ومسلم ١١٦/٥ ، ورواه أيضًا وأبو داود ٤٤١٨ والترمذى ٢٦٩/١ والدارمى ١٧٩/٢ وابن ماجه ٢٥٥٣ وصححه الألبانى فى الإراواء برقم ٢٣٣٨ .

(٢) متفق عليه رواه البخارى فى كتاب المناقب باب علامات النبوة فى الإسلام ، ورواه مسلم فى كتاب الحدود باب رجم اليهود أهل الذمة

الثالث : ما نسخ حكمه ولفظه :كنسخ العشر رضعات الوارد فى حديث عائشة (كان فى ما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات).

أقسام النسخ باعتبار الناسخ : (ينقسم إلى أربعة أقسام)

١ – نسخ القرآن بالقرآن .

٢ – نسخ القرآن بالسنة .

٣ – نسخ السنة بالسنة .

٤ – نسخ السنة بالقرآن .

أولًا : نسخ القرآن بالقرآن :

مثاله آيتا المصابرة وهى ﴿إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَٰبِرُونَ يَغْلِبُوا۟ مِاْئَتَيْنِ ۚ﴾ نسخت بقوله ﴿ ٱلْـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا ۚ فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا۟ مِاْئَتَيْنِ ۚ﴾ .

ثانيًا : نسخ القرآن بالسنة : واختلف العلماء فى مسألة نسخ القرآن بالسنة فمن العلماء من يقول القرآن لا ينسخ بالسنة منهم الإمام الشافعى رحمه الله وابن تيمية له كلام نحوًا من هذا يقول إنَّ السنة لا تنسخ القرآن إلا إذا كان معها قرآن ناسخ لكن لا تنسخ بنفسها .

– ونسخ السنة للقرآن لا يتعارض مع أصول الشريعة فالسنة والقرآن وحى وكلاهما ينسخ الآخر .

واستدل من قال بعدم نسخ السنة للقرآن ...

بقوله تعالى ﴿ ۞ مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ ۗ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿١٠٦﴾﴾ [البقرة:١٠٦] ، فقالوا إنَّ السنة ليست أفضل من القرآن ولا مثله .

وقالوا أيضًا إنَّ القرآن قطعى ومتواتر أما السنة فمنها ما هو ظنى الثبوت والظنى لا ينسخ القطعى على حد قولهم .

واسندل القائلون بجواز نسخ السنة للقرآن بأدلة منها :

١ – قوله تعالى فى أول حكم الزنا ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ فِى ٱلْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ﴿١٥﴾﴾[النساء:١٥] .

فى الزنا .

www.alukah.net
شبكة الألوكة

فالزانية كان حكمها أن تمسك فى البيت وكذلك الزانى ﴿حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ﴿١٥﴾﴾ قالوا إنَّ هذا الحكم نسخ بقوله صلى الله عليه وسلم " خذوا عنى خذوا عنى قد جعل الله لهن سبيلًا البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والثيب بالثيب جلد مائة والرجم " [١] ولو قيل إنَّ هذه الآية منسوخة بآية مثلها بقوله تعالى ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور:٢] ، فهذا غير صحيح لأن قول النبى صلى الله عليه وسلم فى الحديث كان أولًا وسابقًا على هذه الآية بدليل قوله تعالى ﴿أَوْ يَجْعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ﴿١٥﴾﴾ وحينما جعل الله السبيل قال النبى صلى الله عليه وسلم " خذوا عنى خذوا عنى قد جعل الله لهن سبيلًا .... " يشير إلى هذه الآية السابقة فدل ذلك على أنَّ هذا الحديث كان أول نزول هذا الحكم الناسخ وأنَّ هذا هو السبيل ، ومن الاعتراضات أيضًا على هذا الدليل أنهم قالوا إن الله تعالى جعل هذا الحكم إلى وقت معين بدليل قوله تعالى ﴿أَوْ يَجْعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ﴿١٥﴾﴾ فحينما يأتى السبيل لا يكون نسخًا للحكم السابق ، ولكن هذا دليل قوى لمن أجاز نسخ القرآن بالسنة .

فالتأصيل صحيح على أنَّ السنة تنسخ القرآن لأن كليهما وحى ولكن من ناحية المثال يقول ابن عثيمين (ولم أجد له مثالًا سليمًا) أى يخلو من الاعتراض عليه .

٢ – قوله تعالى ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ﴾ [الأنعام:١٤٥] ، فقالوا إنَّ هذه الآية تحل غير ما ورد بها كالحمر الأهلية لأن الله حصر المحرم فقال ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ﴾ فهذا حصر فدل على أن غيرها حلال بالنص فلما حرم الحمر الأهلية كان نسخًا للحل المتقدم .

٣ – واستدلوا بأنَّ الصحابة رضى الله عنهم كانوا يقبلون خبر الآحاد ويرفعون به حكم المتواتر مثل قبولهم لرفع حكم استقبال بيت المقدس فى الصلاة وهو متواتر بخبر صحابى واحد [٢].

---

(١) تقدم تخريجه وهو عند مسلم وغيره .

(٢) يشير إلى حديث أهل قباء وتقدم تخريجه .

٤ – استدلوا بنسخ المتعة فى قوله تعالى ﴿فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [النساء:٢٤] بالسنة .

وقال الشوكانى رحمه الله تعالى (واستدل القائلون بالوقوع [١] بما ثبت من أهل قباء لمَّا سمعوا كلام النبى صلى الله عليه وسلم .... ، ونسخ نكاح المتعة بالنهى عنها وهو آحاد [٢] قال ومما يرشد إلى جواز النسخ بما صح من الآحاد لما هو أقوى متنًا أو دلالة منها ، أن الناسخ فى الحقيقة إنما جاء رافعًا لاستمرار حكم المنسوخ ودوامه وذلك ظنى وإن كان دليله قطعيًّا فالمنسوخ إنما هو الظنى لا ذلك القطعى فتأمل هذا) .

٥ – من منع هذا النوع من النسخ يجعل المسألة من باب التعارض ، والآحاد لا يعارض المتواتر فبين الشيخ الشنقيطى أنَّ المسألة ليست مسألة تعارض بل إنَّ كل دليل كان فى زمن فقال رحمه الله تعالى (المذكرة) : والتحقيق الذى لا شك فيه جواز وقوع نسخ المتواتر بالآحاد الصحيحة الثابت تأخرها وأما قولهم المتواتر أقوى والأقوى لا يُرفع بما هو دونه فإنهم غلطوا غلطًا عظيمًا مع كثرتهم ...وإيضاح ذلك : لا تعارض البتة بين خبرين مختلفى التاريخ لإمكان صدق كل منهما فى وقته وقد أجمع جميع النظار أنه لا يلزم التناقض بين القضيتين إلا إذا اتحد زمنهما .

– الخلاصة : أنَّ العلماء اختلفوا فى نسخ السنة للقرآن فبعض العلماءقال بأن نسخ السنة للقرآن هو الصحيح وإن كان لا يوجد عندهم مثال صحيح كابن عثيمين ، والبعض قال إنه موجود والأمثلة صحيحة قوية ، والبعض قال بالمنع .

ثالثًا : نسخ السنة بالقرآن :

ومثاله نسخ استقبال بيت المقدس الثابت بالسنة باستقبال الكعبة الثابت بقوله تعالى ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾ [البقرة:١٤٤] .

وبعض العلماء يقول بمنع نسخ السنة بالقرآن وروى ذلك عن الإمام الشافعى رحمه الله تعالى.

---

(١) أى وقوع النسخ من الآحاد للمتواتر .

(٢) وهو قوله عليه الصلاة والسلام " أيها الناس إنى قد كنت أذنت لكم فى الاستمتاع من النساء وإن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة فمن كان عنده منهن شىء فليخل سبيله ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئًا " وتقدم تخريجه وهو صحيح .

www.alukah.net
شبكة الألوكة

والصحيح أن القرآن ينسخ السنة ومن ذلك نسخ رد المسلمات إلى الكفار الوارد فى صلح الحديبية [١] فنسخ القرآن ذلك الحكم بقوله تعالى ﴿فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ﴾ [الممتحنة: ١٠] .

وكذلك نسخ حكم عدم جواز مباشر المرأة فى ليل رمضان فنسخ القرآن هذا الحكم من السنة بقوله تعالى ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾ [البقرة:١٨٧] .

ومن الأدلة أيضًا على جواز نسخ القرآن للسنة نسخ تأخير الصلاة عند الخوف كما حدث فى غزوة الخندق [٢] فنسخ ذلك بصلاة الخوف [٣] وغير ذلك من الأدلة فالصحيح والله أعلم أن السنة تنسخ بالقرآن .

رابعًا : نسخ السنة بالسنة :

مثل قوله صلى الله عليه وسلم "كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها " [٤] ومنه "كنت نهيتكم عن النبيذ فى الأوعية فاشربوا فى ما شئتم ولا تشربوا مسكرًا " [٥] .

حكمة النسخ :

للنسخ حكم متعددة منها :

١ – مراعاة مصالح العباد بتشريع ما هو أنفع لهم فى دينهم ودنياهم .

٢ – التطور فى التشريع حتى يبلغ الكمال .

---

(١) رواه البخارى ٢ / ١٧٧ – ١٨٣ وأحمد ٤ / ٣٢٨ وصححه الألبانى فى الإرواء برقم ٢٠ بلفظ " ... ثم جاءه نسوة مؤمنات= =فأنزل الله عز وجل ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ وَآتُوهُمْ مَا أَنْفَقُوا وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ﴾ [الممتحنة: ١٠] ... " .

(٢) ورد فى السنن ، ومسند أحمد والشافعى (أنهم حبسوه عن صلاة الظهر والعصر والمغرب والعشاء فصلاهن جميعا) وذلك قبل نزول صلاة الخوف .

(٣) جاءت صلاة الخوف عن النبى على أنواع مختلفة ذكر الإمام النووى فى شرحه لصحيح مسلم أنها جاءت فى أحاديث يبلغ مجموعها ستة عشر نوعًا ، وهى مفصلة فى صحيح مسلم ، وبعضها فى سنن أبى داود ، واختار الشافعى منها ثلاثة أنواع : بطن نخل ، وذات الرقاع ، وعسفان . شرح النووى ، ٣٧٥/٦ ، والإعلام بفوائد عمدة الأحكام ، ٣٥١/٤ .

ولا خلاف بين العلماء أن غزوة عسفان كانت بعد الخندق وكانت أول صلاة للخوف صلاها النبى صلى الله عليه وسلم ، وردت فى صحيح مسلم فى كتاب صلاة المسافرين باب صلاة الخوف ، ورواه أيضًا أبو داود فى سننه فى كتاب الصلاة باب صلاة الخوف ، من حديث جابر بن عبد الله قال (شهدت مع رسول الله صلاة الخوف فصفنا صفين : صف خلف رسول الله والعدو بيننا وبين القبلة...) الحديث .

(٤) تقدم تخريجه ، وهو حديث صحيح .

(٥) رواه مسلم فى صحيحه فى كتاب الجنائز باب استئذان النبى صلى الله عليه وسلم ... ، وهو فى صحيح الجامع برقم ٦٧٨٧ .

٣ – اختبار المكلفين باستعدادهم لقبول التحول من حكم إلى حكم آخر ورضاهم بذلك حيث إنَّ الابتلاء حكمة لكثير من الأحكام ليعلم الله من يتبع أمره ومن ينقلب على عقبيه .

ومن ذلك : أمرُ الله تعالى لإبراهيم بأن يذبح ابنه إسماعيل فهو لم يذبحه ولكن كان الأمر الحكمة منه ابتلاء إبراهيم وطاعته فى أمره والدليل قوله تعالى ﴿ إِنَّ هَٰذَا لَهُوَ ٱلْبَلَٰٓؤُا۟ ٱلْمُبِينُ ﴿١٠٦﴾ ﴾ [الصافات:١٠٦] ، فحينما تمت الحكمة من الحُكم وهو ابتلاء الله لإبراهيم ونجح إبراهيم فى الابتلاء ووفَّى ما عليه لربه نسخ الله الحكم بالذبح فكان النسخ هنا له حكمة من الله تعالى قال تعالى ﴿ وَفَدَيْنَٰهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ ﴿١٠٧﴾ ﴾ [الصافات:١٠٧] .

وكذلك أمر القبلة : جعلها الله تعالى أولًا نحو بيت المقدس ابتلاءً لعباده كى يعلم المتبع من الضال لذلك قال تعالى ﴿وَمَا جَعَلْنَا ٱلْقِبْلَةَ ٱلَّتِى كُنتَ عَلَيْهَآ إِلَّا لِنَعْلَمَ مَن يَتَّبِعُ ٱلرَّسُولَ مِمَّن يَنقَلِبُ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ ﴾ [البقرة:١٤٣] .

٤ – اختبار المكلفين بقيامهم بوظيفة الشكر إذا كان النسخ إلى أخف ووظيفة الصبر إذا كان النسخ إلى أثقل .

٥– التخفيف : قد يكون الحكم فى البداية ثقيلًا ثم يخفف الله عن عباده قال تعالى ﴿ ٱلْـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ ﴾ فهذا التخفيف يدل على رحمة الله تعالى ولطفه .

مسألة : هل يصح نسخ الحكم من أخف إلى أثقل ؟

نازع البعض فى ذلك وقالوا إنَّ النسخ من أخف إلى أثقل لا يتناسب مع الشريعة حيث إنَّ الشريعة بنيت على التخفيف واليسر ودليل ذلك قوله تعالى ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴾ [البقرة:١٨٥]، وقال أيضًا سبحانه ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ ﴾ [النساء:٢٨] .

والجواب على ذلك أنَّ التخفيف ليس هو الحكمة الوحيدة للتشريع فهناك حكم أخرى منها الابتلاء والصبر على طاعة الله تعالى ، ومنها تحقيق التقوى فى الدنيا ، ومنها علو المنزلة فى الآخرة .

وكذلك فإنَّ اليسر حادث بالنسخ وكل حكم أتى الله به فهو أخف وأيسر لكن هذا التخفيف واليسر قد يكون فى الدنيا بتخفيف العبادة وقد يكون فى الآخرة بتخفيف العقاب ورفع الدرجات وزيادة الحسنات وهو أعظم من التخفيف واليسر فى الدنيا .

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المبحث الثامن

ترتيب الأدلة والترجيح

- **الترجيح :**

تعريفه : هو تقديم أحد الدليلين المتعارضين على الآخر على أساس الضوابط والقواعد الأصولية .

والترجيح فرع التعارض .

- **التعارض :**

تعريفه : هو تقابل الدليلين بحيث يخالف أحدهما الآخر ، أى فى نظر المجتهد حيث إنَّ إثبات أحدهما يقتضى نفى الآخر .

المسالك العامة عند إيهام التعارض :

المسلك الأول : الجمع : بحيث يحمل كل من الأدلة على حال لا يناقض الآخر فيها .

مثال : قول الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم ﴿وَإِنَّكَ لَتَهْدِيٓ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿٥٢﴾﴾ [الشورى:٥٢] ، مع قوله تعالى ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِى مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِى مَن يَشَآءُ﴾ [القصص:٥٦] .

فأثبت له الهداية ونفى عنه الهداية ، والجمع بينهما أنَّ الآية الأولى يراد بها هداية الدلالة إلى الحق والبيان والإرشاد وهى ثابتة للرسول صلى الله عليه وسلم والآية الثانية يراد بها هداية التوفيق للعمل الصالح وهذه بيد الله تعالى لا يملكها الرسول صلى الله عليه وسلم .

ومن ذلك حديث جابر فى صفة حج النبى صلى الله عليه وسلم أنَّ النبى صلى الله عليه وسلم صلى الظهر يوم النحر بمكة [١] وحديث ابن عمر أنَّ النبى صلى الله عليه وسلم صلاها بمنى [٢] فيجمع بينهما بأنه صلاها بمكة ولما خرج إلى منى أعادها بمن فيها من أصحابه [٣].

---

(١) رواه أحمد وأبو داود والنسائى وصححه الألبانى فى صحيح سنن أبى داود ج ٤ ص ٢٨٨ .

(٢) عن ابن عمر (أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم أفاض يوم النحر ثم رجع فصلى الظهر بمنى) رواه مسلم فى كتاب الحج باب استحباب طواف الإفاضة يوم النحر ... .

(٣) قال الشيخ الألبانى فى مناسك الحج والعمرة باب طواف الإقاضة ص ٣٧ بعدما ذكر الفعلين : قلت : والله أعلم أيهما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحتمل أنه صلى بهم مرتين مرة فى مكة ومرة فى منى الأولى فريضة والثانية نافلة وكما وقع له في بعض حروبه صلى الله عليه وآله وسلم .

المسلك الثانى : فإن لم يمكن الجمع فالمتأخر ناسخ إن علم التاريخ فيعمل به دون الأول المنسوخ .

مثال : قوله تعالى ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة:١٨٤] ، فكانت أول مرحلة فى الصيام هى التخيير فمن شاء صام ومن شاء أفطر وأطعم ، ثم نسخ ذلك بقوله تعالى ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة:١٨٥] ، وبين ذلك حديث سلمة بن الأكوع رضى الله عنه فهذه كانت فى أول الإسلام ثم جاءت الآية الثانية فنسختها [١].

ومن ذلك قوله تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِنَّآ أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَٰجَكَ ٱلَّٰتِىٓ ءَاتَيْتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَيْكَ وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّٰتِكَ﴾ [الأحزاب:٥٠] ، وقوله تعالى ﴿لَّا يَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَآءُ مِنۢ بَعْدُ وَلَآ أَن تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَٰجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ إِلَّا مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ رَّقِيبًا ﴿٥٢﴾﴾ [الأحزاب:٥٢] ، فالثانية ناسخة للأول .

المسلك الثالث : فإن لم يعلم التاريخ عمل بالراجح إن كان هناك مرجح :

مثال قوله صلى الله عليه وسلم " من مس ذكره فليتوضأ " [٢] وسئل عن الرجل يمس ذكره عليه الوضوء قال " إنما هو بَضعَة منك " [٣].

فحديث " من مس ذكره فليتوضأ " هذا يأمر بالوضوء وحديث "إنما هو بَضعَة منك " لا يأمر بالوضوء فأول مرحلة هى محاولة الجمع كمن قال معنى الحديث الأول أن من مس ذكره بشهوة يتوضأ ومن مسه بدون شهوة لا يتوضأ ، ونازع البعض وقال لا دليل على هذا القيد فانتقلوا إلى مرحلة الناسخ والمنسوخ فقال بعضهم إن حديث من مس ذكره فليتوضأ متأخر وقال بعضهم إنَّ التاريخ غير معلوم فانتقلوا إلى مرحلة الترجيح فرجحوا الحديث الأول على الثاني .

---

(١) رواه مسلم فى كتاب الصيام باب كراهية صيام يوم الجمعة منفردًا ... عن سلمة بن الأكوع قال كنا فى رمضان على عهد رسول الله من شاء صام ومن شاء أفطر فافتدى بطعام مسكين حتى أنزلت هذه الآية ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ .

(٢) رواه مالك وأحمد وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه والدارمى وصححه الألبانى فى المشكاة برقم ٣١٩ .

(٣) عَن طلق بن عَلِيٍّ قَالَ : سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ مَسِّ الرَّجُلِ ذَكَرَهُ بَعْدَمَا يَتَوَضَّأُ قَالَ " وَهَلْ هُوَ إِلَّا بَضْعَةٌ مِنْهُ " رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وابْنُ مَاجَه وصححه الألبانى فى المشكاة برقم ٣٢٠ .

www.alukah.net
شبكة الألوكة

قال الشيخ ابن عثيمين : فيرجح الأول لأنه أحوط ولأنه أكثر طرقًا ومصححوه أكثر ولأنه ناقل عن الأصل ففيه زيادة علم .

المسلك الرابع : فإن لم يوجد مرجح وجب التوقف ، وقيل لا يوجد له مثال صحيح أى فى مجموع الأمة لكن يوجد له مثال صحيح فى الأفراد فقد يتوقف العالم فى مسألة لم يستطع الجمع بين أدلتها ولا النسخ ولا الترجيح فيتوقف فيها.

حالات تعارض العام مع العام :

الحالة الأولى : أن يقوم دليل يدل على تخصيص عموم أحدهما بالآخر فيخصص به .

مثال قوله تعالى﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة:٢٣٤] ، مع قوله تعالى﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق:٤] .

فالآية الأولى العموم فى أنَّ كل متوفى عنها زوجها تتربص بنفسها أربعة أشهر وعشرًا سواء كانت حائضًا أو يئست من المحيض أو حاملًا ، والآية الثانية عام فى كل حامل أن تكون عدتها بوضع حملها سواء كانت متوفى عنها زوجها أو مطلقة ، فكما يتبين أنَّ كل نص فيه عموم من جهة فالأولى تبين أنَّ المتوفى عنها زوجها عدتها أربعة أشهر وعشرًا حتى وإن كانت حاملًا والآية الثانية تنص على أنَّ الحامل عدتها أن تضع حملها وإن كانت متوفى عنها زوجها.

فهنا لابد أن يأتى دليل من خارج يبين ذلك مثل حديث سبيعة الأسلمية توفى عنها زوجها وكانت حاملًا فاجتمع الأمران فى حقها " فوضعت بعد ليال فأذن لها النبى أن تتزوج " [1].

فعدتها كانت بوضع الحمل ، إذًا نخصص المتوفى عنها زوجها بالحامل فكل متوفى عنها زوجها عدتها أربعة أشهر وعشر إلا الحامل فعدتها بوضع الحمل .

---

(1) عن عمر بن عبد الله بن الأرقم الزهرى (أنَّ سبيعة أخبرته أنها كانت تحت سعد بن خولة وهو من بنى عامر بن لؤى وكان ممن شهد بدرًا فتوفى عنها وهو فى حجة الوداع وهى حامل فلم تنشب أن وضعت حملها بعد وفاته فلما تعلت من نفاسها تجملت للخطاب فدخل عليها أبو السنابل بن بعكك رجل من بنى عبد الدار فقال لها : مالى أراك متجملة ؟ لعلك تريدين النكاح وإنك والله ما أنت بناكح حتى تمر عليك أربعة أشهر وعشر ، قالت سبيعة : فلما قال لى ذلك جمعت على ثيابى حين أمسيت فأتيت رسول الله " فسألته عن ذلك فأفتانى بأننى قد حللت حين وضعت حملى وأمرنى بالتزويج إن بدا لى " صححه الألبانى فى صحيح سنن أبى داود فى باب فى عدة الحامل ج ٧ ص ٧٣ وقال : قلت : إسناده صحيح وأخرجه مسلم ، والبخارى معلقاً بتمامه ، وموصولًا مختصرًا ، وأخرجه الشيخان من حديث أم سلمة نحوه وصححه الترمذى وابن الجارود .

الحالة الثانية : وإن لم يقم دليل على التخصيص أى تخصيص عموم أحدهما بالآخر عمل بالراجح .

مثال ذلك قوله صلى الله عليه وسلم " إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلى ركعتين " [١] مع نهيه صلى الله عليه وسلم " عن صلاة بعد الصبح حتى تشرق الشمس وبعد العصر حتى تغرب " [٢] فهنا نبحث عن مخصص لكل منهما من الخارج أى نبحث على دليل من الخارج .

فالحديث الأول عام فى كل من يدخل المسجد لا يجلس حتى يركع ركعتين ، والحديث الثانى عام أيضًا فى عدم جواز الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس ولا بعد الفجر حتى تشرق الشمس ، فإذا اجتمع الدليلان فى حق شخص واحد كمن يدخل المسجد بعد العصر مثلًا فماذا يفعل ؟ هل يعمل بالحديث الأول أم بالحديث الثانى ؟ فى هذه الحالة نبحث فى كل دليل على حدة هل خصص أم لا؟ فالدليل الذى خصص مرة وأخرى يخصص بالدليل الآخر .

فمثلا حديث النهى عن الصلاة بعد العصر خصص قبل ذلك نحو قضاء سنة الظهر بعد العصر كما فعل النبى صلى الله عليه وسلم [٣]وكذلك جواز صلاة الجنازة بعد العصر ،فيكون معنى قوله صلى الله عليه وسلم " لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس " إلا صلاة الجنازة أو قضاء سنة الظهر ، فهذا الحديث خصص أكثر من مرة .

والحديث الآخر الوارد فى تحية المسجد لا نجد ما يخصصه بل نجد ما يؤكد وجوبه مثل حديث سليك حينما دخل على النبى صلى الله عليه وسلم وهو يخطب الجمعة فجلس فأمره النبى صلى الله عليه وسلم أن يقف ويركع ركعتين [٤] ولم يسقطها النبى صلى الله عليه وسلم عنه .

---

(١) متفق عليه رواه البخارى فى كتاب الجمعة أبواب تقصير الصلاة باب ما جاء فى التطوع مثنى مثنى ، ورواه مسلم فى كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب استحباب تحية المسجد بركعتين .... .

(٢) متفق عليه رواه البخارى فى كتاب مواقيت الصلاة باب الصلاة بعد الفجر ... ، ورواه مسلم فى كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب الأوقات التى نهى عن الصلاة فيها ، ورواه أبو داود والنسائى ، وصححه الألبانى فى صحيح الجامع برقم ٦٨٩٢ .

(٣) ترجم البخارى بابًا بقوله باب ما يصلى بعد العصر من الفوائت ونحوها وذكر فيه عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ (صَلَّى النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم بَعْدَ الْعَصْرِ رَكْعَتَيْنِ وَقَالَ " شَغَلَنِى نَاسٌ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ ") وقال ابن قدامة فصل (وأما قضاء السنة الراتبة بعد العصر فالصحيح جوازه لأن النبى صلى الله عليه وسلم فعله فإنه قضى الركعتين اللتين بعد الظهر) .

(٤) عن جابر بن عبد الله قال (بينا النبى صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة إذ جاء رجل فقال له النبى صلى الله عليه وسلم أصليت يا فلان قال لا قال قم فاركع) متفق عليه رواه البخارى فى كتاب الجمعة باب إذا رأى الإمام رجلًا جاء وهو يخطب أمره أن يصلى ركعتين ،

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وكذلك نجد أن صلاة الجنازة جائزة بعد العصر وبعد الفجر ولكنها لا تجوز عند خطبة الجمعة أما تحية المسجد أمر بها النبى سليكًا وقت الخطبة فدل ذلك على أنَّ تحية المسجد أولى وأوجب من صلاة الجنازة فإذا جازت صلاة الجنازة بعد العصر والفجر فمن باب أولى تجوز صلاة تحية المسجد فى هذه الأوقات أيضًا .

فالعام الذى لم يُخَصَّص يُخَصِّص العام الذى خُصص ، والعام الذى لم يخصص يسمى العام المحفوظ وهو الذى ظل على عمومه والعام الذى خصص يسمى غير المحفوظ .

لذلك يقول ابن تيمية : (ما نهى عنه لسد ذريعة أبيح لمصلحة راجحة) والمعنى أنَّ النهى عن الصلاة مثلًا بعد العصر والفجر كان لسد ذريعة التشبه بالكفار حين يسجدون للشمس فإن وجدت مصلحة راجحة أبيح العمل ومن هذه المصالح الراجحة الصلاة ذات السبب كتحية المسجد وسنة الوضوء وهكذا .

مثال آخر قول النبى صلى الله عليه وسلم " من بدل دينه فاقتلوه " [1] مع ما ورد أنه " نهى عن قتل النساء والصبيان " [2] فهذا عام وهذا عام .

فهنا تجد تعارضًا بين الدليلين ولا نستطيع أن نخصص أحدهما بالآخر فهل المراد من بدل دينه فاقتلوه إلا النساء والصبيان أم نقول لا تقتلوا النساء والصبيان إلا من بدل دينه ؟ نبحث فى كل دليل على حده .

فقول صلى الله عليه وسلم " لا تقتلوا النساء والصبيان " هل توجد صورة فى الشريعة فى قتل النساء والصبيان ؟ نعم إذا زنيا " الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة " أى لا تقتلوا النساء إلا من زنا وكان محصنًا فهذا قَبِل التخصيص .

ونجد أيضًا أن النبى صلى اله عليه وسلم أمر بأن يقام الحد على الغامدية ، وكذلك الرجل

ورواه مسلم فى كتاب الجمعة باب التحية والخطيب يخطب ، ورواه أبو داود وابن ماجه وابن حبان وصححه الألبانى فى السلسلة الصحيحة رقم ٧٥٧ .

(١) رواه البخارى فى كتاب استتابة المرتدين والمعاندين .. باب حكم المرتد والمرتدة ... ، ورواه أيضًا أحمد أبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه ، وهو فى المشكاة برقم ٣٥٣٣ ، وفى الإرواء برقم ٢٤٧١ .

(٢) عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ (وُجِدَتِ امْرَأَةٌ مَقْتُولَةً فِي بَعْضِ مَغَازِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " فَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ ، وَالصِّبْيَانِ " متفق عليه رواه البخارى فى كتاب الجهاد والسير باب قتل النساء فى الحرب ، ورواه مسلم فى كتاب الجهاد والسير باب تحريم قتل النساء والصبيان .... ، وهو فى المشكاة برقم ٣٩٤٢ .

الأعمى الذى قتل امرأته حينما سبَّت النبى صلى الله عليه وسلم [١] ولم ينكر النبى صلى الله عليه وسلم عليه ، ونجد أيضًا أنَّ النبى صلى الله عليه وسلم أمر بقتل المرأة التى وضعت السم فى الشاة فقُتل أحد الصحابة به [٢] فهذا الحديث " لا تقتلوا النساء " خصص أكثر من مرة بهذه النصوص السابقة .

وقوله صلى الله عليه وسلم " من بدل دينه فاقتلوه " لا يوجد له تخصيص فيكون هذا عمومًا باقيًا على عمومه لم يخصص أما العموم الأول قابل للتخصيص فيخصص أكثر من مرة ويكون المعنى : نهى عن قتل النساء إلا من زنت ومن قتلت عمدًا ومن سبت النبى صلى الله عليه وسلم ومن بدلت دينها .

صور الترجيح :

١ – يرجح النص على الظاهر :

والنص هو اللفظ الذى لا يحتمل إلا معنى واحدًا ، أما الظاهر هو ما دل على معنى راجح مع احتمال مرجوح ، فلو تعارض نص مع ظاهر نرجح النص على الظاهر ، لأن النص لا يحتمل إلا معنى واحدًا أما الظاهر له أكثر من معنى .

مثل قوله ﴿ لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓاْ إِذَا مَا ٱتَّقَواْ وَّءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ ثُمَّ ٱتَّقَواْ وَّءَامَنُواْ ثُمَّ ٱتَّقَواْ وَّأَحْسَنُواْ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٩٣﴾ ﴾ [المائدة:٩٣] ، فالظاهر أنَّ له أن يأكل أو يشرب ما شاء إذا اتقى الله ، مع قوله ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ ﴾ [المائدة:٩٠] وهذا نص فى تحريم الخمر فيقدم النص على

---

(١) عن عكرمة قال حدثنا ابن عباس (أنَّ أعمى كانت له أم ولد تشتم النبى صلى الله عليه وسلم وتقع فيه فينهاها فلا تنتهى ويزجرها فلا تنزجر قال فلما كانت ذات ليلة جعلت تقع فى النبى صلى الله عليه وسلم وتشتمه فأخذ المغول فوضعه فى بطنها واتكأ عليها فقتلها فوقع بين رجليها طفل فلطخت ما هناك بالدم فلما أصبح ذُكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فجمع الناس فقال " أنشد الله رجلًا فعل ما فعل لى عليه حق إلا قام " فقام الأعمى يتخطى الناس وهو يتزلزل حتى قعد بين يدى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله أنا = =صاحبها كانت تشتمك وتقع فيك فأنهاها فلا تنتهى وأزجرها فلا تنزجر ولى منها ابنان مثل اللؤلؤتين وكانت بى رفيقة فلما كان البارحة جعلت تشتمك وتقع فيك فأخذت المغول فوضعته فى بطنها واتكأت عليها حتى قتلتها فقال النبى صلى الله عليه وسلم " ألا اشهدوا أنَّ دمها هدر") رواه أبو داود والنسائى وصححه الألبانى فى صحيح النسائى رقم ٤٠٧٠ .

(٢) والقصة رواها أبو داود والديلمى وصححها الألبانى فى المشكاة رقم ٥٩٣١ وفيها " اقتص له منها " .

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الظاهر وهذا مثال تقريبى وإلا فالمراد من الآية الأولى أنه إذا اتقى الله لن يأكل أو يشرب حرامًا .

٢ – يقدم المنطوق على المفهوم :

مثاله جواز الرهن فى الحضر قال به الشافعى ومالك وأبو حنيفة وكافة العلماء إلا مجاهدًا وداوود قالا لا يجوز إلا فى السفر تمسُّكًا بمفهوم الآية ﴿ وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا۟ كَاتِبًا فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ ﴾[البقرة:٢٨٣] ، واحتج الجمهور بأن النبى صلى الله عليه وسلم رهن درعه عند يهودى [١] (شرح النووى على مسلم ، ج ٦ ، ص ٤٥) .

مثال آخر قوله تعالى﴿ وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً ﴾[النحل:٨] ، فالمفهوم أنَّ أكلها حرام لأنها خلقت للركوب ، مع حديث جابر يوم خيبر " نهانا عن البغال والحمير ولم ينهنا عن الخيل " [٢].

مثال آخر: سأل عمر النبى ما بالنا نقصر الصلاة وقد أمنا ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِى ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱلْكَٰفِرِينَ كَانُوا۟ لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا ﴿١٠١﴾ ﴾ [النساء:١٠١] ، فبمفهوم المخالفة إن أمنتم فلا تقصروا حتى ولو فى السفر ، فقال له النبى " صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته " [٣] .

٣ – يقدم المثبت على النافى :

لأن المثبت معه زيادة علم كحديث بول النبى صلى الله عليه وسلم قائمًا قالت عائشة رضى الله عنها " من حدثكم أنَّ النبى صلى الله عليه و سلم كان يبول قائمًا فلا تصدقوه ما كان

---

(١) عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ " أَنَّهُ مَشَى إِلَى النَّبِىِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِخُبْزِ شَعِيرٍ وَإِهَالَةٍ سَنِخَةٍ ، وَلَقَدْ رَهَنَ النَّبِى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، دِرْعًا لَهُ بِالْمَدِينَةِ عِنْدَ يَهُودِى ، وَأَخَذَ مِنْهُ شَعِيرًا لِأَهْلِهِ ، وَلَقَدْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ : مَا أَمْسَى عِنْدَ آلِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَاعُ بُرٍّ وَلَا صَاعُ حَبٍّ ، وَإِنَّ عِنْدَهُ لَتِسْعَ نِسْوَةٍ " رواه البخارى فى كتاب البيوع باب شراء النبى صلى الله عليه وسلم .... ، ورواه ابن ماجه وصححه الألبانى فى الإرواء برقم ٢٣١ .

(٢) رواه أحمد وأبو داود والترمذى والدارقطنى ، وصححه الألبانى فى الإرواء برقم ١٣٨ ، وفى الباب حديث عند مسلم رواه فى كتاب الصيد والذبائح .. باب فى أكل لحوم الخيل عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قول : أَكَلْنَا زَمَنَ خَيْبَرَ الْخَيْلَ وَحُمُرَ الْوَحْشِ ، وَنَهَانَا النَّبِىُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْحِمَارِ الْأَهْلِى .

(٣) تقدم تخريجه وهو صحيح .

يبول إلا قاعدًا "[١] وقال حذيفة " رأيت النبى صلى الله عليه وسلم بال فى سباطة قوم قائمًا"[٢]
فهذا حديث مثبت فيقدم حديث حذيفة على حديث عائشة .
لأن عامة ما ينسب إلى النافى علمه فمن ينفى ينفى العلم بما يعلمه فقد يكون الأمر موجودًا ولا يعلمه النافى ، لذلك يقدم المثبت لأن لديه زيادة علم .

٤ – والناقل عن الأصل على المبقى عليه :

كحديث " من مس ذكره فليتوضأ " [٣] مع حديث " إنما هو بَضعَة منك " [٤] .
الناقل عن الأصل هو الذى ينقل حكمًا خلاف الحكم الذى كان قبل مجيئ الشرع ، والمبقى هو الذى يثبت بقاء الحكم القديم فيقدم الناقل للحكم القديم على المبقى عليه كحديث " إنما هو بضعة منك " هذا حديث مبقى على الأصل وحديث " من مسَّ ذكره فليتوضأ " هذا ناقل عن الأصل فيقدم الناقل عن الأصل على المبقى عليه .

٥ – يقدم العام المحفوظ وهو الذى لم يخصص على غير المحفوظ :

كحديث " إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلى ركعتين " [٥] على حديث " نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن الصلاة بعد العصر " [٦].
فحديث تحية المسجد حديث محفوظ لم يُخصَّص وحديث النهى عن الصلاة بعد العصر غير محفوظ لأنه خُصَّ قبل ذلك فيقدم المحفوظ على غيره .

٦ – يقدم ما كانت صفات القبول فيه أكثر على ما دونه :

كحديث " من مس ذكره فليتوضأ " لأنه أحوط وأكثر طرقًا ومن صححه أكثر وهكذا .

٧ – وصاحب القصة على غيره :

---

(١) أحمد والترمذى والنسائى وابن ماجه والحاكم والبيهقى وصححه الألبانى فى السلسلة الصحيحة برقم ٢٠١ .

(٢) متفق عليه رواه البخارى فى كتاب الوضوء باب البول قائمًا وقاعدًا ، ورواه مسلم فى كتاب الطهارة باب المسح على الخفين ، ورواه أيضًا وأبو داود وابن ماجه والنسائى .

(٣) تقدم تخريجه وهو صحيح .

(٤) تقدم تخريجه وهو صحيح .

(٥) تقدم تخريجه وهو صحيح .

(٦) تقدم تخريجه وهو صحيح .

www.alukah.net
شبكة الألوكة

كحديث ميمونة أنَّ النبى صلى الله عليه وسلم تزوجها حلالًا [١] مع حديث ابن عباس أنَّ النبى صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو محرم [٢].

٨- يقدم المباشر للقصة على غيره :

كحديث أبى رافع أنَّ النبى صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو حلال يقدم على قول ابن عباس أنه تزوجها وهو محرم لأنَّ أبا رافع هو المباشر للقصة وقال فيها " وكنت أنا الرسول بينهما " [٣].

٩-يقدم من الإجماع : القطعى على الظنى:

لأن القطعى أقوى لأنه يقطع فيه بانتفاء المخالف .

١٠-يقدم القياس الجلى على الخفى:

لأن الجلى أقوى لأنه منصوص على علته بخلاف الخفى .

١١- يقدم القول على الفعل :

فلو تعارض مثلًا قول النبى صلى الله عليه وسلم مع فعله يقدم قوله عليه الصلاة والسلام وذلك لأن فعله قد يكون خاصًّا به لذلك يقول ابن تيمية (لم يتنازع العلماء فى أنَّ قوله صلى الله عليه وسلم أوكد من فعله) وقد يكون الفعل لحاجة أو لعذر .

١٢- يقدم الحاظر على المبيح :

---

(١) عن يزيد بن الأصم قال " حدثتنى ميمونة بنت الحارث أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو حلال " رواه مسلم فى كتاب النكاح باب تحريم زواج المحرم وكراهية خطبته ، ورواه أبو داود وابن ماجه وصححه الألبانى فى صحيح سنن أبى داود برقم ١٦١٦ .

(٢) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ " أَنَّ النَّبِى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ " متفق عليه رواه البخارى فى كتاب الحج أبواب المحصر وجزاء الصيد باب تزويج المحرم ، رواه مسلم فى كتاب النكاح باب تحريم زواج المحرم وكراهية خطبته .

قال الألبانى فى صحيح أبى داود ج ٦ ص ١٠٨،١٠٩ : ولذلك فالتعارض بينهما شديد ولا سبيل إلى التوفيق بينهما إلا إن ثبت ما ذكره الحافظ فى "الفتح " (١٣٦/٩) :أنَّ ابن عباس كان يرى أنَّ من قلد الهدى يصير محرما كما تقدم تقرير ذلك عنه فى (كتاب الحج) والنبى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان قَلَّدَ الهدى فى عمرته تلك التى تزوج فيها ميمونة فيكون إطلاقه أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تزوجها وهو محرم أى عقد عليها بعد أن قَلَّدَ الهدى وإن لم يكن تلبَّس بالإحرام وذلك أنه كان أرسل إليها أبا رافع يخطبها فجعلت أمرها إلى العباس ، قلت : فإن صح أنَّ هذا هو مراد ابن عباس زال التعارض وثبت الحديثان وإلا فلا مناص من القول بتوهيم ابن عباس ومن قال بقوله وقد صرح = =بتوهيمه سعيد بن المسيب كما يأتى فى الكتاب بعده وهو قول جمهور أهل النقل كما قال ابن القيم وذلك لأن ميمونة صاحبة القصة أعلم بشأنها من غيرها وقد أخبرت بحالها وبكيفية الأمر فى ذلك العقد .

(٣) عن أبى رافع قال " تزوج النبى ميمونة حلالًا وبنى بها حلالًا وكنت أنا الرسول بينهما " رواه أحمد والترمذى وأبو داود ، وقال الترمذى : وهذا حديث حسن ، رواه البغوى فى شرح السنة ج ٤ وقال حديث حسن ، وقال الألبانى فى صحيح أبى داود ج ٦ ص ١٠٧ : قلت : مطر فى حفظه ضعف ولذلك لم يحتج به مسلم .... فالصحيح مرسل .

مثل تقديم عموم قوله تعالى﴿وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾[النساء:٢٣] ، المقتضى منع الأختين بملك اليمين على عموم قوله تعالى ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾[النساء:٣] ، الشامل بعمومه للأختين بملك اليمين ، ووجه تقديم الحاظر على المبيح أنَّ ترك مباح أهون من ارتكاب محرم .

وغير ذلك من أسباب الترجيح حيث إنَّ المرجحات يصعب أن تنحصر لكثرتها وانتشارها لكن ضابط الترجيح : هو ما تحصل به غلبة ظن رجحان أحد الطرفين على الآخر ، لذا قال صاحب الضياء اللامع [١] فى المرجحات : (ومن رام هذه الأجناس بضابط فقد رام شططًا لا تتسع له قوة البشر) أى حصر هذه المجحات.

---

(١) هو أبو العباس أحمد بن عبد الرحمن بن موسى بن عبد الحق المالكى ، المحقق الفقيه الأصولى ، تولَّى قضاء طرابلس ، له شرحان على جمع الجوامع شرح صغير وهو الضياء اللامع ، وشرح كبير، وشرح على تنقيح القرافى توفى عام ٨٩٨ هـ وعمره قريب من الثمانين .

الباب الخامس : الاجتهاد والتقليد

وفيه ثلاثة مباحث

المبحث الأول : الاجتهاد .

المبحث الثانى : الفتوى .

المبحث الثالث : التقليد .

المبحث الأول

الاجتهاد

لغة : بذل الجهد لإدراك أمر شاق .

اصطلاحًا : بذل الجهد لإدراك حكم شرعى .

فالمعنى اللغوى هو نفس المعنى الاصطلاحى إلا أنَّ المعنى اللغوى عام فالاجتهاد هو بذل الجهد لإدراك أمر شاق سواءً كان فى الشرع أو غيره أما المعنى الشرعى فالمراد به الأحكام الشرعية .

شروط المجتهد :

١ – أن يعلم من الأدلة الشرعية ما يحتاج إليه فى اجتهاده كآيات الأحكام وأحاديثها.

٢ – أن يعرف ما يتعلق بصحة الحديث وضعفه ؛ كمعرفة الإسناد ورجاله ، وغير ذلك.

٣ – أن يعرف الناسخ والمنسوخ ومواقع الإجماع حتى لا يحكم بمنسوخ أو مخالف للإجماع.

٤ – أن يعرف من الأدلة ما يختلف به الحكم من تخصيص ، أو تقييد ، أو نحوه حتى لا يحكم بما يخالف ذلك.

٥ – أن يعرف من اللغة وأصول الفقه ما يتعلق بدلالات الألفاظ ؛ كالعام والخاص والمطلق والمقيد والمجمل والمبين ، ونحو ذلك ؛ ليحكم بما تقتضيه تلك الدلالات.

٦ – أن يكون عنده قدرة يتمكن بها من استنباط الأحكام من أدلتها.

٧– قال الشاطبى (الموافقات مج١ص٦٢) من شروطهم فى العالم بأى علم : أن يكون عارفًا بأصوله وما ينبنى عليه ذلك العلم ، قادرًا على التعبير عن مقصوده ، عارفًا بما يلزم عنه ، قائمًا على دفع الشبه الواردة عليه فيه ، غير أنه لا يشترط السلامة عن الخطأ البتة .

س : هل الاجتهاد اجتهاد كلى أم أنه يتجزأ ؟

ج : الصحيح كما يقول ابن تيمية رحمه الله أن الاجتهاد يتجزأ لا يلزم أن يكون الاجتهاد كُليًّا فمن الممكن أن يجتهد المجتهد فى باب أو فى بعض المسائل لكن لابد أن يكون معه أدوات الاجتهاد .

www.alukah.net
شبكة الألوكة

تنبيه :

١- لايجوز الاجتهاد فى المسائل القديمة القطعية أو المسائل المستنبطة المتفق عليها .

٢ - يجوز الاجتهاد فى المسائل القديمة المستنبطة المختلف فيها لترجيح أحد الأقوال .

٣- المسائل المستحدثة يجوز الاجتهاد فيها لأنها لم يرد دليل فيها .

حكم الاجتهاد :

هو فرض كفاية فإذا قام به البعض الكافى سقط عن الباقين .

*** وقد ينتقل إلى فرض العين كما هو فى حق المجتهد لنفسه فلا يجوز للمجتهد أن يقلد غيره بل يجب عليه الاجتهاد وأن يعمل باجتهاده ، وكذلك فى حق المجتهد لغيره إذا تعين عليه الحكم.**

*** وقد يكون مندوبًا كالاجتهاد فى الحوادث التى لم توجد بعد .**

*** وقد يكون الاجتهاد حرامًا وذلك فى صور منها :**

- إذا اجتهد فى مخالفة نص أو إجماع .

- إذا اجتهد فأخرج قولًا غير القولين المختلف عليهما .

- اجتهد من لم يبلغ رتبه الاجتهاد بعد .

س : هل كل مجتهد مصيب ؟

ج : الصحيح أنَّ المصيب واحد والمجتهدون منهم مصيب ومنهم مخطئ لذا قد قسم النبى صلى الله عليه وسلم المجتهد إلى قسمين فقال " إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران وإن أخطأ فله أجر " [١] .

وحجة من قال إنَّ كلَّ مجتهد مصيب أنَّ النبى صلى الله عليه وسلم لم ينكر على الصحابة لما أمرهم " أن لا يصلى العصر أحد إلا فى بنى قريظة " [٢] واختلفوا فمنهم من صلى فى

---

(١) رواه البخارى برقم ٤٣٨ ومسلم برقم ١٣١ ، ورواه أيضًا أحمد وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه والدارقطنى والبيهقى وصححه الألبانى فى مختصر الإرواء برقم ٢٥٩٨ .

(٢) عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ (نَادَى فِينَا مُنَادِى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ انْصَرَفَ عَنِ الْأَحْزَاب " أَلَا لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ الظُّهْرَ إِلَّا فى بنى قُرَيظة " فتخوَّف نَاسٌ فَوْتَ الْوَقْتِ فصلَّوا دُونَ بَنِى قُرَيْظَةَ وَقَالَ الْآخَرُونَ لَا نُصَلِّى إِلَّا حَيْثُ أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِنْ فَاتَنَا الْوَقْتُ قَال : فَمَا عَنَّف واحداً من الفريقين) متفق عليه واللفظ لمسلم ، رواه البخارى فى كتاب المغازى باب مرجع النبى صلى الله عليه وسلم ... . وفيه أنها صلاة العصر ، ورواه مسلم فى كتاب الجهاد والسير باب من لزمه فدخل عليه أمرًا آخر .

الطريق ومنهم من لم يصل حتى وصل فدل على أنَّ كل مجتهد مصيب .

ولكن هذا قول غير صحيح فالنبى صلى الله عليه وسلم لم ينكر لأنهم اجتهدوا وكلٌّ عمِل بما أداه إليه اجتهاده فكان فعل الجميع صوابًا أى فَعَل وأدى ما عليه ولكن ليس الكل مصيبًا .

فهناك فرق بين الصواب والإصابة قال الشوكانى رحمه الله (الإرشاد) : فإن إصابة الحق هى الموافقة ، والصواب قد يطلق على من أخطأ الحق ولم يصبه من حيث كونه فعل ما كلف به واستحق الأجر عليه وإن لم يكن مصيبًا للحق ولا موافقًا له .

س : هل كل من يفتى يتردد بين الأجر والأجرين ؟

ج : وضع النبى صلى الله عليه وسلم شرطين للتردد بين الأجر والأجرين وهما إذا اجتهد الحاكم أى لابد أن يكون حاكمًا عالمًا ، وأن يجتهد فإن لم يجتهد الحاكم وأفتى فهو آثم وإن أصاب الحق .

وكذلك إن اجتهد الجاهل فهو آثم وإن أصاب الحق لأنه لم يصب الحق ولكن الحق الذى أصابه لأن الجاهل لا يدرى طرق الاجتهاد ولا أصوله ، فلا يتردد بين الأجر والأجرين إلا إذا كان من أهل العلم ويجتهد للفتوى .

قال النووى فى شرح مسلم ، ج٦ ، ص ٢٥٦ : أجمع العلماء على أنَّ هذا فى حاكم عالم أهلًا للحكم .... فأما من ليس بأهل للحكم فلا يحل له الحكم فإن حكم فلا أجر له بل هو آثم فلا ينفذ حكمه سواء وافق الحق أم لا لأن إصابته للحق اتفاقية فهو عاص فى جميع أحواله .

ما يلزم المجتهد :

الواجب على المجتهد أن يبذل جهده فى معرفة الحق .

س : هل يجوز للمجتهد أن يقلد ؟

ج : الأصل أنه لا يجوز له التقليد ، فالمجتهد حقه الاجتهاد ولا يقلد أحدًا حتى ولو اجتهد العالم فوصل إلى حكم باجتهاده فخالف به كل العلماء فيلزمه اجتهاده ولا يُلزم بأقوال العلماء .

س : متى يقلد المجتهد ؟

ج : إن عجز عن الوصول للحق .

www.alukah.net
شبكة الألوكة

س : هل يجوز خلو العصر من مجتهد ؟

ج : قال أبو زهرة [١] قال الشافعية وكثير من الحنفية وبعض المالكية : أنه يجوز خلو العصر من مجتهد .

أما الحنابلة تضافرت أقوالهم أنه لا يجوز خلو العصر من مجتهد .

– قال ابن القيم رحمه الله : هم الذين قال فيهم النبى صلى الله عليه وسلم " إنَّ الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها " [٢] والذين قال فيهم على لن تخلو أرض من قائم لله بحجة .

والراجح رأى الحنابلة ، لذا قال أبو زهرة رحمه الله بعد أن نقل نحوًا من هذا الكلام : ولا نعرف أنَّ أحدًا يسوغ له أن يغلق بابًا فتحه الله للعقول ، يعنى باب الاجتهاد .

وهذه المسألة قد انتشرت فى العصور التى انتشر فيها التقليد والتمذهب وأوقفوا الاجتهاد وقالوا بالاتباع وتقليد العلماء وقالوا بجواز خلو العصر من المجتهدين .

وقال الشوكانى فى الإرشاد : ولا يخفاك أنَّ القول بكون الاجتهاد فرضًا يستلزم عدم خلو الزمان عن مجتهد ويدل لذلك قول النبى " لا تزال طائفة من أمتى ظاهرين .... " [٣] .

قال ابن دقيق العيد وهو المختار عندنا فالأرض لا تخلو من قائم لله بحجة والأمة الشريفة

---

(١) هو محمد بن أحمد بن مصطفى بن أحمد المعروف بأبى زهرة ، ولد فى المحلة الكبرى التابعة لمحافظة الغربية بمصر فى ٦ من ذى القعدة ١٣١٥هـ ، حفظ القرآن الكريم وأجاد تعلم مبادئ القراءة والكتابة ثم انتقل إلى الجامع الأحمدى بمدينة طنطا وكان إحدى منارات العلم فى مصر تمتلئ ساحاته بحلقات العلم التى يتصدرها فحول العلماء وكان يطلق عليه الأزهر الثانى لمكانته الرفيعة وبعد ثلاث سنوات من الدراسة بالجامع الأحمدى انتقل إلى مدرسة القضاء الشرعى بعد اجتيازه اختبارًا دقيقًا كان هو أول المتقدمين فيه على الرغم من صغر سنه عنهم ، وحصل على عالمية القضاء الشرعى ، وصار فقيهًا عالمًا بالأصول والفروع ، وعمل فى التعليم ودرّس العربية ودرس فى كلية أصول الدين وكان عضوًا فى مجمع البحوث الإسلامية فى الأزهر ، له مؤلفات عديدة منها تاريخ المذاهب الإسلامية والعقوبة في الفقه الإسلامى وعلم أصول الفقه وزهرة التفاسير ، توفى الشيخ سنة ١٣٩٤هـ .

(٢) رواه أبو داود والحاكم ، وصححه الألبانى فى صحيح الجامع برقم ١٨٧٤ وفى المشكاة برقم ٢٤٧ .

(٣) عن المغيرة بن شعبة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " لا يزال ناس من أمتى ظاهرين حتى يأتيهم أمر الله وهم ظاهرون " متفق عليه رواه البخارى فى كتاب المناقب باب سؤال المشركين ... ، ورواه مسلم فى كتاب الإمارة باب قول النبى صلى الله عليه وسلم لا يزال ... بلفظ " لن يزال قوم من أتى ... " وله أيضًا " لا تزال طائفة من أمتى .... لا يضرهم من خذلهم أو خالفهم حتى يأتى أمر الله وهم كذلك " ورواه أيضًا الترمذى وابن ماجه وهو فى صحيح الجامع برقم ٧٢٨٧ .

لابد لها من سالك إلى الحق على واضح الحجة ، وقال بخلو العصر الغزالى [١] والقفال [٢] ولكنه ناقض قوله وقال : إنه ليس بمقلد للشافعى وإنما وافق رأيه رأيه .

– والأمة لا تخلوا من المقلدين الذين أمروا بسؤال أهل الذكر فإن كانت الأمة لا تخلوا من المقلدين فهذا يستلزم وجود المجتهدين فى كل عصر .

ولما كان غالب من قال بجواز خلو العصر من المجتهد من الشافعية ذكر الإمام الشوكانى بعض علماء الشافعية بعدهم وكلهم بلغوا رتبة الاجتهاد منهم :

١ – ابن عبد السلام الملقب بسلطان العلماء [٣] .

٢ – وتلميذه ابن دقيق العيد .

٣ – وتلميذه ابن سيد الناس [٤] .

٤ – وتلميذه العراقى [١] .

---

(١) هو محمد بن محمد بن محمد الغزالى الطوسى ، أبو حامد ، ولد بخراسان ٤٥٠ هـ ، ورحل إلى نيسابور ثم إلى بغداد فالحجاز فبلاد الشام فمصر ، فقيه أصولى فيلسوف ، من كتبه إحياء علوم الدين وتهافت الفلاسفة والوقف والابتداء فى التفسير، والبسيط فى الفقه وشفاء العليل فى أصول الفقه والمستصفى من علم الأصول مجلدان والمقصد الأسنى فى شرح أسماء الله الحسنى ، توفى عام ٥٠٥ هـ .

(٢) هو محمد بن أحمد بن الحسين بن عمر ، أبو بكر الشاشى القفال الفارقىُ ، الملقب فخر الإسلام ، رئيس الشافعية بالعراق فى عصره ، ولد بميافارقين عام ٤٢٩ هـ ، ورحل إلى بغداد فتولى فيها التدريس بالمدرسة النظامية سنة ٥٠٤ ، فكان فقيهًا وأصوليًّا ، قال عنه الحاكم : كان أعلم أهل ما وراء النهر بالأصول ، وأكثرهم رحلة فى طلب الحديث ، وقال الحليمى : كان شيخنا القفال أعلم من لقيته من علماء عصره ، من كتبه حلية العلماء فى معرفة مذاهب الفقهاء والمعتمد وهو كالشرح له والشافى شرح مختصر المزنى والعمدة فى فروع الشافعية ، توفى ببغداد عام ٥٠٧ هـ .

(٣) هو عبد العزيز بن عبد السلام بن أبى القاسم بن الحسن السلمى الدمشقى ، عز الدين الملقب بسلطان العلماء ، فقيه أصولى شافعى ، ولد بدمشق عام ٥٧٧ هـ ونشأ وتفقه بها على كبار علمائها ، وكان علمًا من الأعلام شجاعًا فى الحق آمرًا بالمعروف ناهيًا عن المنكر جمع إلى الفقه والأصول العلم بالحديث والأدب والخطابة والوعظ وكان خطيبًا للجامع الأموى ، ولما أعطى السلطان الصالح إسماعيل الإفرنج بلدة صيدا أنكر عليه ذلك فوق المنبر وترك الدعاء له فى الخطبة فخشى السلطان قوة تأثير عز الدين بن عبد السلام على الناس فاعتقله ثم طلب منه مغادرة الشام فغادرها إلى مصر فقوبل بالترحاب هناك من ملكها الصالح ومن علمائها وأهلها وولاه السلطان الخطبة فى جامع عمرو بن العاص وولاه رئاسة القضاء ، له مؤلفات كثيرة منها الفوائد والغاية والقواعد الكبرى والفرق بين الإيمان والإسلام والإمام فى بيان أدلة الأحكام ، توفى بالقاهرة عام ٦٦٠ هـ .

(٤) وهو الإمام الحافظ الفقية العالم الأديب البارع فتح الدين أبو الفتح محمد بن الحافظ أبى عمر محمد بن الحافظ العلامة الخطيب أبى بكر محمد بن أحمد بن عبد الله بن محمد بن يحيى بن أبى القاسم بن سيد الناس اليعمرى الأندلسى الأشبيلى ثم المصرى الشافعى ، ولد بالقاهرة فى العشر الأول من ذى الحجة سنة إحدى وسبعين وستمائة ، له مصنفات مفيدة ومؤلفات حميدة منها كتاب النفح الشذى فى شرح كتاب الترمذى وعيون الأثر فى فنون المغازى والشمائل والسير ونور العيون وبشرى اللبيب فى ذكرى الحبيب قصيدة وتحصيل الإصابة فى تفضيل الصحابة ، وتوفى يوم السبت حادى عشر شعبان سنة أربع وثلاثين وسبعمائة بالقاهرة ودفن فيها .

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٥ – ثم تلميذه ابن حجر .

٦ – ثم تلميذه السيوطى [٢].

قال الزركشى لم يختلف اثنان فى أنَّ ابن عبد السلام بلغ رتبة الاجتهاد وكذلك ابن دقيق العيد .

فتبين بذلك : أن الرأى الراجح هو أن العصر لا يخلو من مجتهد قائم لله بحجة .

---

(١) هو عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبى بكر بن إبراهيم الكردى الرازيانى العراقى الأصل المهرانى المصرى المولد الشافعى المذهب أبو الفضل ، ويلقَّب بزين الدين ، وُلِدَ فى اليوم الحادى والعشرين من شهر جمادى الأولى سنة ٧٢٥ هـ ، حفظ القرآنَ الكريمَ واشتغل في بدء طلبه بدرس وتحصيل علم القراءات ، من تلامذته ابن حجر العسقلانى ، من مؤلفاته ألفية فى غريب القرآن ونظم السيرة النبوية وأطراف صحيح ابن حبان والنكت على منهاج البيضاوى ، توفى يوم الأربعاء الثامن من شعبان سنة ٨٠٦ هـ عن عمر ناهز إحدى وثمانين سنة وكانت جنازته مشهودة صلَّى عليه الشيخ شهاب الدين الذهبى ودفن خارج القاهرة رحمه الله .

(٢) هو الحافظ جلال الدين أبو الفضل عبد الرحمن بن أبى بكر جلال الدين السيوطى الشافعى ، ولد بالقاهرة بعد مغرب ليلة الأحد مستهل رجب سنة تسع وأربعين وثمانمائة من الهجرة النبوية الشريفة درس علوم النحو واللغة وبلغ فيها شأنًا بعيدًا ودرس الفقه بالجامع وقدم على الإفتاء وإملاء الحديث ، من مؤلفاته لباب النقول في أسباب النزول والدر المنثور فى التفسير بالمأثور والإكليل في إستنباط التنزيل والناسخ والمنسوخ والجامع الصغير وطبقات الفقهاء الشافعية ، توفى بعد أذان الفجر يوم الجمعة تاسع عشر جمادى الأولى سنة إحدى عشرة وتسعمائة من الهجرة الشريفة .

المبحث الثانى

الفتوى

المفتى : هو المخبر عن حكم شرعى .

المستفتى : هو السائل عن حكم شرعى .

شروط الفتوى :

١ – أن يكون المفتى عارفًا بالحكم يقينًا أو ظنًّا راجحًا وإلا وجب عليه التوقف .

فلا يلزم فى المفتى أن يكون عالمًا بجميع الأبواب يقينًا بل يكفى أن يكون عالمًا فى الباب الذى سيفتى فيه علمًا يقينًا أو ظنًّا راجحًا .

٢ – أن يتصور السؤال تصورًا تامًّا ليتمكن من الحكم عليه فإن الحكم على الشئ فرع عن تصوره فإن لم يكن متصورًا للسؤال تصورًا تامًّا لا يستطيع إصابة عين الجواب .

٣ – أن يكون هادئ البال بدليل قول النبى صلى الله عليه وسلم " لا يقضى القاضى وهو غضبان " [١] ليتمكن من تصور المسألة ومن تطبيقها على الأدلة الشرعية فلا يفتى حال انشغال فكره.

– ونقل عن الإمام أحمد بعض الشروط الأخرى :

أولًا : لابد أن يكون له نية :

كأن ينوى رفع الجهل عن نفسه وعن الناس وأن يبين لهم مراد الله تعالى ونحو ذلك .

ثانيًا : أن يكون على علم وحلم ووقار وسكينة :

الذى يلزم المجتهد أدوات الاجتهاد أما المفتى الذى يخالط الناس يجب أن يكون لديه بجوار علمه بعض الصفات الأخرى التى تجعل فتواه مقبولة عند الناس كالحلم على الناس وأن يكون عنده وقار وسكينة لأنه يتكلم بلسان الشرع .

لذلك يقول ابن تيمية لابد أن يكون الداعى على علم قبل الدعوة وحلم عند الدعوة وصبر بعد الدعوة .

ثالثًا : أن يكون قويًّا على ما هو عليه :

أى فى المسائل التى يفتى فيها فالقوة فى الفتوى تفيدفى أشياء : منها الإحاطة بالمسألة من

---

(١) سبق تخريجه ، وهو حديث صحيح.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

جميع جوانبها ومنها حسن بلاغة وبيانه ، ومنها العودة إلى الحق سريعًا إن علم أنَّ ما يقول به خلاف الصواب .

مثال : مناظرة الإمام مالك مع أبى يوسف [١] رحمهما الله تعالى فى مسألة الصاع فكان الأحناف يقولون إنَّ الصاع ثمانية أرطال بالرطل العراقى وكان المالكية وأهل المدينة يقولون هى خمسة فقط فلما ذهب أبو يوسف إلى الإمام مالك بعد موت الإمام أبى حنيفة عرض الإمام مالك على أبى يوسف صيعان أهل المدينة وكان يقول يا فلان صاع من هذا فيقول هذا صاع أبى كان يكيل به إلى النبى صلى الله عليه وسلم ويا فلان صاع من هذا فيقول هذا صاع جدتى كانت تكيل به إلى النبى صلى الله عليه وسلم وهكذا فقال مالك أنا حزرت هذا بصاعكم ياأهل العراق فوجدته خمسة أرطال فرجع أبو يوسف عن قوله وقال لقد رجعت إلى قولك ياأبا عبدالله وقال لو كان صاحبنا حيًّا لرجع كما رجعنا عنه .

رابعًا : أن يكون عنده كفاية وإلا مضغه الناس .

خامسًا : معرفة الناس : أى معرفة أعراف الناس وأحوالهم وعاداتهم .

شروط وجوب الفتوى :

١ – وقوع الحادثة المسئول عنها فإن لم تقع الحادثة لا يلزمه الجواب وإن جاز ذلك .

٢ – ألَّا يعلم من حال السائل أنَّ قصده التعنت أو تتبع الرخص أو ضرب آراء العلماء بعضها ببعض .

٣ – ألَّا يترتب على الفتوى ما هو أكثر منها ضررًا فإن ترتب عليها ذلك وجب الإمساك عنها دفعًا لأشد المفسدتين بأخفهما .

فيجوز كتم بعض العلم إن كان فى كتمه مصلحة راجحة مثل حديث النبى صلى الله عليه وسلم لمعاذ حينما قال له " أتدرى ما حق الله على العباد ... فقال معاذ أفلا أخبر به الناس

---

(١) هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصارى الكوفى البغدادى ، أبو يوسف صاحب الإمام أبى حنيفة وتلميذه وأول من نشر مذهبه ، كان فقيها علامة من حفاظ الحديث ، ولد بالكوفة عام ١١٣ هـ ، وتفقه بالحديث والرواية ثم لزم أبا حنيفة فغلب عليه الرأى وولى القضاء ببغداد أيام المهدى والهادى والرشيد ، وهو أول من دعى بقاضى القضاة ويقال له قاضى قضاة الدنيا وأول من وضع الكتب فى أصول الفقه على مذهب أبى حنيفة ، وكان واسع العلم بالتفسير والمغازى وأيام العرب ، من مؤلفاته أدب القاضى والأمالى فى الفقه والجوامع فى أربعين فصلًا ، توفى ببغداد عام ١٨٢ هـ .

فيستبشروا قال لا تبشرهم فيتكلوا " [1].

يلزم المستفتى أمران :

الأول : أن يريد باستفتائه الحق والعمل به لا تتبع الرخص وإفحام المفتى وغير ذلك من المقاصد السيئة .

الثاني : ألا يستفتى إلا من يعلم أو يغلب على ظنه أنه أهل للفتوى وينبغى أن يختار أوثق المفتين علمًا وورعًا وقيل يجب ذلك .

(١) عَن معَاذ رَضِى الله عَنهُ قَالَ (كُنْتُ رِدْفَ النَّبِىِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسلم على حمَار يُقَال لَهُ عفير فَقَالَ " يَا معَاذ هَل تَدْرِى ما حَقُّ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ وَمَا حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ ؟ " قُلْتُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ " فَإِنَّ حَقَّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ أَنْ يَعْبُدُوهُ وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَحَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ أَنْ لَا يُعَذِّبَ مَنْ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا " فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلَا أُبَشِّرُ بِهِ النَّاسَ قَالَ " لَا تُبَشِّرهُمْ فَيَتَّكِلُوا ") متفق عليه رواه البخارى فى كتاب العلم باب من خص بالعلم قومًا دون قوم ....، ورواه مسلم فى كتاب الإيمان باب من لقى الله بالإيمان .... .

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المبحث الثالث

التقليد

لغةً : وضع الشيء فى العنق محيطًا به كالقلادة .

اصطلاحًا : اتباع من ليس قوله حجة .

مواضع التقليد : يكون التقليد فى موضعين :

الأول : أن يكون المقلِّد عاميًّا لا يستطيع معرفة الحكم بنفسه .

الثانى : أن يقع للمجتهد حادثة تقتضى الفورية ، ولا يتمكن من النظر فيها فيجوز له التقليد حينئذ .

أنواع التقليد:

التقليد نوعان : عام وخاص .

الأول : العام : وهو أن يلتزم مذهبًا معينًا يأخذ برخصه وعزائمه فى جميع أمور دينه وقد اختلف العلماء فيه فمنهم من حكى وجوبه لتعذر الاجتهاد فى المتأخرين ، ومنهم من حكى تحريمه لما فيه من الالتزام المطلق لاتباع غير النبى صلى الله عليه وسلم .

والصحيح والله أعلم أن اتباع مذهب أو شخص بعينه فى كل شئ غير صحيح ويخالف الأدلة ولكن يجب على الإنسان أن يقلد أهل الحق .

ولذلك نقل الشيخ الشنقيطى رحمه الله (فى أضواء البيان : سورة محمد صلى الله عليه وسلم) عن القرافى [1] الإجماع على أنَّ من أسلم فله أن يقلد من شاء من غير حجر قال وأجمعوا على أنَّ من قلد أبا بكر وعمر وعمل بقولهما فله أن يقلد أبا هريرة ومعاذ وأن يعمل بقولهما.

فاتباع أو تقليد مذهب معين فى كل مسألة هو من بدع القرن الرابع ولم يكن ذلك فى العصور الثلاثة المفضلة فمن ادعى نقض هذين الإجماعين فعليه الدليل إذن فالصحيح أنه لا يلزم المقلد اتباع مذهب فى كل شئ ولكن يلزم أن يبحث فى كل مسألة عن أهل الحق فيها ويعمل بقولهم .

فالتقليد المذموم أن يقلد فئةً أو شخصًا أو مذهبًا وإن خالف الدليل فهذا الذى ذمَّ الله فى

---

(١) هو أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن ، أبو العباس ، شهاب الدين الصنهاجى القرافى من علماء المالكية ، وهو مصرى المولد والمنشأ ، له مصنفات جليلة فى الفقه والأصول منها أنوار البروق فى أنواء الفروق أربعة أجزاء والإحكام فى تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرف القاضى والإمام والذخيرة فى فقه المالكية ست مجلدات وشرح تنقيح الفصول فى الأصول والخصائص فى قواعد العربية ، توفى بمصر عام ٦٨٤ هـ .

كتابه وبيَّن النبى صلى الله عليه وسلم " إنما الطاعة فى المعروف " [١] وأنه " لا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق " [٢]

لذا كان الأئمة ينهون عن التقليد ...

- فكان أبو حنيفة يقول : لا يحل لأحد أن يأخذ بقولنا ما لم يعلم من أين أخذناه .
- وقال مالك : إنما أنا بشر أخطئ وأصيب .
- وقال الشافعى كل مسألة صح فيها الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عند أهل النقل بخلاف ما قلت فأنا راجع عنها فى حياتى وبعد مماتى .

وكان يقول : إن صح الحديث وقلت قولًا (أى مخالفًا) فأنا راجع عن قولى وقائل بذلك .

ولذا نفع الله الشافعى بهذه المقولة قال ابن كثير عند حديثه عن الصلاة الوسطى : ومن ها هنا قطع الماوردى [٣] بأن مذهب الشافعى أن الصلاة الوسطى هى العصر وإن كان قد نص الشافعى فى الجديد أنها الصبح وذلك لصحة الحديث أنها العصر .

فكان ينسب له القول الصحيح وإن لم يقل به فهذا من بركة اتباع الأثر .

- قال أحمد : لا تقلدونى ، ولا تقلدوا مالكًا ، ولا الشافعى ، ولا الأوزاعى [٤] ،

---

(١) متفق عليه رواه البخارى فى كتاب أخبار الآحاد باب ما جاء فى إجازة خبر الواحد الصدوق فى الأذان والصلاة والصوم والفرائض والأحكام ، ورواه مسلم فى كتاب الإمارة باب وجوب طاعة الأمراء فى غير معصية وتحريمها فى المعصية عَنْ عَلِى رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنّ النَّبِىَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " بَعَثَ ، جَيْشًا وَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ رَجُلًا ، فَأَوْقَدَ نَارًا ، وَقَالَ : ادْخُلُوهَا فَأَرَادُوا أَنْ يَدْخُلُوهَا ، وَقَالَ آخَرُونَ : إِنَّمَا فَرَرْنَا مِنْهَا ، فَذَكَرُوا لِلنَّبِىِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ لِلَّذِينَ أَرَادُوا أَنْ يَدْخُلُوهَا : لَوْ دَخَلُوهَا لَمْ يَزَالُوا فِيهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، وَقَالَ لِلْآخَرِينَ : لَا طَاعَةَ فِى مَعْصِيَةٍ ، إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِى الْمَعْرُوفِ " ورواه أحمد والنسائى وصححه الألبانى فى المشكاة برقم ٣٦٦٥ .

(٢) رواه أحمد والحاكم عن الحكم بن عمرو الغفارى ، وهو فى صحيح الجامع حديث رقم ٧٥٢٠ .

(٣) هو أبو الحسن على بن محمد بن محمد بن حبيب البصرى البغدادى ، الشهير بالماوردى ، مفكر إسلامى من وجوه فقهاء الشافعية وإمام فى الفقه والأصول والتفسير وبصير بالعربية ، ولد عام ٣٦٤ هـ ، ونشأ بالبصرة وتعلّم وسمع الحديث من جماعة من العلماء ، فصار فقيهًا أصوليًا ، تولى القضاء فى كورة من ناحية نيسابور ولقب بأقضى القضاة عام ٤٢٩هـ ، اشتهر بكثرة التأليف ولكن لم يصل إلينا من مؤلفاته إلا القليل من أبرزها أدب الدنيا والدين وأعلام النبوة والحاوى الكبير والإقناع وهو مختصر لكتاب الحاوى الكبير، وكان من السياسيين البارزين فى الدولة العباسية وله تصانيف فى السياسة منها قوانين الوزارة وسياسة الملك ونصيحة الملوك والأحكام السلطانية الذى يُعد من أشهر كتب الماوردى وأعظمها أثرًا ، توفى عام ٤٥٠ هـ .

(٤) وهو الإمام الفقيه عبد الرحمن بن عمرو بن يحمد الأوزاعى ، عالِم أهل الشام ، ولد بمدينة بعلبك فى عام ٨٨ هـ ، نشأ بالبقاع يتيما فى حجر أمه التى كانت تنتقل به من بلد إلى بلد ثم سكن بيروت ، سمع جماعات من التابعين كعطاء بن أبى رباح وقتادة ونافع مولى ابن عمر ومحمد بن المنكدر والزهرى ، زار العراق فسمع فى البصرة من قتادة وسمع فى الكوفة من عامر الشعبى وانتقل إلى الحجاز حيث سمع فى مكة من عطاء بن أبى رباح وسمع فى المدينة من ابن شهاب الزهرى ومن نافع المدنى وفى دمشق أخذ عن مكحول الشامى

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ولا الثورى[1]، وخذ من حيث أخذوا .

الثاني : الخاص : وهو أن يأخذ بقول معين فى قضية معينة ، فهذا جائز إذا عجز عن معرفة الحق بالاجتهاد .

طرق معرفة العامى للمفتى :

١- انتصاب ذلك الشخص للفتيا بمشهد من العلماء .

٢- أخذ الناس عنه واجتماعهم على سؤاله .

٣- أن يخبره عدل ثقة عنده أنه عالم وغير ذلك .

فتوى المقلِّد :

- قال الله تعالى ﴿فَسْئَلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ۝٧﴾[الأنبياء:٧] ، وأهل الذكر هم أهل العلم ، والمقلد ليس من أهل العلم المتبوعين ، وإنما هو تابع لغيره .

فأمره الله بالسؤال وهذا دليل على عدم العلم فأثبت له عدم العلم وقال سبحانه ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ﴾ [الإسراء:٣٦] .

- قال أبو عمر بن عبد البر وغيره (أجمع الناس على أنَّ المقلد ليس معدودًا من أهل العلم وأنَّ العلم معرفة الحق بدليله) وقال ابن القيم رحمه الله : وهذا كما قال أبو عمر فإن الناس لا يختلفون فى أنَّ العلم هو المعرفة الحاصلة عن دليل وأما بدون دليل فإنما هو تقليد .

- وقال الشوكانى التقليد جهل وليس بعلم .

- وحكى ابن القيم فى جواز الفتوى بالتقليد ثلاثة أقوال :

أحدها : لا تجوز الفتوى بالتقليد لأنه ليس بعلم والفتوى بغير علم حرام وهو قول أكثر

واتصل بالإمام مالك بن أنس وسفيان الثورى وعبد الله بن المبارك وغيرهم ، فصار إمامًا لزمانه ومحدثًا مشهورًا وراويًا متصلاً وروى عن = =أصحاب كتب السنن المعتبرة ومنهم البخارى فى صحيحه ومسلم وأصحاب السنن الأربعة والدارقطنى والشافعى وأحمد ، وفى الفقه هو صاحب مذهب مندثر كمذهب الليث بن سعد فى مصر إلا أن علمهُ لم يجمعه تلاميذه فى الكتب كما كان من أتباع أبى حنيفة ، وأنشأ مذهبًا مستقلًا مشهورًا عمل به مدة عند فقهاء أهل الشام والأندلس ثم اندرس ولكن ما زالت له بعض المسائل الفقهية في أمهات الكتب توفى مرابطًا ببيروت عام ١٥٧ هـ .

(١) هو أبو عبد الله سفيان بن سعيد بن مسروق الثورى الكوفى ، من بنى ثور بن عبد مناة من مضر ، أمير المؤمنين فى الحديث كان سيد أهل زمانه فى علوم الدين والتقوى ، ولد فى الكوفة عام ٩٧ هـ ونشأ فيها وراوده المنصور العباسى على أن يلى الحكم فأبى وخرج من الكوفة سنة ١٤٤ هـ فسكن مكة والمدينة ثم طلبه المهدى فتوارى وانتقل إلى البصرة فمات فيها مستخفيًا عام ١٦١ هـ ، له كتب منها الجامع الكبير والجامع الصغير كلاهما فى الحديث وكان آية فى الحفظ من كلامه : ما حفظت شيئا فنسيته .

الأصحاب وجمهور الشافعية .

الثانى : أن ذلك جائز فى ما يتعلق بنفسه ولا يجوز أن يقلد فى ما يفتى به غيره .

الثالث : أن ذلك جائز عند الحاجة وعدم العالم المجتهد وهو أصح الأقوال وعليه العمل .

الاختبار الثانى

(النصف الثانى من الكتاب)

استعن بالله و أجب عما يأتى :

س١ : عرف الأمر ثم اذكر ما تقتضيه صيغة الأمر ؟ ومتى يخرج الأمر عن الوجوب مع التمثيل ؟

س٢ : عرف النهى ؟ وما تقتضيه صيغة النهى ؟ وهل يدخل الكافر فى الخطاب ؟

س٣ : اكتب بحثًا تبين فيه ما تعرفه عن العام والخاص ؟

س٤ : عرف المطلق والمقيد ؟ ثم اذكر متى يحمل المطلق على المقيد ؟

س٥ : عرف المجمل والمبين ؟ مع بيان صور الإجمال والبيان ؟

س٦ : عرف الظاهر والمؤول ؟ مع بيان أقسام التأويل ؟

س٧ : اكتب بحثًا تبين فيه ما تعرفه عن :

- النسخ .
- المنطوق والمفهوم .
- صور الترجيح .
- أربعة أدلة من أدلة الأحكام المختلف فيها .

س٨ : عرف كلًّا مما يأتى مع بيان شروطه :

الاجتهاد ، المفتى ، التقليد .

عامة القواعد التى ذكرت فى الكتاب

المبادئ العشرة :

– إذا علق الحكم بعين رجع عرفًا ولغةً لما أعدت له هذه العين .

الأحكام التكليفية :

* الواجب :

– ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب .

– تزاحم الواجبات : إذا تزاحم واجبان فى حق شخص واحد فى وقت واحد فعليه أن يختار أعلاهما .

– تزاحم الواجب مع السنة : إذا تزاحم الواجب مع السنة يقدم الواجب .

– ما لا يتم ترك الحرام إلا بتركه فتركه واجب .

– الواجب المخير : قد يوجب الشارع أحد الأشياء ويترك تعيينه لاختيار المكلف .

– الفرض والواجب مترادفان بمعنى واحد .

* المندوب :

– الصرف بيان .

– الصرف يعمل فى الأزمنة المتزاحمة .

– المأمور به يصرف إلى المندوب بالقول والفعل .

– المندوب لا يلزم بالشروع إلا فى الحج والعمرة .

– المندوب مأمور به .

* الحرام :

– تزاحم المحرمات : إذا تزاحم محرمان فى وقت واحد فى حق شخص واحد لزمه أن يختار أدناهما .

– الحرام المخير : قد يحرم الشارع أشياء ويترك تعيين المحرم للمكلف .

– لاعقاب إلا على ترك واجب أو فعل محرم .

* المكروه :

– المكروه فى الكتاب والسنة ولسان السلف يطلق على الحرام .

– المنهى عنه يصرف إلى المكروه بالقول أما الفعل ففيه خلاف .

* المباح :

– الإباحة منصبة على الجزئيات لا على الكليات .

الأحكام الوضعية :

– الشيء يكون صحيحًا إذا تمت أركانه وواجباته وشروطه وانتفت موانعه .

– لا تلازم بين الصحة والثواب .

– الفاسد والباطل بمعنى واحد .

– الشرط لايعمل إلا متقدمًا إلا شرط القبول فإنه يعمل متقدمًا ومتأخرًا .

– الاشتغال بالشرط لا يبيح تأخير المشروط .

السنة :

– أفعال النبى صلى الله عليه وسلم التى فعلها على سبيل العادة أو الجبلة لا تكون للتشريع .

– أفعال النبى التى فعلها خاصة به فهى تشريع له خاصة دون أمته .

– أفعاله التى فعلها تعبدًا وليس خاصًّا به أو بيانًا لمجمل أو تخصيصًا لعام أو نحو ذلك فهى تشريع له ولأمته .

– أفعاله التى خرجت مخرج الامتثال والتفسير لقول سابق لها حكمه .

الإجماع :

– الإجماع يكون من كل المجتهدين .

– إذا رتب العقاب على مجموع دل على أنَّ المجموع له تأثير فى الذنب .

– الأمة لا تجتمع على خلاف دليل صحيح صريح غير منسوخ .

– لو اختلف العلماء فى عصر على قولين لا يجوز لمن بعدهم إحداث قول ثالث .

– لو اختلف العلماء فى عصر على قولين واتفق من بعدهم على قول فهو إجماع صحيح .

القياس :

- كل مثال فى كتاب الله يدل على القياس .
- لايصح القياس على الفرع بل يقاس على الأصل .
- القياس المصادم للنص قياس فاسد .
- المنصوص عليه لا ينقض حكمه وإن تخلفت علته .
- العلة إنما هى لإلحاق غير المنصوص عليه بالمنصوص لا لإخراج المنصوص من الحكم .

قول الصحابى :

- قول الصحابى الذى اشتهر ولم يعلم له مخالف : هو حجة .
- قول الصحابى الذى لا مجال للاجتهاد فيه : هو حجة .
- قول الصحابى لا يخصص النص إلا إذا كان له حكم الرفع .

الاستصحاب :

- الاستصحاب ليس دليلًا مستقلًّا ولا مصدرًا يستسقى منه الأحكام وإنما هو قرينة على بقاء الحكم الثابت .
- لا يصار للاستصحاب إلا عند عدم الدليل .
- الأصل فى الأشياء الإباحة .
- الأصل فى المياه الطهارة .
- الأصل فى البضع التحريم .
- الأصل فى البيع الحل .
- الأصل فى العبادة التحريم .

شرع من قبلنا :

- شرع من قبلنا الثابت بشرعنا شرع لنا ما لم ينسخ .
- شرع من قبلنا الذى لم يثبت بشرعنا أو نسخه شرعنا ليس شرعًا لنا .
- شرع من قبلنا الذى لم يرد نص من الشرع بالاعتبار أو النسخ فالصحيح أنه شرع لنا .

المصالح المرسلة :

- الشريعة ما وضعت إلا لتحقيق مصالح العباد العاجلة والآجلة .

– لا يمكن أن توجد مصلحة حقيقية تصادم نصًّا أو إجماعًا أو قياسًا .

– لا خلاف أنَّ العبادات لا يجرى فيها المصالح المرسلة لأنَّ أمور العبادات سبيلها التوقف.

– ما منع لسد الذريعة أبيح للمصلحة الراجحة .

سد الذرائع :

– الوسيلة الفاسدة بذاتها وتؤدى بطبيعتها للضرر فلا خلاف فى منعها .

– ما كان مباحًا فى ذاته وكان إفضاؤه إلى المفسدة نادرًا وتكون مصلحته راجحة فلا يمنع منه.

– ما كان مباحًا فى ذاته وكان إفضاؤه إلى المفسدة كثيرًا فتمنع من باب سد الذرائع .

– ما يؤدى للمفسدة لاستعمال المكلف له فى غير ما وضع له فهو محرم .

العرف :

– العرف حجة بشروط وليس دليلًا مستقلًّا .

الأمر :

– صيغة الأمر تقتضى الوجوب .

– صيغة الأمر تقتضى الفورية .

– صيغة الأمر لا تقتضى التكرار .

– ما لا يتم المأمور إلا به فهو مأمور .

النهى :

– صيغة النهى تقتضى التحريم .

– صيغة النهى تقتضى الفورية .

– صيغة النهى تقتضى التكرار .

– النهى يقتضى الفساد والإثم إذا كان النهى عن ذات الشىء .

– إذا كان النهى عن شىء يختص بركن فى العبادة أو شرط لها فيكون متحد الجهة ويكون حكمه الفساد والإثم .

– إذا كان النهى عن شىء لا يتعلق بالركن أو الشرط فيكون منفك الجهة ويكون حكمه الصحة مع إثم المخالفة .

– من كلف بالشرط كلف بالمشروط .

– الأمر بالشيء أمر بجميعه والنهى عن شيء نهى عن بعضه .

– من ترك مأمورًا به ناسيًا فعليه الإعادة بلا نزاع .

– من ترك منهيًّا عنه ناسيًا فلا إعادة عليه فى مذهب مالك و أصح الروايتين عن أحمد .

– ترك المأمور أعظم ذنبًا من فعل المحظور .

العام والخاص :

– العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب .

– دلالة العام ظنية قبل التخصيص وبعده .

– أكثر العمومات دخلها التخصيص .

– إذا ورد الخاص قبل العمل بالعام فهو تخصيص وإلا كان نسخًا .

– إذا ورد الخاص قبل العام كان نسخًا .

المطلق والمقيد :

– إذا اتحد حكم المطلق والمقيد وجاء المطلق قبل المقيد ولم يعمل بالمطلق حُمل المطلق على المقيد.

– إذا تقدم المقيد على المطلق أوتقدم المطلق لكنه عمل به كان نسخًا وليس تقييدًا .

المجمل والمبين :

– لايجوز العمل بالمجمل إلا بعد البيان .

– البيان يحصل بكل ما يزيل الإشكال .

الظاهر والمؤول :

– العمل بالظاهر يشمل العمل باللفظ وما يتضمنه من المعنى المراد .

– دليل التأويل لا بد أن يكون صحيحًا صالحًا .

– اللفظ المؤول لا بد أن يحتمل المعنى المصروف إليه .

– التأويل بغير دليل أو المصادم للدليل تأويل فاسد .

النسخ :

– النسخ لا يكون إلا بعد العجز عن الجمع .

- الأخبار لاتنسخ .
- الأحكام التى تكون مصلحة فى كل زمان ومكان لا تنسخ .
- الأحكام الكلية فى الشريعة لا تنسخ .

ترتيب الأدلة والترجيح :

- يقدم النص على الظاهر .
- يقدم المنطوق على المفهوم .
- يقدم المثبت على النافى .
- يقدم الناقل عن الأصل على المبقى على الأصل .
- يقدم العام المحفوظ على غير المحفوظ .
- يقدم القول على الفعل .
- يقدم الحاظر على المبيح .
- يقدم ما كانت صفات القبول فيه أكثر على ما دونه .
- يقدم صاحب القصة على غيره .
- يقدم المباشر للقصة على غيره .
- يقدم الإجماع القطعى على الظنى .
- يقدم القياس الجلى على الخفى .

الاجتهاد :

- الاجتهاد ليس كليًا ولكنه يتجزأ .
- ليس كل مجتهد مصيبًا .
- لا يجوز للمجتهد التقليد .
- لا يجوز خلو العصر من مجتهد .

التقليد :

- لا يجوز للمقلد الفتوى .
- التقليد على خلاف النص تقليد محرم .
- الإلزام بتقليد شخص أو مذهب معين لا يجوز .

التطبيقات [١]

التطبيق الأول :

س : فى أى موضع يمكن وضع الأمثلة الآتية :

١ – قوله عليه الصلاة والسلام " لا يرث القاتل " [٢] .

٢ – قوله عليه الصلاة والسلام " الكلب الأسود شيطان " .

٣ – قوله عليه الصلاة والسلام " أو لكلكم ثوبان " .

٤ – قوله عليه الصلاة والسلام " الحج عرفة " [٣] .

٥ – الوضوء للصلاة .

٦ – الحيض للصيام .

٧ – الغرر فى البيع .

٨ – التيمم لفاقد الماء .

٩ – أكل الميتة لمن لم يجد المزكاة .

١٠ – قوله عليه الصلاة والسلام " إنما الماء من الماء " .

١١ – قوله عليه الصلاة والسلام " من مس ذكره فليتوضأ " .

١٢ – قوله تعالى ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنتُمْ سُكَارَىٰ﴾ [النساء:٤٣] .

١٣ – قوله صلى الله عليه وسلم " افعل ولا حرج " .

١٤ – قوله تعالى ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة:٢٣٠] .

١٥ – قوله تعالى ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ [المائدة:٢] .

١٦ – قوله صلى الله عليه وسلم " إن الله فرض عليكم الحج فحجوا " .

---

(١) ما سبق تخريجه من أحاديث لسنا فى حاجة لإعادة تخريجه أو التنويه عنه ، ويكفى تخريج الأحاديث التى لم تخرج بعد .

(٢) عن ابن عمرو رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال " ليس للقاتل شىء و إن لم يكن له وارث فوارثه أقرب الناس إليه و لا يرث القاتل شيئا " رواه أبو داود وصححه الألبانى فى صحيح الجامع برقم ٥٤٢١ .

(٣) عَن عبدِ الرَّحمنِ بنِ يَعمُرَ الدِّيْلِى قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُول " الْحَجُّ عَرَفَةُ مَنْ أَدْرَكَ عَرَفَةَ لَيْلَةَ جَمْعٍ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ أَيَّام مِنىً ثلاثةَ أيَّامٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ " رَوَاهُ التِّرْمِذِىُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِىُّ وَابْنُ مَاجَهْ وَالدَّارِمِىُّ ، وَقَالَ التِّرْمِذِىُّ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، وصححه الألبانى فى المشكاة برقم ٢٧١٤ .

www.alukah.net
شبكة الألوكة

١٧ – قوله تعالى ﴿وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ [البقرة:٢٨٢] .

١٨ – قوله صلى الله عليه وسلم " تسحروا فإنَّ فى السحور بركة " [١] .

١٩ – قوله تعالى ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النور:٣٣] .

٢٠ – قوله صلى الله عليه وسلم " هو الطهور ماؤه الحل ميتته " [٢] .

٢١ – قوله تعالى ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾ [البقرة:١٨٧] .

٢٢ – الإحرام للنكاح .

٢٣ – الإيمان للأعمال .

٢٤ – الجهالة فى البيع .

---

(١) متفق عليه رواه البخارى فى كتاب الصوم باب بركة السحور من غير إيجاب ... ، ورواه مسلم فى كتاب الصوم باب فضل الصوم وتأكيد استحبابه ... ، ورواه أيضًا أحمد والترمذى والنسائى وابن ماجه وصححه الألبانى فى صحيح الجامع برقم ٢٩٤٣ .

(٢) عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ : سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نَرْكَبُ الْبَحْرَ وَنَحْمِلُ مَعَنَا الْقَلِيلَ مِنَ الْمَاءِ فَإِنْ تَوَضَّأْنَا بِهِ عَطِشْنَا أفنتوضأ من مَاء الْبَحْرِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الْحِلُّ مَيْتَتُهُ " رَوَاهُ مَالك وَالتِّرْمِذِى وَالنَّسَائِى وَابْن مَاجَه والدارمى ، وصححه الألبانى فى المشكاة برقم ٤٧٩ .

التطبيق الثانى

س : بين حكم ما يأتى مع ذكر القاعدة :

١ – صيام المرأة وزوجها حاضر بدون إذنه .

٢ – تغطية الفم فى الصلاة .

٣ – الصلاة فى ثوب من حرير .

٤ – حكم صلاة من أتى كاهنًا .

٥ – تحية المسجد فى وقت النهى .

٦ – الرهن فى الحضر .

٧ – إذا أسلمت المرأة فى دار الكفر .

٨ – الكافر الذى يصد عن سبيل الله هل ذنبه أو إثمه أعظم من المسالم .

٩ – تحرير الرقبة فى كفارة اليمين .

١٠ – صلاة العبد الآبق .

١١ – البول قائمًا .

١٢ – المزاحمة لتقبيل الحجر .

١٣ – مسح اليد فى التيمم إلى المرفق .

١٤ – استخدام الصوف والوبر من الميتة .

التطبيق الثالث

س : على أىِّ القواعد الأصولية بنيت الأحكام التالية :

١ – التعامل بالربا قبل العلم لا إثم عليه .

٢ – النكاح بغير ولى فاسد وليس باطلًا .

٣ – لا تجوز الصلاة إلى بيت المقدس الآن .

٤ – لا يجب السعى إلى الجمعة عند النداء لمن سعى من قبل .

٥ – القول بأن الختان عادة قول شاذ .

٦ – أفعال النبى صلى الله عليه وسلم فى الصلاة واجبة الا ما خرج بنص .

٧ – الربا واقع فى الذهب وإن لم يصبح ثمنًا .

٨ – جواز بيع لبن الآدمى .

٩ – يجوز الزواج من ابنة الزوجة إن لم يدخل بأمها .

١٠ – الشرب قائمًا مكروه .

١١ – جواز أكل لحوم الخيل بالرغم من عطفها على البغال والحمير فى قوله ﴿ وَٱلۡخَيۡلَ وَٱلۡبِغَالَ وَٱلۡحَمِيرَ لِتَرۡكَبُوهَا وَزِينَةٗۚ ﴾ [النحل:٨] .

التطبيق الرابع

س : مثل لكل مما يأتى :

١ – تزاحم واجب مع سنة .

٢ – تزاحم محرمات .

٣ – منهى عنه متحد الجهة .

٤ – تزاحم واجبات .

٥ – عام باقى على عمومه .

٦ – منهى عنه منفك الجهة .

٧ – عام أريد به الخصوص .

٨ – قرآن خصص بالقياس .

٩ – فرض كفاية تحول إلى فرض عين .

١٠ – مطلق صح تقييده .

١١ – شرع من قبلنا لكنه ليس شرعًا لنا .

١٢ – سنة خصصت بالإجماع .

١٣ – منهى عنه خرج إلى الكراهة .

١٤ – وسيلة تفضى إلى مفسدة لكنها غير ممنوعة .

١٥ – أمر خرج للإباحة .

١٦ – مصلحة ملغاة لم يعتبرها الشارع .

١٧ – تعارض ناقل عن الأصل مع مبقى على الأصل .

١٨ – قياس الدلالة .

١٩ – تعارض قول مع فعل .

٢٠ – قياس فاسد لوجود الفارق .

٢١ – مجتهد يجوز له التقليد .

٢٢ – مجمل بين بالإشارة .

٢٣ – قياس العكس .

٢٤ – مجمل بين بالإقرار أو السكوت .

٢٥ – ظاهر مؤول تأويلًا فاسدًا .

التطبيق الخامس

س : استخرج القواعد الأصولية والأحكام الفقهية من الأدلة الآتية :

١ – عن عائشة رضى الله عنها أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " خمس من الدواب كلهن فاسق يقتلن فى الحرم : الغراب والحدأة والعقرب والفأرة والكلب العقور " .

٢ – عن جابر رضى الله عنه قال (أهلَّ النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه بالحج وليس مع أحد منهم هدى غير النبى صلى الله عليه وسلم وطلحة وقدم علىٌّ من اليمن وقال أهللت بما أهل به النبى صلى الله عليه وسلم فأمر النبى صلى الله عليه وسلم أصحابه أن يجعلوها عمرة ، فيطوفوا ثم يقصروا ويحلوا إلا من كان معه الهدى فقالوا ننطلق إلى منى وذكر أحدنا يقطر فبلغ ذلك النبى صلى الله عليه وسلم ، فقال " لو استقبلت من أمرى ما استدبرت ما أهديت ولولا أن معى الهدى لأحللت " وحاضت عائشة فنسكت المناسك كلها غير أنها لم تطف بالبيت ، فلما طهرت طافت بالبيت ، قالت يا رسول الله ينطلقون بحج وعمرة وأنطلق بحج فأمر عبد الرحمن بن أبى بكر يخرج معها إلى التنعيم فاعتمرت بعد الحج) [١] .

٣ – عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " من باع نخلا قد أُبِّرت [٢] فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع " [٣] .

٤ – عن ابن عمر رضى الله عنه قال (صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان لا يزيد فى السفر عن ركعتين وأبو بكر وعمر وعثمان كذلك) [٤] .

---

(١) الحديث متفق عليه واللفظ للبخارى رواه فى كتاب التمنى باب قول النبى صلى الله عليه وسلم لو استقبلت .... ، ورواه مسلم فى كتاب الحج باب بيان وجوه الإحرام .... ، ورواه أيضًا أحمد وأبو داود والنسائى وابن ماجه بألفاظ مختلفة ، وصححه الألبانى فى صحيح سنن أبى داود برقم ١٥٧٧ .

(٢) قد أبرت : من التأبير وهو التلقيح وهو أن يشق طلع الإناث ويؤخذ من طلع الذكور فيوضع فيها ليكون الثمر بإذن الله أجود .

(٣) متفق عليه رواه البخارى فى كتاب البوع باب من باع نخلًا قد أبرت ... ، ورواه مسلم فى كتاب البوع باب من باع نخلًا عليها ثمر ، ورواه أيضًا أحمد والترمذى وابن ماجه وصححه الألبانى فى الإرواء برقم ١٣١٤ .

(٤) متفق عليه رواه البخارى وسلم فى صحيحيهما ، وصححه الألبانى فى المشكاة برقم ١٣٣٨ ، ورواه أحمد ، وهو فى الإرواء برقم ٥٦٣ .

www.alukah.net
شبكة الألوكة

التطبيق السادس

س : استخرج الحكم الشرعى من الأدلة الآتية موضحًا سبب ذلك :

١ – قوله تعالى ﴿ ۞ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ ٣١ ﴾ [الأعراف: ٣١] .

٢ – قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " إنَّ عاشوراء يوم من أيام الله فمن شاء صامه ومن شاء تركه ".

٣ – قال صلى الله عليه وسلم " أمرت بالسواك حتى خشيت أن يكتب على " .

٤ – قوله تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ﴾ [البقرة:١٧٨] .

٥ – قال صلى الله عليه وسلم " من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة " .

٦ – قوله تعالى ﴿ أُحِلَّ لَكُمۡ لَيۡلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمۡۚ ﴾ [البقرة:١٨٧] .

٧ – قوله تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ ﴾ [النساء:٤٣] .

٨ – قال صلى الله عليه وسلم لمن قدم وأخر فى الحج " افعل ولا حرج " .

٩ – قوله تعالى ﴿ فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ ﴾ [البقرة: ٢٣٠] .

١٠ – قوله تعالى ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖۖ ﴾ [النور: ٢] .

١١ – قال صلى الله عليه وسلم " هو الطهور ماؤه الحل ميتته " .

١٢ – قال صلى الله عليه وسلم " من شرب فى إناء ذهب أو فضة فإنما يجرجر فى بطنه نارًا من جهنم " [١] .

١٣ – نهى صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والصبيان .

١٤ – قال صلى الله عليه وسلم " تسحروا فإن فى السحور بركة " .

---

(١) متفق عليه رواه البخارى فى كتاب الأسقية باب آنية الفضة ، ورواه مسلم واللفظ له فى كتاب اللباس والزينة باب تحريم استعمال أوانى الذهب والفضة ، وله فى رواية أخرى " إنَّ الذى يأكل ويشرب فى آنية الفضة والذهب ... " ورواه ابن ماجه أيضًا ، وصححه الألبانى فى صحيح الجامع برقم ٦٣١٥ .

١٥ – سئل صلى الله عليه وسلم أنصلى فى مرابض الغنم قال " نعم " [١].

١٦ – قال تعالى ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النور:٣٣] .

١٧ – قال صلى الله عليه وسلم " لا يشربنَّ أحد منكم قائمًا فمن نسى منكم فليستقئ " [٢]

١٨ – قال صلى الله عليه وسلم " ألا لا يحل لكم الحمار الأهلى ، ولا كل ذى ناب من السباع " .

---

(١) ورواه أحمد والترمذى وابن ماجه وابن حبان ، بلفظ " صلوا فى مرابض الغنم ولا تصلوا فى أعطان الإبل " وصححه الألبانى فى المشكاة برقم ٧٣٩ .

(٢) رواه مسلم فى صحيحه فى كتاب الأشربة باب كراهية الشرب قائمًا ، وصححه الألبانى فى صحيح الجامع برقم ٧٧١٨ .

www.alukah.net
شبكة الألوكة

التطبيق السابع

س : اذكر القواعد الأصولية الموافقة والمشابهة للقواعد الفقهية الآتية :

١ – الوسائل لها أحكام المقاصد .

٢ – اليقين لا يزول بالشك .

٣ – الواجب يسقط مع العجز .

٤ – الضرورات تبيح المحظورات .

٥ – الميسور لا يسقط بالمعسور .

٦ – درء المفاسد مقدم على جلب المصالح .

٧ – إذا تزاحم عدد المصالح يقدم الأعلى من المصالح .

٨ – يسقط الإثم بالخطأ والنسيان .

٩ – الأحكام لا تتم إلا بوجود الشروط وانتفاء الموانع .

١٠ – لا يسقط الضمان بالخطأ والنسيان .

التطبيق الثامن

س : اجمع الآيات والأحاديث فى كل مسألة من المسائل الآتية ثم ابحث فى حكمها بما معك من الأدلة والقواعد دون الرجوع إلى كتب الفقه لتحصل لك الدربة على استنباط الأحكام واستخدام القواعد الأصولية فى ضوء النصوص الشرعية ، وبعد استخراج الأحكام راجع كتب الفقه وكلام العلماء لتعلم الصواب من الخطأ :

١ – حكم استقبال القبلة أو استدبارها فى البول والغائط .

٢ – حكم قراءة الفاتحة للمأموم .

٣ – حكم زكاة الحلى .

٤ – أيهم أفضل فى الحج : المفرد أم القارن أم المتمتع .

٥ – حكم بيع الغرر .

٦ – حكم النكاح بغير ولى .

٧ – حكم صيام المريض الذى لا يرجى برؤه .

٨ – حكم طلاق المرأة فى حيضها .

والله المُوَفِّق والهادى إلى صراطه المستقيم